اتحاف الأمجاد

باجتناب تغيير الشيب بالسواد

تأليف

فريح بن صالح البهلال

بتقديم وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

اتحاف الأمجاد

باجتناب تغيير الشيب بالسواد

تأليف

فريح بن صالح البهلال

بتقديم وتعليق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٧

صدر الإذن بموافقة الرئاسة العامة
لإردارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد
برقم ٥/١٣٣٥ وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٥هـ
كما صدر الإذن بطباعة هذا الكتاب
من المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام
برقم ٦٧١٥/م في ١٤٠٧/١٢/١٨هـ.

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

تقديم سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها فضيلة الشيخ فريح بن صالح البهلال وفقه الله أسماها : **(اتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد)**. وقرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة كثيرة الفائدة قد اعتنى مؤلفها بذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تغيير الشيب بالسواد، وأجاب عن الشبه التي تعلق بها من أجاز ذلك أجوبة سديدة موفقة، فهي بحق تفيد ــ من قرأها بإخلاص وتحرٍ للحق ــ تحريم خضاب الشيب بالسواد وبطلان الشبه التي تعلق بها من أجازه.

ومن أصح الأحاديث في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما أحضر عنده أبو قحافة والد الصديق رضي الله عنهما يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً قال: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**». أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «**يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنه**». خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بإسناد صحيح. وقد ذكر الشيخ فريح في هذه الرسالة أحاديث أخرى تدل على مادل عليه هذان الحديثان وفي ذلك كفاية ومقنع لطالب الحق وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** قيل يارسول الله ومن يأبى قال صلى

الله عليه وسلم: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» خرجه البخاري في صحيحه والآيات والأحاديث الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وامتثال أمره والحذر مما نهى عنه كثيرة معلومة. وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلىٰ أن يوفق المسلمين جميعاً للتمسك بسنته والإستقامة على دينه والحذر من كل ما يخالف شرعه وأن يجزي أخانا الشيخ فريح عن رسالته المذكورة جزاء المحسنين وأن يضاعف مثوبته و ينفع المسلمين بها إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

حرر في ١٤٠٧/١١/٢٣هـ

قاله الفقير إلى ربه
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

المقدمـــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً وبعد :ـــ

فقد كثر الخوض في حكم تغيير الشيب بالسواد ـــ منعاً وإباحة ـــ بين العام والخاص. ثم إني رأيت رسالة عصرية أعدها **أبوبكر بن اسماعيل بن محمد.** وقدم لها الباحث في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الشيخ: **اسماعيل الأنصاري.** اسمها: **«الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد».** الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م).

ولما قرأتها ألفيتها غير وافية بالغرض المنشود. بل إن مؤلفها ـــ سامحه الله ـــ نهج فيها نهجاً غريباً! ألفيته استدل لجواز تغيير الشيب بالسواد بأحاديث لا تدل ـــ في الحقيقة ـــ على الجواز البتة.!! وأما موقفه من أدلة حظر الخضب بالسواد فهو محاولة التهرب منها بنوع من التكلف والاعتساف!!.

فمن هذا وذاك رأيت من المناسب أن أبحث هذه القضية، لأقف على حقيقة الأمر. فعقدت العزم وشرعت ـــ مستعيناً بالله ومستمداً التوفيق منه ـــ في البحث والنظر في أدلة الجواز والحظر وكلام أهل العلم فيها وهذا ـــ كما هو معلوم ـــ يحتاج إلى أهلية وسعة علم واطلاع، وأنا لست من ذلك بشيء. إلا أنني تطفلت على أهل العلم في هذا فراجعت بعض الكتب وجمعت ماتيسر لي من أدلة الحظر والإباحة فتأملتها ودققت النظر فيها فظهر لي ـــ بوضوح الحقائق التالية:ـــ

١ ــ أنه لادليل البتة يصلح للاحتجاج لجواز تغيير الشيب بالسواد.
٢ ــ أن أقوى مايتعلق به من أجازه مجرد شبه لاحقيقة لها.
٣ ــ أن أدلة منع الخضب بالسواد ثابتة وقوية وكثيرة. بلغت بضعة عشر حديثاً. اتفقت وتواطأت دلالتها على تأكد حظره... وقد تنوعت دلالتها على المنع إلى أربعة أنواع: فنوع جاء بالأمر باجتنابه ونوع جاء بالنهي الصريح عنه. ونوع جاء بالتحذير منه. ونوع جاء بالتهديد والوعيد الشديد لمن فعله.
٤ ــ أن أدلة منع السواد قائمة وسالمة من المعارض.
٥ ــ وجوب العمل بمقتضى أدلة الحظر لأنها من الشرع. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الحشر:٧، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور..»**، وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله.

وبعد التأكد من هذه الحقائق رأيت من المصلحة جمع هذا البحث وجعله في شكل كتيب تعميماً للفائدة. وسميته: **«اتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد»**.

ثم إني جعلته فصولاً على النحو التالي:ــ

ــ فصل في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد.
ــ فصل في ذم السلف وكراهتهم لتغيير الشيب بالسواد وأنه محدث.
ــ فصل في عبارات أهل العلم الواردة عنهم في الزجر والحظر والذم لخضاب الشيب بالسواد
ــ فصل في حكم تغيير الشيب بالسواد عند أهل العلم.
ــ فصل في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم.
ــ فصل في الأمر بالصبغ مخالفة لليهود والنصارى.

ـ فصل في بيان الصبغ المشروع تغيير الشيب به.
ـ فصل في أن خضاب السلف هو الصفرة والحمرة.
ـ فصل في تعريف الحناء والكتم والوسمة.
ـ فصل في ذكر أهم شبه من أجاز صبغ الشيب بالسواد.

وأخيراً أعتذر القارىء الكريم لما سيمر به في هذا البحث من زلة قلم أو تقصير أو هفوة فالجهد ضعيف والبضاعة مزجاة. والكريم من عدّ الهفوات في جنب الحسنات. وقضى على كل بحسبه من الأحوال والمقامات. وما أحسن مانقل عن **العماد الأصفهاني** حيث يقول في هذا الشأن :ـ

«إني رأيت أنه لايكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن. ولو قدم هذا لكان أفضل. ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».أهـ [1].

هذا، والله أسأل بمنه وكرمه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه مصيباً لشرعه نافعاً لعباده إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف
١٤٠٥/٢/٦هـ.

---

(١) انظر مقدمة اعلام الموقعين عن رب العالمين/لطه عبدالرؤوف سعد (١/م).

فصل : في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد

الحديث الأول ورد من حديث جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبي هريرة رضى الله عنهم. أما حديث جابر رضي الله عنه فهو قوله :ـــ

«أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد)** رواه الامام أحمد (٣/٣١٦/٣٢٢) ومسلم (٦/١٥٥) والنسائي (٨/١٣٨/١٨٥) وأبو داود (٤/٨٥) وابن ماجه (٢/١١٩٧) وابن أبي شيبة (٨/٤٣٢) وعبدالرزاق (١١/١٥٤) والحاكم (٣/٢٤٤) والبيهقي (٧/٣١٠) وهذا لفظ مسلم[١] والنسائي[٢] وأبي داود[٣] والبيهقي[٤]. ولفظ أحمد[٥]: «**اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه**

---

(١) قال الإمام مسلم في الصحيح : «حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبدالله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله... به.

(٢) قال النسائي رحمه الله : «أخبرنا يونس بن عبدالأعلى قال: حدثنا ابن وهب.. به فيونس بن عبدالأعلى هو ابن ميسرة الصدفي البصري/ثقة/تقريب.

(٣) قال أبو داود رحمه الله: «حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا: نا ابن وهب... به/ فأحمد بن عمرو بن السرح هو أبوالطاهر المصري/ثقة/ تقريب. وأحمد بن سعيد الهمداني المصري/صدوق/تقريب.

(٤) قال البيهقي رحمه الله : «أخبرنا أبوعبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب ح أنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح... به/فأبو عبدالله الحافظ هو الحاكم/ الحافظ الكبير إمام المحدثين/ تذكرة الحفاظ (٢/١٠٣٩) وأبو زكريا بن أبي إسحاق هو يحيى بن إبراهيم بن محمد المزكي النيسابوري/ الإمام الصدوق القدوة الصالح شيخ التزكية ببلده/ سير أعلام النبلاء (١٧/٢٩٥) وأبو العباس محمدبن يعقوب هو الأصم النيسابوري/الإمام المفيد الثقة محدث المشرق/تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠) وبحر بن نصر هو ابن سابق الخولاني/ثقة/تقريب/وأبوعلي الروذباري هو الحسين بن محمد الطوسي/الإمام المسند راوى سنن أبي داود بنيسابور/سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٩). وأبو بكر بن داسة هو محمد بن بكرالتمار البصري/ الشيخ الثقة العالم راوى السنن/سيرأعلام النبلاء (١٥/٥٣٨). وأبو داود هو سليمان بن الأشعث صاحب السنن/ثقة حافظ/تقريب.

(٥) قال الإمام أحمد رحمه الله: «حدثنا إسماعيل أنا ليث عن أبي الزبير.. به فاسماعيل هو ابن إبراهيم ابن عليه البصري/ثقة حافظ/تقريب/وليث هو ابن سعد المصري/ثقة ثبت فقيه إمام مشهور/ تقريب/. ويحتمل أنه الليث بن أبي سليم/صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك/تقريب.

بشيء». وفي لفظ له آخر[1] «**غيروه وجنبوه السواد**».

وبمثل هذا اللفظ رواه عبدالرزاق[2] ولفظ ابن ماجه : «**اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره وجنبوه السواد**»[3] ولفظ ابن أبي شيبة: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنه وجنبوه السواد»[4] ولفظ الحاكم: «**غيروه ولا تقربوه سواداً**»[5].

وهذا الحديث صحيح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه — كما ترى — هو وغيره من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه غيرهم من طريق الليث بن سعد على الراجح وقيل هو الليث بن أبي سليم. والله أعلم.

أما حديث أنس فهو مايلي :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم. قال وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «**لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه تكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً**» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غيروهما وجنبوه السواد**» رواه الإمام أحمد (٣/١٦٠) وابن حبان/موارد الظمآن، ص ٣٥٦ والبزار/كشف

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله : «ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ليث عن أبي الزبير... به.

(٢) قال رحمه الله : «أخبرنا معمر عن ليث... به/ فعبدالرزاق هو ابن همام الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع/تقريب/ومعمر هو ابن راشد الأزدي البصرى اليمني/ثقة ثبت فاضل/تقريب.

(٣) قال ابن ماجه رحمه الله : «حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية.... به/ فأبوبكر بن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد الكوفي/ ثقة حافظ صاحب تصانيف/ تقريب.

(٤) قال ابن أبي شيبة رحمه الله : «حدثنا ابن علية... به.

(٥) قال الحاكم رحمه الله : «حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبدالله بن وهب... به/وتقدم التعريف برجاله قريباً.

الأستار (٣/٣٧٣) رقم ٢٩٨١ وهذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات[١].

وأما حديث أبي هريرة فهو مايلي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة. وأبوبكر قائم على رأسه فقال : بأبي وأمي يارسول الله هوأحق أن يأتيك[٢] فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحيته ثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«غيروه وجنبوه السواد»**.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦١) : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه داود بن قراهيج وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة وفيه من لم أعرفهم» أهـ.

قلت : الحديث ضعيف بهذا السند الذي ذكره الهيثمي لجهالة بعض رواته.

ولكن يشهد له حديث جابر وأنس المتقدمان في والد أبي بكر وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير شيبه واجتناب السواد. وهما حديثان صحيحان بلا مرية فيكون لهذا الحديث أصل، وعليه يكون هو حسناً لغيره. والله أعلم.

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد»**.

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في المسند : «ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام عن محمد بن سيرين قال سئل أنس... فذكره/ فمحمد بن سلمة الحراني هو الباهلي/ثقة/تقريب/وهشام هو بن حسان الأزدي القردوسي البصري/ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين/تقريب/ومحمد بن سيرين هوالأنصاري البصري/ثقة ثبت عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى/تقريب/ وقال ابن حبان: «اخبرنا محمد بن اسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة... به/فمحمد بن إسحاق... هو السراج/ الإمام الحافظ الثقة شيخ خراسان/تذكرة الحفاظ/ (٢/٧٣١) والحسن بن أحمد بن أبي شعيب/ثقة يغرب/تقريب/ وفي تهذيب التهذيب (٢/٢٥٤) وثقه ابن حبان وابن علان والخطيب والبزار.

(٢) لعله سقط من الحديث مايبينه حديث أنس ص ١٢.

رواه البيهقي (٣١١/٧). ورجاله ثقات ماعدا الحسن بن هارون فلم أقف له على تعديل ولا تجريح[١].

الحديث الثالث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ــ أيضاً ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(غيروا الشيب ولا تقربوه السواد)**. رواه الإمام أحمد (٢٤٧/٣) بسند جيد[٢] وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٢/٢) والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٣/٤).

والذي أرجحه أن الحديث صحيح لأن رواته كلهم ثقات عدول ماعدا عبدالله بن لهيعة فقد اختلط بعد احتراق كتبه. ولكن هذا الاختلاط لايقدح في صحة هذا الحديث لوجهين:ــ

الوجه الأول : أنه رواه عنه قتيبة بن سعيد ورواية قتيبة عنه صحيحة بدليل نقل الإمام بن رجب في شرح علل الترمذي (١٣٩/١) قال: «قال ابن قتيبة: قال لي الإمام أحمد : أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح!!

---

(١) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوى أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا مكي بن إبراهيم انا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة... به./فأبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى هو مسند خراسان الإمام السيد المحدث الصدوق/ سير اعلام النبلاء (٩٨/١٧)/وأحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو ابن الشرقي النيسابورى/الإمام الحجة الثقة حافظ خراسان/تذكرة الحفاظ (٨٢١/٣) وسير أعلام النبلاء (٣٧/١٥)/والحسن بن هارون هو ابن عفان ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٩/٧) وسكت عنه أو هو ابن سليمان الاصبهاني كما في تهذيب التهذيب (١٨/١١). ومكي بن إبراهيم/ ثقة ثبت/تقريب/ وعبدالعزيز بن أبي الرواد/صدوق عابد ربما وهم/تقريب/ومحمد بن زياد هو الجمحي/ثقة ثبت ربما أرسل/تقريب وابو هريرة هو الصحابي رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: «ثنا قتيبة قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك... به/ فقتيبة هو ابن سعيد ثقة ثبت/وابن لهيعة هو عبدالله/صدوق خلطه بعد احتراق كتبه/تقريب.

وخالد بن أبي عمران هو التجيبي/فقيه صدوق/تقريب. وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ثقة/تقريب. وأنس بن مالك هو الصحابي رضي الله عنه.

قلت: لأنا نكتب من كتاب عبدالله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة» أهـ. ونقل هذا القول أبو داود عن قتيبة كما في تهذيب التهذيب (٣٧٥/٥).

الوجه الثاني : أن للحديث شواهد في مسلم وغيره.

الحديث الرابع :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: مالكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ولكنكم غيروا وإياي والسواد**»..

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٠/٥): (رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن)[١] أهـ.

الحديث الخامس :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة**».. رواه الإمام أحمد (٢٧٣/١) والنسائي (١٣٨/٨) وأبو داود (٨٧/٤) والبيهقي (٣١١/٧).

وهذا لفظ أبي داود[٢]. ولفظ أحمد «قال : يكون قوم في آخر الزمان

---

(١) تقدم قول الحافظ في ابن لهيعة وأنه صدوق خلطه بعد احتراق كتبه.
قلت : أقل أحوال ابن لهيعة أن يكون خفيف الضبط وذلك أن سبب جرح من جرحه من أهل العلم تساهله أو احتراق كتبه إن صح ذلك وإلا فهو ثقة ففي تذكرة الحفاظ (٢٣٧/١) وتهذيب التهذيب (٣٧٥/٥) مايلي: قال أحمد : من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه. وقال أيضاً: ماكان محدث مصر إلا ابن لهيعة. وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم. وقال أيضاً: ابن لهيعة ثقة وما روى عنه من الأحاديث فيها تخليط يطرح ذلك التخليط. وقال ابن وهب: حدثني والله الصادق البار عبدالله بن لهيعة. وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع. وقال عثمان بن صالح: أحترقت داره وبقيت أصوله.

(٢) قال أبو داود رحمه الله في السنن: «حدثنا أبو توبة ثنا عبيدالله عن عبدالكريم الجزرى عن سعيد بن =

يخضبون بهذا السواد قال حسين، كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة» [1].
ولفظ النسائي : «عن ابن عباس رفعه أنه قال: قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة [2]. ولفظ البيهقي: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد كحواصل الطير لايريحون رائحة الجنة» [3].

وهذا الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات. وقد وهم ابن الجوزي حيث أورده في كتابه الموضوعات (٣/٥٥) وقال فيه: «هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المصري. وليس الأمر كما زعم [4].

= جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:/ فأبو توبة هو الربيع بن نافع الحلبي/ثقة حجة عابد/تقريب/وعبيدالله هو ابن عمرو الرقي/ثقة فقيه ربما وهم/تقريب/وعبدالكريم الجزرى/هو ابن مالك/ثقة تقريب/وسعيد بن جبير/ ثقة ثبت فقيه/تقريب/.

(١) قال الإمام أحمد في المسند: «ثنا حسين وأحمد بن عبدالملك قالا : ثنا عبيدالله يعني ابن عمرو... به/فأحمد بن عبدالملك هو ابن واقد الحراني/ثقة/تقريب وحسين هو ابن محمد بن بهرام نزيل بغداد/ثقة/تقريب.

(٢) قال النسائي رحمه الله في السنن «أخبرنا عبدالرحمٰن بن عبيدالله الحلبي عن عبيدالله وهو ابن عمرو... به/فعبدالرحمٰن هو أبو محمد بن أخي الإمام الكبير/صدوق.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد أنا عبيدالله بن عمرو... به.

(٤) نعم ليس الأمر كما زعم ابن الجوزي بأن المراد بعبدالكريم هو ابن أبي المخارق لوجوه:

الأول : أنه وجد في بعض نسخ أبي داود وغيرها أن الرواة صرحوا بنسبة عبدالكريم الموجود في السند إلى الجزرى الثقة. ففي عون المعبود طبع هندي (٤/١٣٩) وسنن ابي داود مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد «عن عبدالكريم الجزرى» وكذلك نص عليه الحافظ المزى في تحفة الأشراف والحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٤/٤٢٤)، ورواة السند أدرى واعلم به من غيرهم.

الثاني : أن الراوي لهذا الحديث عن عبدالكريم هو عبيدالله بن عمرو الرقى الذي صرح الحفاظ بروايته عن الجزرى كما في تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٢٤١) وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٧/٤٢)، أي أنه المشهور بالرواية عن عبدالكريم الجزري لا ابن أبي المخارق.

الوجه الثالث : أن العرف لدى الرواة جرى على أنهم ــ إذا اقتصروا على ذكر الاسم بدون نسبة إلى مايتميز به كما وقع في اسم عبدالكريم هذا عند أحمد والنسائي وفي بعض نسخ أبي داود ــ جرى صنيعهم على أن المراد به المشهور الثقة لا الضعيف كما هو معروف. =

وهذه زلة عظيمة منه عفا الله عنا وعنه، زل بها فئام من الناس حيث استباحوا صبغ الشيب بالسواد! مع ثبوت هذا الحديث الذي بلغ غاية التشديد في التنفير عنه وحتى آل الأمر بهم إلى تعطيل الأحاديث الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم المصرحة باجتناب خضب الشيب بالسواد حيث تركوا العمل بها والتمسوا شبهاً لردها بنوع من التكلف، وهذا خطأ جسيم وخطر عظيم نسأل الله السلامة.

= **الوجه الرابع** : أن حفاظ الحديث وحذاقه وأهل درايته قد خطأوا ابن الجوزي في نسبة عبدالكريم الموجود في سند هذا الحديث إلى ابن أبي المخارق. وعلى رأسهم الحافظ الذهبي والحافظ ابن حجر والحافظ المنذري والحافظ العلائي والحافظ ابن عراق والشوكاني وغيرهم وإليك مانقل عنهم:

قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٠٨/٦): «وقول من قال أنه عبدالكريم ابن مالك الجزري ــ هو الصواب فإنه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه: «عن عبدالكريم الجزري» وعبدالكريم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة.

وأيضاً فإن الذي روى عن عبدالكريم هذا الحديث هو عبيدالله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبدالكريم الجزري وهو ايضاً من أهل الجزيرة» أهـ.

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٣١٩/١٧): في هذا الحديث «وسنده صحيح ومن الغريب أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات وهو من الأحاديث التي ذب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد قال رحمه الله بعد ذكره بسنده ومتنه مانصه: أورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي القاسم البغوى عن هاشم بن الحارث عن عبيدالله بن عمرو... به وقال: هذا حديث لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ثم نقل تجريحه عن جماعة، قال الحافظ: وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم قال أبو داود في كتاب الترجل: حدثنا أبو توبة ثنا عبيدالله عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة وأخرجه النسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في صحيحيها من هذا الوجه وقال أبو يعلي في مسنده: حدثنا زهير ثنا عبدالله بن جعفر هو الرقي ثنا عبيدالله بن عمرو... به. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً» أهـ.

قلت : وبهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه» «أهـ كلام الساعاتي».

وقال الحافظ المنذري أيضاً في كتاب الترغيب والترهيب (١٨٥/٤) في هذا الحديث «رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد... وساق مثل كلامه السابق آنفاً وهو تصويب قول من قال ان المراد بعبدالكريم في سند حديث ابن عباس هذا هو الجزري =

الحاصل أن هذا الحديث صحيح بلا ريب لعدالة رجاله وضبطهم واتصال سنده ــ كما تقدم في ص ١٦ ــ ١٧ وكما نص على صحته الأئمة أئمة هذا الشأن كالحافظ المنذري والحافظ الذهبي والحافظ بن حجر والعلائي وابن حبان والحاكم ــ كما نقل عنهما المنذري والحافظ بن حجر ــ والحافظ بن عراق والشوكاني والساعاتي وابن مفلح والألباني وابن حجر الهيتمي.

الحديث السادس :

عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لاينظر الله إليهم»**.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٥) : «قلت رواه أبو داود خلا قوله «لاينظر الله إليهم» رواه الطبراني في الأوسط واسناده جيد» أهـ.

الحديث السابع :ــ

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»**..

= وتضعيف قول من قال أنه ابن أبي المخارق وقال ابن مفلح الحنبلي في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٥٣/٣)فيه: اسناده جيد وعبدالكريم هو ابن مالك الجزرى» أهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٠/١)، «وهو الجزري كما وقع في بعض النسخ »أهـ.

وقال علي بن محمد بن عراق في كتابه تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢٧٥/٢) بعد ذكر هذا الحديث وكلام ابن الجوزي في تضعيفه بابن أبي المخارق قال: وتعقب بأن الحافظ ابن حجر قال في القول المسدد... أي الذي تقدم نقل الساعاتي له قريباً.. ثم قال ابن عراق: «قلت وسبق الحافظ ابن حجر إلى تخطئة ابن الجوزى في هذا الحديث الحافظ العلائي فذكر نحو مامر لابن حجر وزاد أن البيهقي صرح بنسبة عبدالكريم في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب له ثم قال العلائي، ولو سلم أنه أبو المخارق فقد روى عنه الإمام أحمد ولا يروى إلا عن ثقة عنده وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ولا يجوز أن يحكم على ماانفرد به بالوضع» أهـ. وقال ابن عراق أيضاً» «وكذلك قال الذهبي في تلخيص الموضوعات: عبدالكريم ماهو ابن ابي المخارق والحديث صحيح والله أعلم» أهـ.

وقال ناصرالدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٣٥٧/٦) «صحيح».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) «رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات»أهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠) «سنده لين»/ وقال في التقريب/ صدوق سيء الحفظ.

قلت : ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢٠/١١) أن الإمام أحمد وابن معين ودحيم وابن حبان قالوا: أن الوضين بن عطاء ثقة، وقال أبو داود، صالح، وقال ابن عدي ما أرى بأحاديثه بأساً.

وقال ابن سعد وابن قانع والجوزجاني ضعيف. وهذا جرح وجرح الراوي لايقبل إلا بتفسير وعليه فيكون الوضين ثقة يحتج به لأنه ثبت تعديله بتوثيق الأئمة له، وأما جرحه فغير مفسر فلا يقبل[1] ويكون الحديث حسناً لذاته. وبشهادة حديثي ابن عباس المتقدمين له يكون صحيحاً. والله أعلم.

الحديث الثامن :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه «من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه» أورده الحافظ بن حجر في ترجمة محمد بن مسلم العنبري في لسان

---

(١) قال ابن كثير في الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (٩٤): «والتعديل مقبول ذكر السبب أو لم يذكر لأن تعداده يطول فقبل إطلاقه بخلاف الجرح فإنه لايقبل إلا مفسراً لاختلاف الناس في الأسباب المفسقة فقد يعتقد الجارح شيئاً مفسقاً فيضعفه ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح» أهـ.

وقيل يقبل مبهماً. وفصل الحافظ ابن حجر تفصيلاً حسناً ذكره أحمد شاكر في الباعث الحثيث ص (٩٥) نقلاً عن السيوطي أنه قال: «واختار شيخ الإسلام ــ يعني ابن حجر ــ تفصيلاً حسنا: فإن كان من جرح مجملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي فإن أئمة هذا الشأن لايوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله» أهـ.

الميزان (٣٨٠/٥) وقال: إن الأزدي ضعف محمد بن مسلم هذا وقال: هو مجهول يروى عن العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «من غير البياض بالسواد....الخ. وأورده العلامة علاء الدين على المتقي الهندي في كنز العمال (٦٧٢/٦) بلفظ «من صبغ بالسواد لم ينظر الله إليه يوم القيامة ومن نتف شيبه قمعه الله بمقامع من نار يوم القيامة. (ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

وهذا الحديث لم أقف له على سند، ولكن رمز له السيوطي بالصحة وعزاه لمستدرك الحاكم كما رأيت ماجاء في كنز العمال [١] رمز له بـ(ك) وهو رمز لمرجع الحديث، و يعني به السيوطي المستدرك للحاكم. وقد حكم السيوطي على نفسه في مقدمة جمع الجوامع بأن هذا الرمز معلم بالصحة مالم يتعقبه.

وإليك نص كلامه في ذلك، فقد جاء في ديباجة جمع الجوامع للسيوطي في كنز العمال (٩/١) مايلي: «ورمزت للبخاري (خ) ولمسلم (م) ولابن حبان (حب) وللحاكم في المستدرك (ك) وللضياء المقدسي في المختارة (ض) وجميع مافي هذه الكتب الخمسة صحيح فالعزو إليها معلم بالصحة سوى مافي المستدرك من المتعقب فأنبه عليه» أهـ.

وأنت ترى أنه لم ينبه عليه فدل على أن الحديث صحيح عنده. والله أعلم.

الحديث التاسع :

عن عامر الشعبي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ان الله لا ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة**». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١) [٢].

---

(١) اعلم أن كنز العمال مؤلف من كتب ثلاثة كلها للسيوطي:
١ ــ جمع الجوامع. ٢ ــ الجامع الصغير. ٣ ــ زيادة الجامع الصغير/مزجها العلامة علاء الدين المتقي وسماها كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال و بوبها على الأبواب الفقهية وقسمها إلى كتب مرتبة على حروف المعجم مع احتفاظه برموز السيوطي.

(٢) قال ابن سعد في الطبقات: «أخبرنا عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي عن ليث عن عامر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله...الخ. =

وهذا الحديث رمز له السيوطي في الجامع الصغير (٢٨١/١) بالضعف.

وكذا ضعفه ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٠٩/٢).

قلت : وهو ضعيف كما قالا، لأن في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ولكن صرح الأئمة بأنه يكتب حديثه ويخرج، والمراد يكون حديثه حجة في الشواهد والمتابعات. وقد علمت أن له شواهد كثيرة تقدمت كحديثي ابن عباس وأبي الدرداء وعمرو بن شعيب. وعليه يكون هذا الحديث حسناً لغيره. والله أعلم.

= فابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي/أحد الثقات الحفاظ الكبار المتبحرين/تهذيب التهذيب.

وعبدالرحمٰن بن محمد المحاربي هو الكوفي/لابأس به وكان يدلس/تقريب. وتدليسه عن معمر كما في تهذيب التهذيب : قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: بلغنا انه كان يدلس ولا نعلمه سمع من معمر. وقال العجلي كان يدلس أنكر أحمد حديثه عن معمر. وعلى هذا ثبت أن هذا الحديث سالم من التدليس./ وليث هو ابن ابي سليم الكوفي/صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك/تقريب.

وفي ميزان الاعتدال للذهبي : قال: أحمد : مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس قال الذهبي: قلت: حدث عنه شعبة وابن علية وأبو معاوية والناس «أهـ».

وفي تهذيب التهذيب قال ابن عدي: له أحاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والثورى ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه. وقال ابن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.

وقال الدار قطني: صاحب سنة يخرج حديثه وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد فحسب.

وقال البزار: كان أحد العلماء العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وانما تكلم فيه أهل العلم بهذا وإلا فلا نعلم أحداً ترك حديثه.

قلت : الحاصل أن ليث ضعيف ولكن يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات. وعامر هو ابن شراحيل الشعبي الكوفي/ثقة مشهور فقيه فاضل/تقريب. وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي فيكون الحديث مرسلاً. ومرسل الشعبي صحيح ففي تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٩/١) وسير أعلام النبلاء له أيضاً (٣٠١/٤) قال أحمد العجلي : مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً.

الحديث العاشر :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال: الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب. الحديث، أخرجه أحمد (١/٣٨٠/٣٩٧/٤٣٩) وأبو داود (٤/٨٩) رقم ٤٢٢٢. والنسائي (٨/١٤١) [١] وابن حبان/ موارد الظمآن (٣٥٥) [٢] والحاكم (٤/١٩٥) وقال : «صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك، «صحيح» [٣] ورواه ابن سعد في الطبقات (١/٤٤٠) مختصرا [٤] بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره تغيير الشيب).

قلت: هذا الحديث في سنده القاسم بن حسان وعبدالرحمٰن بن حرملة قال في التقريب مقبولان والمقبول لين إن لم يتابع كما نبه عليه الحافظ في مقدمة التقريب، وفي هذا الحديث دليل على كراهة تغيير الشيب. والمراد تغييره بالسواد فقد نبه على ذلك أهل العلم، كابن سعد حيث أورده في باب كراهة الخضاب بالسواد ومنهم من نص عليه كالإمام السندي في حاشية النسائي حيث قال في شرح هذا اللفظ مانصه: «وتغيير الشيب» أي بالسواد» أهـ.

---

(١) قال النسائي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عمه عبدالرحمٰن بن حرملة عن عبدالله ابن مسعود.... فذكره.

فمحمد بن عبدالأعلى/ثقة/تقريب/والمعتمر هو ابن سليمان/ثقة/تقريب. والركين هوابن الربيع/ثقة/تقريب والقاسم بن حسان/مقبول/تقريب/ وعبدالرحمٰن بن حرملة/مقبول/تقريب/وعبدالله بن مسعود هو الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٢) ورواه ابن حبان بهذا اللفظ والسند.

(٣) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرنا أبو عبدالله بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحي بن محمد بن يحي ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان.... به.

فأبوعبدالله محمد بن يعقوب الحافظ هو ابن الأحزم/الحافظ الكبير/تذكرة الحفاظ ويحيى بن محمد بن يحيى هو الذهلي النيسابوري/ثقة حافظ/تقريب.

(٤) قال محمد بن سعد رحمه الله: «أخبرنا مؤمل بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن الركين بن الربيع عن القاسم بن حسان... به/ فمؤمل بن إسماعيل هو البصري نزيل مكة/صدوق سيء الحفظ/تقريب/وسفيان هو الثوري/ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة/تقريب.

قلت: وهو صحيح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن اليهود والنصارى لايغيرون الشيب ولا يصبغونه فأمر صلى الله عليه وسلم المسلمين بمخالفتهم وقال: **«اصبغوا وغيروا واجتنبوا السواد»**.

ففي صحيح البخاري (٢٠٧/٧) ومسلم (١٥٥/٦) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»**.

وفي سنن النسائي (١٣٧/٨) «أن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم، فاصبغوا» وفي لفظ له أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»**.

وتقدم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «قال كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: **«مالكم لا تغيرون»** فقيل: إنهم يكرهون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«لكنكم غيروا وإياي والسواد»**.

وفي مسند الإمام أحمد (٢٦٤/٥): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال: **«يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»** من حديث أبي أمامة الباهلي وهو حديث صحيح ثابت وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهي عن خضاب السواد». رواه ابن سعد في الطبقات (٤٤١/١)، بسند فيه ضعف[1].

---

(١) قال ابن سعد رحمه الله: «أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي أخبرنا همام أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب أن عمرو بن العاص حدث.... الخ. =

وهذا الحديث بهذا السند ضعيف لانقطاعه فعمرو بن شعيب لم يدرك عمرو ابن العاص ولضعف المثنى بن الصباح.

ولكن يشهد له ماتقدم من أحاديث النهي عن خضاب السواد، و يكون حسناً لغيره. والعلم عند الله.

الحديث الثاني عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن الله يبغض الشيخ الغربيب».

أورده صاحب كنز العمال ورمز له بـ(ـسعد أبي هريرة) (٦٧١/٦) وأورده السيوطي في الجامع الصغير (٢٨٣/١) ورمز له بالضعف. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (١١١/٢) وهذا الحديث بهذا اللفظ لم اقف له على سند.. والغربيب قال ابن الأثير في النهاية (٣٥٢/٣): «الشديد السواد وجمعه غرابيب أراد الذي لايشيب. وقيل أراد الذي يسود شعره» أهـ.

والقول الثاني هو الصحيح لأن الذي لايشيب لايبغض بعدم الشيب. والله أعلم.

الحديث الثالث عشر :

عن مجاهد قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أسود الشعر قد رآه بالأمس أبيض الشعر قال : من أنت؟ قال : أنا فلان قال: «**بل أنت شيطان**». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١) وفي سنده من لم أقف عليه[1].

= فعمرو بن عاصم الكلابي هو البصري/صدوق في حفظه شيء/تقريب.

وهمام هو ابن يحيى بن دينار البصرى/ثقة ربما وهم/تقريب.

والمثنى بن الصباح هو المكي/ عابد ضعيف اختلط بآخره/تقريب.

وعمر بن شعيب لعله (عمرو) ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص/صدوق/تقريب.

وعمرو بن العاص هو ابن وائل الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(١) قال ابن سعد رحمه الله: «أخبرنا كثير بن هشام أخبرنا ناهض بن سالم عن موسى بن دينار مولى أبي بكر عن مجاهد.... به. =

وفيه انقطاع. ولكن معناه صحيح لأن فيه إنكار تسويد الشعر، فيشهد له ماسبقه من الأحاديث ــ والله أعلم.

فهذا ماوقفت عليه من أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد ــ وهي كما تراها في القوة والكثرة قد تواترت وتواطأت دلالتها على اجتناب تغيير الشيب بالسواد وعلى الوعيد الشديد لمن غير به.

فعلى المسلم تعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم بتعظيم أمره بالاتباع وتعظيم نهيه بالاجتناب قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ ، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾.

فلا عظّم الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك أمره وارتكب نهيه وردّ قوله بالتماس الشبه ورخص بعض أهل العلم أو بقول أن الشيخ الفلاني أفتى بجوازه أو ألف الشيخ الفلاني بجوازه أو فعله الشيخ الفلاني.

فهذا خطر عظيم ومزلة أقدام زل بها كثير من الناس، نسأل الله ــ بمنه وكرمه ــ أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه هو الهادي إلى سواء السبيل.

= فكثير بن هشام هو الكلابي الرقي نزيل بغداد/ثقة/تقريب.
وناهض بن سالم/لم أقف عليه.
وموسى بن دينار مولى أبي بكر/لم أقف عليه أيضاً.
ومجاهد معروف وقد تقدم.

فصل
في ذم السلف وكراهتهم لتغيير الشيب بالسواد وأنه محدث

١ ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الخضاب بالوسمة فقال: «**لايجد المختضب بها ريح الجنة**». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) وفي سنده مقال[١].

٢ ــ وعن مجاهد قال: «**يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد لاينظر الله إليهم ــ أو قال لاخلاق لهم**» رواه عبدالرزاق. ورجاله رجال الصحيح[٢].

٣ ــ وعن مجاهد أيضاً «**أنه كره الخضاب بالسواد وقال، أول من خضب به فرعون**». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) وفي سنده أبو رباح لم أقف عليه وبقية رجاله ثقات[٣]. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً ــ مختصراً ــ (٤٣٩/٨)

---

(١) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبدالرحمٰن قال: سألت أبا هريرة ماترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لايجد.. الخ.
فملازم بن عمرو هو السحيمي اليمامي/صدوق/تقريب.
وزيد بن عبدالرحمٰن ــ صوابه يزيد اليمامي/ثقة/تقريب.
وموسى بن نجدة هو الحنفي اليمامي/مجهول/تقريب.
وأبو هريرة هو الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٢) قال عبدالرزاق في المصنف: أخبرنا معمر عن خلاد بن عبدالرحمٰن عن مجاهد... فذكره/فعبدالرزاق هو ابن همام الصنعاني/ثقة حافظ مصنف شهير/تقريب/./ ومعمر هو ابن راشد البصري اليمني/ثقة ثبت فاضل/ تقريب.
وخلاد بن عبدالرحمٰن هو الصنعاني/ثقة حافظ/تقريب.
ومجاهد هو ابن جبر/ثقة إمام في التفسير والعلم/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد... به. فوكيع هو ابن الجراح الكوفي/ثقة حافظ عابد/تقريب/وسفيان هو الثوري/ثقة حافظ فقيه إمام حجة/تقريب/وأبو رباح لم أقف عليه.

بلفظ «أنه كره الخضاب بالسواد» ورجاله رجال الصحيح[1].

٤ ــ وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو مما أحدث الناس. «قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت واحداً منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١). وسنده قوي[2].

٥ ــ وعن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: «يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه قال أيوب: وذلك أني سألته عن الوسمة». رواه عبدالرزاق (١٥٤/١١) وابن أبي شيبة (٤٤٠/٨). وهذا لفظ عبدالرزاق ولفظ ابن أبي شيبة: «وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه فقال، يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد». ورجاله رجال الصحيح[3].

---

(١) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد... به/فالفضل بن دكين هو الكوفي/ثقة ثبت/تقريب/ وسفيان/تقدم وقيس بن مسلم هو الجدلي الكوفي/ثقة رمي بالارجاء/تقريب/ومجاهد/تقدم.

(٢) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو أسامة عن عبدالملك قال: سئل عطاء... الخ فأبو أسامة هو حماد بن أسامة الكوفي/ثقة ثبت ربما دلس/تقريب/وعبدالملك هو ابن أبي سليمان العرزمي ضعفه بعض أهل العلم وقال الترمذي: ثقة مأمون لانعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة وقال: أنه تركه لحديث الشفاعة. وكذلك وثقه ابن معين وأحمد والثوري وأمية بن خالد والموصلي والعجلي ويعقوب وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (٣٩٨/٣٩٧/٩٦/٦) وقال ابن سعد: أخبرنا أبو أسامة محمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبدالملك بن أبي سليمان قال سئل عطاء عن خضاب الوسمة... الخ/فمحمد هو ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب/ثقة يحفظ/تقريب/ وإسحاق بن يوسف الأزرق هو الواسطي/ثقة/تقريب/وعطاء هو ابن أبي رباح المكي/ثقة فقيه فاضل/تقريب.

(٣) قال عبدالرزاق رحمه الله: «أخبرنا معمر عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير يقول.... الخ/ وقد تقدم التعريف برجاله وأنهم ثقات عدول.

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثني حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة.... الخ.

فيحى بن آدم كوفي/ثقة حافظ فاضل/ تقريب/ وحماد بن زيد هوالبصري/ثقة ثبت =

٦ ــ وعن مكحول «أنه كره الخضاب بالوسمة. وقال : خضب أبوبكر بالحناء والكتم». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) وسنده جيد[١].

٧ ــ وعن الشعبي أنه سئل عن الخضاب بالوسمة، فكرهه. رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) بسند فيه مقال[٢] لكن يشهد له مارواه الشعبي فيما تقدم بلفظ: «أن الله لا ينظر إلى من يختضب بالسواد يوم القيامة».

٨ ــ وعن فرقد السبخي أنه سئل عن الصباغ بالسواد فقال: «بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار يعني يوم القيامة».

رواه عبدالرزاق (١٥٦/١١) ورجاله رجال الصحيح[٣].

٩ ــ وعن الزهري «قال : مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد يعني اللحية». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١) وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله لابأس بهم[٤].

= فقيه/تقريب/وأيوب هو السختياني البصري/ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد/تقريب/وتقدم التعريف بسعيد بن جبير وأنه كوفي ثقة ثبت فقيه قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥) هـ ولم يكمل الخمسين.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا عبدالأعلى عن برد عن مكحول.... الخ.
فعبدالأعلى هو ابن عبدالأعلى البصري السامي/ثقة/تقريب.
وبرد هو ابن سنان الدمشقي ثم البصري/صدوق رمى بالقدر/تقريب.
ومكحول هو أبو عبدالله محدث الشام/ثقة فقيه كثير الإرسال/تقريب.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا عبيدة عن صالح بن مسلم قال سئل الشعبي عن الخضاب... الخ/فعبيدة هو ابن حميد المعروف بالحذاء/صدوق نحوي ربما أخطأ كوفي/تقريب/وصالح بن مسلم/ذكر مختار أحمد الندوى المحشي للكتاب المصنف لأبن أبي شيبة في هذا السند مايلي (٤) في الأصل وم : صاعدثم صوب أن اسمه صالح الذي يروي عن الشعبي.
قلت: الظاهرأن الأصل هو الصحيح وان اسم الراوى «صاعد» لأن الحافظ الذهبي ذكر في الميزان (٢٨٧/٢) ان صاعد بن مسلم هو الذي يروى عن الشعبي ثم ذكر تضعيفه عن جماعة/ والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي تقدم أنه ثقة مشهور فقيه فاضل.

(٣) ذكر عبدالرزاق عن معمر أن رجلاً سأل فرقد السبخي.... الخ/ وفرقد السبخي بصرى/صدوق عابد/تقريب.

(٤) قال ابن سعد : «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء قال أخبرنا راشد أبو محمد الحماني عن رجل عن =

١٠ ــ وفي المغني لابن قدامة (٩٢/١) وكتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣٥٢/٣) قال ابن قدامة وابن مفلح الحنبليان: «ويكره بالسواد نص عليه قيل له تكره الخضاب بالسواد» قال: أي والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر رضي الله عنهما «وجنبوه السواد» رواه مسلم أهـ، والمراد بالذي نص عليه هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤/٦) : «وقيل للإمام أحمد تكره الخضاب بالسواد قال: إي والله. وهذه من المسائل التي حلف عليها وقد جمعها أبو الحسن» أهـ. إلى غير ذلك مما ورد عن السلف رضي الله عنهم في ذم خضاب الشيب بالسواد وكراهتهم له وأنه محدث.

وقد رأيت أيها القارىء الكريم أن منهم من صرح بأنه محدث، ومنهم من قال: «لا يرح رائحة الجنة» ومنهم من يقول : «لا ينظر الله إليه أو لاخلاق له» ومنهم من قال: «يشتعل في رأسه نار يوم القيامة» ومنهم القائل: أول من صبغ به فرعون وقال بعضهم: «إنه مكتوب في التوراة ملعون من غير بالسواد» وبعضهم صرح بكراهته.

وكلها ــ كما ترى ــ نصوص وعيد وتهديد شديد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ولكن ينبغي معرفة مراد السلف في إطلاق الكراهة هل يريدون بها المعنى الاصطلاحي الحادث الذي هو كراهية التنزيه فتختص بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله أم يريدون بها غيره؟

= الزهري قال... فذكره «/فعبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف العجلي/ صدوق ربما أخطأ/تقريب/وراشد أبو محمد الحماني هو أبو نجيح البصري/ صدوق ربما أخطأ/تقريب.

والرجل المبهم لم أقف عليه.

والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب/فقيه حافظ متفق على جلالته واتقانه/تقريب.

وقد أجاب شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله على ذلك في اعلام الموقعين (٣٩/١) بما ملخصه:

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب اطلاق لفظ الكراهة على المحرم حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد : في الجمع بين الأختين بملك اليمين: اكرهه. ومذهبه تحريمه ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لايجوز، وكره لحم الجلالة وألبانها وقد صرح بالتحريم، وسئل عن شعر الخنزير فقال، لايعجبني وهذا على التحريم وسئل عن ألبان الأتن فكرهه وهذا على التحريم عنده.

قال : وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب. وقد قال في الجامع الكبير، يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم.. وقالوا: يكره اللعب بالشطرنج وهو حرام عندهم.

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز. وقد قال مالك في كثير من أجوبته، أكره كذا وهو حرام كالشطرنج، وقال: إن الشافعي كره تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط: أنه مباح أو جائز أهـ بتصرف.

وقال المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (٤١١/١)، «قال العيني في عمدة القارى ص ٣٨٧ جـ٣: المتقدمون: يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم» أهـ.

وقال صاحب الدين الخالص في شرح حديث ابن مسعود: الطيرة شرك: هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله ومن قال إنها تكره، فالكراهة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام. انتهى.

قال : ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب فإنه نافع جداً... الخ ثم نقل كلام ابن القيم الذي تقدم تلخيصه آنفاً.

الحاصل : أن المراد بلفظ الكراهة في عرف السلف الشيء الممنوع شرعاً وهو كراهة التحريم، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، و يؤيد هذا مايأتي في هذا الفصل الآتي من تراجم وعبارات أهل العلم الدالة على حظر الخضب بالسواد.

فصل
في عبارات أهل العلم الواردة عنهم
في الزجر والحظر والذم لخضب الشيب بالسواد

قد ورد عن أهل العلم تراجم وعبارات كثيرة ومتنوعة تدل دلالة واضحة على تجنب تغيير الشيب بالسواد والتنفير عنه، وإليك نماذج منها:

١ ــ ترجم ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٩/١) بـ«كراهة الخضاب بالسواد».

٢ ــ وترجم الإمام النسائي (١٣٨/٨) لحديث ابن عباس «يكون قوم في آخر الزمان يصبغون بالسواد لايريحون رائحة الجنة» بـ«النهي عن الخضاب بالسواد».

٣ ــ وترجم الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (١٨٥/٤) لحديث ابن عباس هذا : بـ«الترهيب من خضب اللحية بالسواد».

٤ ــ وقال النووي في المجموع شرح المهذب (٣٢٣/١)، «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد... إلى أن قال، والصحيح بل الصواب أنه حرام» وسيأتي.

٥ ــ وقال العيني في عمدة القارى (٥١/٢٢): «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روى فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد» وسيأتي.

٦ ــ وقال الحافظ في فتح الباري (٤٩٩/٦): «ثم المأذون فيه مقيد بغير السواد» يعني الصبغ.

٧ ــ وقال السفاريني : قال في الفروع: «ويكره بالسواد اتفاقاً نص عليه» وسيأتي.

٨ ــ وقال المناوي في فيض القدير (٢٧٨/٢) على شرح حديث: «إن الله لا

ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيامة» «وهذا وعيد شديد يفيد التحريم» أهـ.

٩ ـ وقال ابن علان في دليل الفالحين (١٣١/٨): «أما السواد فنهي عنه على سبيل التحريم».

١٠ ـ وترجم ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٨/١) لحديث ابن عباس هذا : بـ«الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو لحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد، ثم أورد الحديث بلفظه وصححه وزعم قول من ضعفه ثم قال: تنبيه: عَدُّ هذا من الكبائر هو ظاهر مافي هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد) أهـ.

١١ ـ وترجم العلامة علاء الدين المتقي في كنز العمال (٦٧١/٦) لأحاديث الصبغ بالسواد بقوله : «محظورات الخضاب».

١٢ ـ وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق آبادى في عون المعبود (٢٦٦/١١) في شرح حديث ابن عباس نفسه: «فالمراد به التهديد أو محمول على المستحل».... الخ.

١٣ ـ وقال أبو العباس القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٤٦٦/٨)، «وأما الصبغ بالأسود البحت فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه».

«وأول من خضب به من العرب عبدالمطلب واما مطلقاً ففرعون لعنه الله تعالى» أهـ.

١٤ ـ وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (٣٢٠/١٧) في حديث ابن عباس: «وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد» أهـ.

١٥ ـ وقال العلامة المحدث الكبير خليل أحمد السهارنفوري في بذل المجهود في

حل أبي داود (٩٩/١٧) في شرح حديث ابن عباس «يكون قوم يخضبون»... الخ.

«وفي الحديث تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد وهو مكروه كراهة تحريم» أهـ.

١٦ ــ وقال الحافظ الغماري في كتابه المغير ص (٢١) على حديث «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب» قال: في سنده كذاب وهو ظاهر الكذب لا يجوز أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم الذي حرم الله على لسانه الخضاب بالسواد». أهـ.

إلى غير ذلك من التراجم والعبارات التي تنص على التهديد والوعيد الشديد والمنع الأكيد لهذا النوع من الصباغ مما يفوت الحصر.

والمراد الإشارة إلى أن بعض الناس تساهل به مع أنه خطير.

فصل
في حكم تغيير الشيب بالسواد
عند أهل العلم

اعلم أخي المسلم ــ وفقني الله وإياك للصواب ــ أن أقوال أهل العلم المنقولة عنهم في حكم خضب الشيب بالسواد تكاد ــ عند النظر فيها والتأمل ــ تجتمع على القول بمنع الصبغ به. وذلك من وجوه:

الأول : أنه مرّ في الفصلين الماضيين قبل هذا فتاوي وتراجم وعبارات حملة علم الحديث الذين هم عدول هذه الأمة، وهم أعلم الناس بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم من حديثه، وقد علمت أنهم حكموا على تغيير الشيب بالسواد بالمنع القاطع/ فبعضهم صرح بمنع الخضب به على النحو التالي:

«ممنوع» «مكروه» «حرام» «غير مأذون فيه» «منهي عنه» «منهي عنه على سبيل التحريم» «محظور».

وبعضهم صرح بتهديد ووعيد من صبغ به وأنه من كبائر الذنوب وذلك كقولهم:

«لايرح رائحة الجنة» «لاينظر الله إليه يوم القيامة» «الصبغ به محدث» «مذموم» «الترهيب من الصبغ به» «الوعيد» «فيه وعيد شديد يفيد التحريم» «التهديد» «كبيرة لما في الحديث من الوعيد الشديد».

الوجه الثاني : أنه ورد النقل عن أهل العلم في حكم هذه المسألة بما يدل على الاجماع في الجملة على القول بمنعه وإليك الأمثلة :

تقدم ــ قريباً ــ قول النووي في المجموع: «اتفقوا على ذم خضاب اللحية والرأس بالسواد» وتقدم أيضاً قول السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام

أحمد (٥٣/٢): «قال في الفروع: ويكره بالسواد اتفاقا».

وتقدم كذلك قول بدر الدين العيني في عمدة القارى «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد».

وهل تُرى في إطلاق الكراهة هنا هل يراد به الحرام أم المكروه كراهة تنزيه؟ ويجيب على هذا معرفة معنى «الحرام» و «المكروه» في أصول الفقه.

فالحرام هو ماتوعد بالعقاب على فعله أو مايذم فاعله. والمكروه كراهة تنزيه هو: مايمدح تاركه ولا يذم ولا يندم فاعله.

ولا يخفاك ماورد في أدلة منع خضب الشيب بالسواد من الذم والتحذير، والوعيد الشديد والتهديد والنهي الصريح، وكذلك كلام أهل العلم المقرر لذلك وهذا يقتضي كراهة التحريم بلا ريب. والله أعلم.

الوجه الثالث: أنه نقل الترخيص به للمرأة تتزين به لزوجها، عن قتادة كما في مصنف عبدالرزاق (١٥٥/١١) واسحاق بن راهويه كما في المغني لابن قدامة (٩٢/١) والحليمي كما في فتح البارى (٤٩٩/٦).

وكذلك رخص به بعض أهل العلم للمجاهد في سبيل الله قاله الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠) ونقل الحافظ أيضاً في موضع آخر أنه متفق عليه عند أهل العلم كما في (٤٩٩/٦).

والتعبير بلفظ الترخيص للمرأة والمجاهد يدل على أن حكم تغيير الشيب بالسواد عندهم محظور. والله أعلم.

الوجه الرابع: أن النقل المنسوب إلى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم غيروا الشيب بالسواد غير ثابت. وعلى فرض ثبوته يحمل على التسويد المشوب بحمرة وهو مجموع الحناء والكتم. وهذا هو الأقرب. وإما على أن المنع لم يبلغه. وسيأتي تفصيله في بحث نسبته إلى الصحابة رضي الله عنهم ــ إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا فإليك ماوقفت عليه من النقل عن المذاهب الأربعة في ذلك:

مذهب الأحناف رحمهم الله

قال محمد أمين المشهور بابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤٢٢/٦) طبعة ثانية: «و يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح... و يكره بالسواد. وقيل: لا» وفي الحاشية «وان فعل للتزين للنساء فكروه وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة» انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤/٦): «ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة» أهـ.

قلت : وفي نقل ابن القيم هذا نظر لأنه خلاف مانص عليه علماء الأحناف في كتبهم المذهبية ــ كما تقدم آنفا ــ وغيرها نحو نقل بدر الدين العيني في عمدته (٤٦/١٦) حيث قال: «والاذن فيه مقيد بغيرالسواد» وقال في موضع آخر من العمدة «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد» أهـ وتقدم.

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٦/٢) نقل فيه مؤلفه مذهب الأحناف في الخضاب بقوله «وكذلك يكره له صباغة شعره بالسواد لغير غرض شرعي فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود فإن فعل للتزين للنساء فقيل يكره. وقيل : لا» أهـ.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فهو القول بالكراهة. قال ابن مفلح في الفروع (١٣١/١): «ويكره بالسواد اتفاقاً» ومراده بالاتفاق هو اتفاق الأئمة الأربعة. والمكروه عند أئمة الأحناف حرام كما صرح به صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن بقوله: «إن كل مكروه فهو حرام». وتقدم.

مذهب المالكية رحمهم الله

جاء في موطأ مالك/ تنوير الحوالك (١٣٥/٣) قول مالك «أنه لم يسمع في صبغ الشعر بالسواد شيئاً معلوما وإن غيره أحب إليه منه».

قال القاضي الباجي المالكي الأندلسي في كتابه المنتقى شرح الموطأ (٢٧٠/٧):

فصل : وقول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسواد، لم أسمع فيه شيئاً معلوما. وروى عنه أشهب في العتبية: «ماعلمت أن فيه النهي وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في شعره.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أبي قحافة: «**غيروه وجنبوه السواد**». والحديث ليس بثابت، رواه ليث بن أبي سليم» أهـ.

قلت : وقول مالك : لم أسمع في صبغ الشيب بالسواد شيئاً معلوماً.

وتصريح الباجي بأن حديث أبي قحافة «**غيروه وجنبوه السواد**» ليس بثابت عنده دليل واضح على أن مالكاً رحمه الله لم تبلغه تلك الأدلة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في منع السواد وتهديد من فعله.

وأما أصحاب مالك فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٦/٢) «أنهم قالوا: يكره تنزيها للرجل صباغة شيبه بالسواد ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كارهاب عدو فإنه لاحرج فيه. وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجها فإنه يحرم» أهـ.

قلت : إطلاق الكراهة عند المالكية على الصبغ بالسواد يدل على منع الصبغ به، لأنهم صرحوا بنفي الحرج عمن صبغ به لغرض شرعي. ولأن الكراهة عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز ــ كما تقدم من نقل ابن

القيم رحمه الله تعالى لمذهبهم في إطلاق الكراهة. وقال: ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي (٢٥٤/٧): «أنه يتعين تغيير الشيب بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه» أهـ.

مذهب الشافعية رحمهم الله

تقدم قول النووي في المجموع (٣٢٣/١): «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد. ثم قال الغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب، هو مكروه. وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه. والصحيح بل الصواب أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال: إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر كتاب الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضب الشيب بالسواد إلا المجاهد... ولافرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا.

وحكي عن اسحاق بن راهويه «أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها» أهـ باختصار.

وقد رأيت ــ أخي المسلم ــ من نقل النووي هذا لمذهب الشافعية في حكم صبغ الشيب بالسواد تصويبه أن مذهبهم الصحيح هو القول بتحريمه. قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٥٣/٢): «قال في الفروع: وللشافعية خلاف ومعتمد مذهبهم الآن الحرمة» أهـ ــ يعني الخضب بالسواد. وقال النووي أيضاً في شرح مسلم (٨٠/١٤): «ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل: يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم: **(واجتنبوا السواد)** هذا مذهبنا».

مذهب الحنابلة رحمهم الله

اتفق أصحاب الإمام أحمد رحمه الله على أنه نص على كراهة خضب الشيب بالسواد. ونقلوه عنه في كتبهم كما سلف في المغني والآداب الشرعية وتهذيب سنن أبي داود وغيرها باللفظ التالي:

«قيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إى والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وجنبوه السواد». قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» أهـ.

وتقدم نقل السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد (٥٣/٢) وغذاء الألباب (٤٠٩/١) عن صاحب الفروع قوله «و يكره بالسواد اتفاقاً نص عليه الإمام أحمد» أهـ.

وقال المرداوى في الانصاف (١٢٣/١) «و يكره بالسواد نص عليه» أهـ.

قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٥٣/٣): «والكراهة في كلام أحمد: هل هي للتحريم أو التنزيه؟ على وجهين» أهـ.

وقال السفاريني في المرجع السابق عن صاحب الفروع «وظاهر كلام أبي المعالي يحرم وهو متجه ومعتمد المذهب لا يحرم إلا أن حصل به تدليس».

قلت : الصواب قول أبي المعالي وصاحب الفروع أنها كراهة تحريم وذلك من وجوه:

الأول : أن الأخبار الواردة في صبغ الشيب بالسواد قد اشتملت على الوعيد الشديد والتهديد لمن فعله. وهذا لا ينطبق عليه معنى كراهة التنزيه بحسب الاصطلاح الحادث لها وهو عدم ذم فاعل الفعل المكروه كراهة التنزيه.

الوجه الثاني : أن جلالة الإمام أحمد تأبى أن يريد بها التنزيه مع تصريح الأدلة بهذا الوعيد الشديد والتحذير والنهي الصريح عن اجتناب الخضب بالسواد.

الوجه الثالث : أنه حقق الإمام ابن القيم والعيني والمباركفوري ــ كما تقدم ــ أن لفظ الكراهة في عرف السلف يراد به التحريم.

وعليه فيكون الأصل في إطلاق الكراهة عند أحمد هو التحريم.

فيجب البقاء عليه ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وليس ثم دليل ناقل ــ فيما أعلم ــ والدليل القائم هنا الذم والتهديد والوعيد لمن صبغ الشيب بالسواد وهو مقتضي التحريم فاتفق الأصل والدليل على المنع. والحمد لله الموفق والهادي لذلك.

والحاصل أن المذاهب الأربعة متفقة على منع تغيير الشيب بالسواد، لأن ذلك هو الظاهر من عرض مذاهبهم، ومن قول ابن مفلح في الفروع المتقدم أنهم اتفقوا على القول بكراهته.

إلا أن بعضهم عبر بالكراهة كما هو المشهور من مذهب الأحناف والمراد بها المنع ــ لما تقدم من نقل ابن القيم رحمه الله أن محمد بن الحسن الحنفي صاحب أبي حنيفة نص على أن كل مكروه فهو حرام، وكما هو ظاهر عبارة بدر الدين العيني الحنفي المتقدمة، وبعضهم عبر بها وهم المالكية ويريدون بها عدم الجواز كما تقدم تقريره في مذهبهم. وبعضهم صرح بالتحريم وهم الشافعية. أما الحنابلة فصرحوا بالكراهة وقد تحقق أنها كراهة تحريم. والعلم عند الله تعالى.

فصل

في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم

اعلم أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أدلة أثبتت أنه خضب شيبه. ووردت أخرى بنفي ذلك.

فمما ورد في ثبوت خضبه مايلي :

١ ــ عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال : «دخلت على أم سلمة فأخرجت شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوباً بالحناء والكتم». رواه الإمام أحمد (٣٢٢/٣١٩/٢٩٦/٦) والبخاري (٢٠٧/٧) وابن ماجه (١١٩٦/٢) وابن أبي شيبة (٤٣٤/٨).

وهذا لفظ أحمد[١]. وابن ماجه[٢] وابن أبي شيبة[٣] واقتصر البخاري على لفظ «مخضوباً» وفي رواية للبخاري «فرأيت شعرات حمرا» وفي أخرى له «أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر».

---

(١) قال الإمام أحمد : «حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن عثمان بن عبدالله قال: دخلنا على أم سلمة.... الخ. ورواه الإمام أحمد عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن سلاّم بن أبي مطيع.. به. ورواه أيضاً عن عفان عن سلاّم... به.

فهاشم بن القاسم هو الليثي البغدادي/ثقة ثبت/تقريب.

وشيبان أبو معاوية هو ابن عبدالرحمٰن التيمي البصري نزيل الكوفة/ثقة صاحب كتاب/تقريب./ وعثمان بن عبدالله هو ابن موهب/قد روى البخاري الحديث من طريقه/ وأم سلمة هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

وعبدالرحمٰن بن مهدي هو العنبري البصري/ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث/تقريب وسلاّم بن أبي مطيع هو الخزاعي البصري/من رجال البخاري أيضاً وعفان هو ابن مسلم الصفار البصري/ثقة ثبت/تقريب.

(٢) قال ابن ماجه : حدثنا أبوبكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلاّم بن أبي مطيع... به فأبوبكر هو ابن أبي شيبة عبدالله بن محمد الكوفي/ثقة حافظ صاحب تصانيف/تقريب/ و يونس بن محمد هو المؤدب البغدادي/ثقة ثبت/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : حدثنا يونس بن محمد.... به.

وهذا الحديث صحيح. فالراوي له البخاري وغيره ــ كما مرّ ــ والزيادة فيه على شرطه.

٢ ــ وعن عبدالله بن زيد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصبه ولا صاحبه شيء وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه وقسم منه على رجال. وقلم اظفاره فأعطاه صاحبه. فإن شعره عندنا مخضوب بالحناء والكتم» رواه الإمام أحمد[١]. وهذا الحديث في سنده أبو داود الطيالسي وأبان العطار ويحيى بن أبي كثير ثقات إلا أن فيهم مقالاً وبقية رجاله رجال الصحيح. لكن يشهد له حديث أم سلمة.

٣ ــ وعن أبي رمثة قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء». رواه الإمام أحمد (١٦٣/٤) والنسائي (١٤٠/٨) وابو داود (٨٦/٤).

وهذا لفظ النسائي[٢] وأبي داود[٣]. ولفظ أحمد «كان النبي صلى الله عليه

---

(١) قال الإمام أحمد: «ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن محمد بن عبدالله بن زيد أخبره عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم... الخ.
فأبو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري/ثقة حافظ غلط في أحاديث/تقريب وأبان العطار هو ابن يزيد البصري ثقة له أفراد/تقريب/ويحيى بن أبي كثير هو الطائي اليمامي/ثقة ثبت لكنه يدلس و يرسل/تقريب./وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف المدني/ثقة مكثر/تقريب/ومحمد بن عبدالله بن زيد هو المدني/ثقة/تقريب/وعبدالله بن زيد المدني الصحابي الذي أرى الآذان رضي الله عنه.

(٢) قال النسائي: «أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة... الخ/ وقال أيضاً: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبدالرحمٰن.... به/فمحمد بن بشار هو بندار البصري/ثقة/تقريب/وعبدالرحمٰن هو ابن مهدي البصري/تقدم أنه ثقة ثبت/وسفيان هو الثوري/ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربما دلس/تقريب/وإياد بن لقيط هو السدوسي/ثقة/تقريب/ وأبو رمثة هو البلوى الصحابي. رضي الله عنه/وعمرو بن علي هو الفلاس/ثقة حافظ/ تقريب.

(٣) قال أبو داود: «حدثنا ابن بشار.... به.

وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه» وفي لفظ له أيضاً «ورأيت الشيب أحمر»[1].

وهذا الحديث على شرط البخاري ماعدا رجال أحمد ففي بعضهم مقال.

٤ ــ وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر يا أبا عبدالرحمٰن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وماهي يابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبدالله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين، وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته». رواه الإمام أحمد (١١٠/١٧/٢) والبخاري (٥١/١) و(١٩٨/٧) ومسلم (٩/٤) والنسائي (١٨٦/١٤٠/٨) وأبو داود (١٥٠/٢) و(٨٦/٤) وابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) وابن ماجة (١١٩٨/٢).

وهذا لفظ البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود. وفي لفظ لأبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك».

---

(١) قال الإمام أحمد: «حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا أبو سفيان الحميري ثنا الضحاك بن حمزة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة.. الخ/وقال أيضاً ثنا هشيم أنا عبدالملك بن عمير عن إياد بن لقيط قال: أخبرني أبو رمثة.... الخ فمحمد بن حسان الأزرق هو البغدادي/ثقة/تقريب/ وأبو سفيان الحميري هو سعيد بن يحيى الحذاء/صدوق وسط/تقريب/والضحاك بن حمزة هو الواسطي/ضعيف/تقريب. وفي تهذيب التهذيب وثقه إسحاق بن راهويه وغيره/وغيلان بن جامع هو الكوفي/ثقة/تقريب/وهشيم هو ابن بشيرالواسطي/ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي/تقريب/ وعبدالملك بن عمير هو ابن سويد الكوفي/ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس/تقريب.

ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجه أن عبيد بن جريج سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته».

ولفظ النسائي «عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت: يا أبا عبدالرحمٰن إنك تصفر لحيتك بالخلوق؟

قال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال أبو عبدالرحمٰن، وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة» أهـ.

ومما جاء من الأدلة في نفي خضبه صلى الله عليه وسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الآتي:

عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قط إنما كان البياض في مقدم لحيته وفي العنفقة وفي الرأس وفي الصدغين شيء لايكاد يرى وأن أبابكر خضب بالحناء».

رواه الإمام أحمد (٣/١٠٠/١٠٨/١٤٥/١٦٠/١٧٨/١٩٢/١٩٨/٢٠٦/٢١٦/٢٢٣/٢٢٧/٢٥١/٢٥٤/٢٦٢) والبخاري (٧/٢٠٦) ومسلم (٧/٨٤/٨٥) والنسائي (٨/١٤١) وأبو داود (٤/٨٦) وابن ماجه (٢/١١٩٨) وغيرهم.

وهذا لفظ أحمد (٣/٢١٦) ولفظ مسلم والنسائي قريب منه، وفي لفظ لأحمد ومسلم أيضاً «لم يبلغ شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ماكان يخضب ولو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته لفعلت ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم وكان عمر يخضب بالحناء». وفي لفظ لمسلم «وقد خضب أبوبكر وعمر بالحناء».

وفي لفظ لمسلم «وقد خضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم» وفي لفظ للبخاري « إنه لم يبلغ مايخضب لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته».

وفي لفظ لأحمد وابن ماجه «إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته».

وفي لفظ للبخاري «وتوفاه الله على رأس ستين وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء».

فأنس رضي الله عنه ــ كما ترى ــ ينفي خضبه صلى الله عليه وسلم الشيب مؤكداً ذلك بأنه لم يشب شيئاً يحتاج إلى خضب حتى إنه قدر ــ في بعض الروايات عنه ــ الشعرات التي شابت منه صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد عن ابن عمر وجابر بن سمرة مايؤكد أنه لم يشب إلا يسيراً.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة». رواه الإمام أحمد (٢/٩٠)[١] وابن ماجه (٢٠/١١٩٩)[٢].

وهذا الأثر ضعيف[٥] لأن في سنده شريك بن عبدالله النخعي وهو يخطىء كثيراً وبقية رجاله ثقات.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه وقيل له: «أكان في رأس رسول الله

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله «ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: كان.... الخ/فيحيى بن آدم هو الكوفي/ثقة حافظ فاضل/تقريب./وشريك هو ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي/صدوق يخطىء كثيراً/تقريب./ وعبيدالله هو ابن عمر العمري أحد الفقهاء السبعة وتقدم أنه ثقة ثبت./ ونافع هو مولى ابن عمر مشهور بعدالته وضبطه وفضله. وعبدالله بن عمر هو الصحابي المشهور رضي الله عنه وعن أبيه.

(٢) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن آدم.. به ومحمد الكندي هو الكوفي/صدوق/تقريب.

(٥) الصواب أن يقال : حسن لغيره لاعتضاده بحديث أنس ــ قاله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

صلى الله عليه وسلم شيب قال: لم يكن في رأسه ولا في لحيته إلا شعرات في مفرق رأسه إذا دهنهن واراهن الدهن». رواه الإمام أحمد (٥/١٠٤).

وهذا الأثر في سنده حماد بن سلمة وقد تغير بآخره. وفيه كلام أيضاً[١].

ولكنه مع أثر ابن عمر قبله يشهد لهما أثر أنس الصحيح في الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشب كثيراً. والله أعلم.

وكونه صلى الله عليه وسلم لم يشب إلا يسيراً كما قال أنس وابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فإنه معارض بما ورد عن ابن عباس وأبي جحيفة وأبي رمثة وغيرهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال أبو بكر يارسول قد شبت؟ قال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون وإذا الشمس كورت».

رواه الترمذي/تحفة الأحوذي (٩/١٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب[٢].

قلت: هذا الأثر ضعيف لأن في سنده معاوية بن هشام وأبا إسحاق السبيعي وفيهما مقال.[٥]

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ثنا أبوكامل ثنا حماد أنا سماك قال سمعت جابر وقيل له: ...الخ/ فأبو كامل هو مظفر بن مدرك نزيل بغداد/ ثقة متقن/تقريب/وحماد هو ابن سلمة البصري/ثقة عابد تغير بآخره/تقريب.

وسماك هو ابن حرب الكوفي/صدوق/تقريب./ وجابر بن سمرة هو الصحابي رضي الله عنه.

(٢) قال الترمذي رحمه الله تعالى: «حدثنا أبوكريب أخبرنا معاوية بن هشام عن شيبان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس.... فذكره.

فأبو كريب هو محمد بن العلاء الكوفي/حافظ ثقة/تذكرة الحفاظ.

ومعاوية بن هشام هو القصار الكوفي/صدوق له أوهام/تقريب./ وشيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي نزيل الكوفة/ثقة صاحب كتاب/ تقريب/وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين نزيل الكوفة/مكثر ثقة عابد اختلط بآخره/تقريب/وعكرمة هو ابن عبدالله مولى ابن عباس البربرى/ ثقة ثبت/تقريب. وابن عباس هو عبدالله الصحابي المشهور رضي الله عنهما.

(٥) في هذا التضعيف نظر لأن أبا اسحاق ثقة والأصل عدم الغلط بسبب الاختلاط لأن الأئمة قد رووا =

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه». رواه مسلم (٨٥/٧).

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال إن لـ«رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً علاه المشيب وشيبه أحمر». رواه الإمام أحمد (٢٢٧/٢). وفي لفظ «ورأيت الشيب أحمر»[١] وهذا الأثر فيه مقال لأن في سنده عبدالملك بن عمير ثقة لكنه تغير حفظه[*] وربما دلس وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد تعارض النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في خضب شيبه صلى الله عليه وسلم — كما ترى — فأنس ينفيه وعبدالله بن عمر وعبدالله بن زيد وأبو رمثة وعثمان بن عبدالله بن موهب الراوي لحديث أم سلمة كلهم يثبتونه.

ونظراً لهذا التعارض اختلف أهل العلم فيه أيضاً فبعضهم نفاه وبعضهم أثبته.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٣/٣) «فإن قيل قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال، لم يختضب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: قد

= عنه ولم يلتفتوا إلى اختلاطه. ولأن كون معاوية بن هشام له أوهام لا توجب ضعفه وقل من يسلم من الأوهام من الثقات. بقي أن يتطرق عنعنة أبي اسحاق وقد ضعفه بعضهم بالتدليس والأقرب أن عنعنته لا توجب ضعف الحديث لتحمل العلماء لروايته ولقلة تدليسه ولأن الأصل عدم التدليس من الثقة فلا يضعف به الحديث إلا إذا وجد مايدل عليه أو وجد حديث صحيح يخالفه، سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز.

(١) قال الإمام أحمد «حدثني سعيد بن الربيع السمان ثنا أبو عوانة عن عبدالملك بن عمير عن إياد بن لقيط العجلي عن أبي رمثة التيمي تيم الرباب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم... الخ.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا هشيم غير مرة قال أخبرني عبدالملك بن عمير عن إياد بن لقيط... به. فسعيد بن الربيع السمان/صدوق/تعجيل المنفعة./ وابو عوانة هو وضّاح اليشكرى/ثقة ثبت/تقريب./ وعبدالملك بن عمير هو ابن سويد الكوفي/ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس/تقريب./ وإياد بن لقيط العجلي تقدم أنه ثقة/ وأبو رمثة تقدم أنه صحابي رضي الله عنه.

(*) يقال في عبدالملك المذكور ماقلنا في أبي إسحاق/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

أجاب أحمد بن حنبل عن هذا وقال: قد شهد به غير أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خضب وليس من شهد بمنزلة من لم يشهد فأحمد أثبت خضاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من المحدثين ومالك أنكره» أهـ.

ونقل الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠) أن الطبري جمع بين الأدلة بقوله:

«وحاصله أن من جزم أنه خضب ــ كما في ظاهر حديث أم سلمة وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالصفرة ــ حكى ماشاهده وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفي ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله» أهـ.

قلت : وجمع الطبري هذا حسن لأن فيه جمعاً بين الأدلة المثبتة لخضبه صلى الله عليه وسلم شيبه في بعض الأحوال وبين النافية للخضب بحملها على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم.

واجتماع الأدلة وتوافقها أولى من تعارضها. والله أعلم.

فصل
في الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى
الحديث الأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم».

هذا الحديث ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر والزبير وأنس وعائشة.

فحديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد :

(٢/٢٤٠/٢٦٠/٢٦١/٣٠٩/٣٥٦/٤٠١/٤٩٩) والبخاري (٧/٢٠٧) ومسلم (٦/١٥٥) والنسائي (٨/١٣٧) وزاد «فاصبغوا» وأبو داود (٤/٨٥) والترمذي/ تحفة الأحوذي (٥/٤٣٣) وابن ماجه (٢/١١٩٦) وابن أبي شيبة (٨/٤٣١) وعبدالرزاق (١١/١٥٤) وغيرهم. فهؤلاء رووه بهذا اللفظ. ورواه أحمد أيضاً[١].

والترمذي[٢] بلفظ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» وبمثل هذا اللفظ رواه ابن سعد في الطبقات (١/٤٣٩).

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

وفي لفظ آخر لأحمد أيضاً[٣] «اعفوا اللحي وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم

---

(١) قال الإمام أحمد (٢/٢٦١) : «ثنا يزيد وابن نمير قالا : ثنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» غيروا الشيب.... الخ.

وقال أيضاً (٢/٤٩٩) : «ثنا يزيد أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروا هذا الشيب... الخ/فيزيد هو ابن هارون/ثقة متقن عابد/تقريب./ وابن نمير هو عبدالله/ثقة صاحب كتاب/تقريب./ ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة/صدوق ثبت له أوهام/تقريب./وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف/ثقة مكثر/تقريب.

(٢) قال الترمذي : «حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة... الخ.

فقتيبة هو ابن سعيد/ثقة ثبت/تقريب/وأبو عوانة هو الوضّاح اليشكري/ثقة ثبت/تقريب./وعمر بن أبي سلمة هو ابن عبدالرحمٰن صدوق يخطىء/تقريب.

(٣) قال أحمد (٢/٣٥٦) : «حدثنا يحيى بن اسحاق حدثنا ابو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن =

ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

وأما حديث ابن عمر والزبير فهما مايلي :

عن ابـــن عـمـر رضـي الله عنهما قـال: قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)** رواه النسائي (١٣٧/٨) [١].

وعـن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود)**. رواه الإمام أحمد (١٦٥/١) [٢] والنسائي (١٣٧/٨) [٣] وابن سعد في الطبقات (٤٣٩/١) [٤] ورجال هذين الحديثين ثقات.

تنبيـــه :

قـال الإمـام الـنـسـائـي (١٣٨/٨) بـعـد روايته لهذين الحديثين: «كلاهما غير محفوظ».

قـلـت : وغير المحـفـوظ فـي علم مصطلح الحديث هو : مارواه الثقة مخالفاً من

= أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» اعفوا..... الخ.

فيحيى بن اسحاق هو السيلحيني/صدوق/تقريب./ وتقدم بقية السند قريباً.

(١) قـال الـنسائي : «أخبرني عثمان بن عبدالله قال حدثنا أحمد بن جناب قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا...الخ.

فـعـثـمـان بـن عـبـدالله هـو ابـن محـمـد/ثـقـة/تـقـريـب./وأحـمـد بـن جـنـاب هـو المصيصي/صدوق/تقريب./وعيسى بن يونس هو السبيعي/ثقة مأمون/تقريب./وهشام بن عروة/ثقة فقيه ربما دلس/تقريب وعروة هو ابن الزبير/ثقة فقيه مشهور/تقريب.

وابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور رضي الله عنه وعن أبيه.

(٢) قـال الإمام أحمد «ثنا محمد بن كناسة ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبـيـر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» غيروا....الخ.

فمحمد بن كناسة/صدوق عارف/تقريب/وهشام بن عروة تقدم قريباً.

وعـثـمـان بن عروة/ثقة/تقريب/وعروة/تقدم أيضاً./ والزبير هو ابن العوام أحد العشـرة المـبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) قـال النسائي : «أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن كناسة... به. فحميد بن مخلد بن الحسين/ثقة ثبت له تصانيف/تقريب.

(٤) قـال ابن سعد : أخبرنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غيروا... الخ.

هوأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد. ويسمى الشاذ.

وهذان الحديثان ليس فيهما مخالفة لحديث أبي هريرة ــ فيما يظهر لي ــ لأن حديث أبي هريرة فيه الاخبار بأن اليهود والنصارى لايصبغون الشيب، وفيه الأمر بمخالفتهم وذلك بتغيير الشيب.

وحديث ابن عمر والزبير فيهما الأمر بتغيير الشيب والنهي عن التشبه باليهود لأنهم لايصبغون شيبهم «يؤيد هذا أن الإمام الترمذي روى حديث أبي هريرة هذا بمثل لفظ هذين الحديثين وقال: وحديث أبي هريرة حسن صحيح» والله أعلم.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو مارواه البزار بلفظ :

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(غيروا الشيب وان أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم)**.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٠): «رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة (٥) وفيه ضعف» أهـ.

وأما حديث عائشة فقد رواه الطبراني بلفظ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى)**.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٠). رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات». أهـ.

---

(٥) في كلام الهيثمي نظر والصواب أن يقال: ضعيف. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

الحديث الثاني
ورد من حديث أبي أمامة والأسود بن يزيد

يقول أبو أمامة رضي الله عنه : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب قال فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب**» قال: فقلنا: يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب**) قال: فقلنا يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**». رواه الإمام أحمد (٥/٢٦٤).

ورجاله رجال الصحيح[1] قال الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٤) والعيني في عمدة القاري (٢٢/٥٠): «اسناده حسن». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٣١): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لايضر» أهـ.

والعثانين قال في النهاية (٣/١٨٣): «هي اللحى».

وأما حديث الأسود بن يزيد فهو مارواه ابن سعد في الطبقات الكبرى

---

(١) قال الإمام أحمد : «ثنا زيد بن يحيى ثنا عبدالله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول:.... فذكره.
فزيد بن يحيى هو ابن عبيد الحزاعي الدمشقي/ثقة/تقريب.
وعبدالله بن العلاء بن زبر هو الدمشقي/ثقة/تقريب. والقاسم هو ابن عبدالرحمٰن صاحب أبي أمامة الدمشقي/صدوق يرسل/تقريب. وأبو أمامة هو صدى بن عجلان الباهلي الحمصي الدمشقي صحابي مشهور.

(٤٤٠/١) بلفظ: «إن الأنصار دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤوسهم ولحاهم بيض فأمرهم أن يغيروا. قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر وهذا الحديث فيه ضعف[١] إلا أنه يشهد له حديث أبي أمامة قبله.

الحديث الثالث

ورد عن جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم أما حديث جابر فقد رواه مسلم (١٥٥/٦) بلفظ:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو أمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء».

وفي لفظ لمسلم أيضاً «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» وقد تقدم هذا اللفظ في أدلة اجتناب السواد.

وأما حديث أنس فتقدم فيها أيضاً بلفظ «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد. وبلفظ «ولكنكم غيروا واياي والسواد».

وأما حديث أبي هريرة فتقدم أيضاً ولفظه «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد».

فهذا بعض ماورد من الأدلة الآمرة بتغيير الشيب. وقد جاءت ــ كما ترى

---

(١) قال ابن سعد: «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن الأنصار... الخ.
فعبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف العجلي البصري البغدادي/صدوق ربما أخطأ/تقريب./وسعيد هو ابن أبي عروبة البصري/ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس/تقريب.
وحماد هو ابن أبي سليمان الأشعرى/فقيه صدوق له أوهام/تقريب.
وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي/ فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً/تقريب.
والأسود بن يزيد هو النخعي/مخضرم ثقة مكثر فقيه/تقريب.

ـ على ثلاثة أضرب. ضرب ورد مطلقا في الألوان أي غير مقيد بلون دون لون كحديث أبي هريرة رضي الله عنه «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم ـ فاصبغوا» «وبلفظ» «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» وضرب ورد مقيداً بغير السواد كحديث جابر رضي الله عنه بلفظ «غيروا هذا واجتنبوا السواد» وحديث أنس رضي الله عنه بلفظ «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» وله أيضاً «ولكنكم غيروا وإياي والسواد».

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد». وغير ذلك من الأدلة الناهية عن التغيير به أضف إلى هذا ماجاء من الأحاديث في تهديد ووعيد من صبغ بالسواد. وقد تقدمت في أدلة اجتناب السواد.

وقد تقرر في الأصول أن النص المطلق يحمل على النص المقيد ومثلوا له بتحرير الرقبة في الكفارة. قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ...الآية/ المجادلة (٣) وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ...الخ «المائدة (٨٩).

فإن الرقبة فيها مطلقة أي لم تقيد بإيمان/ وقد جاء القيد بالإيمان في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.../ النساء(٩٢).

فحملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا تجزىء الرقبة الكافرة في الكفارات بل لابد أن تكون مؤمنة».

إذا تقرر هذا فما ورد من الأحاديث المطلقة هنا فإنه مقيد بغير السواد.

بل تقييدها بغير السواد هنا متعين، لأن القيد جاء متصلا بالأمر بتغيير

الشيب فيها في لفظ الحديث الواحد كما في حديث جابر وأبي هريرة وحديثي أنس وقد سلفت.. وألفاظها كما يلي:

«غيروا هذا بشيء. واجتنبوا السواد» «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» «ولكنكم غيروا وإياي والسواد». ونحوها.

وجاء القيد كذلك منفصلاً عن الأمر بالتغيير بأحاديث كثيرة أخرى وكل ذلك يحتم تقييد خضب الشيب بغير السواد. وهذا واضح بحمد الله.

وضرب من هذه الأدلة جاء ببيان اللون المشروع تغييرها به كحديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ «ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال، يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب». وكحديث أنس بلفظ «غيروا الشيب وإن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم» ونحوها.

تنبيه :

ذهب بعض أهل العلم إلى ترك تغيير الشيب مستدلين بآثار ظاهرها النهي عن تغييره. ومنها: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال... وذكر منها تغيير الشيب».

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد (٤٣٩/٣٩٧/٣٨٠/١) والنسائي (١٤١/٨) وأبو داود (٨٩/٤) والحاكم (١٩٥/٤) وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي في التلخيص. وأخرجه ابن حبان أيضاً كما تقدم ص ٢٢.

قلت : قد تقدم أن في سنده القاسم بن حسان وعبدالرحمن بن حرملة قال فيهما الحافظ في التقريب أنهما مقبولان والمقبول لين الحديث مالم يتابع كما صرح به الحافظ نفسه في مقدمة التقريب.

فالحديث ضعيف وعلى فرض صحته فالمراد بالكراهة فيه تغييره بالسواد كما نبه عليه أهل العلم فيما تقدم، وهو الصواب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أمراً ثابتاً وصريحاً بتغيير الشيب كما تقدم ثبوته في الصحاح والسنن والمسانيد فيمتنع أن يكره ما أمر به. والله أعلم.

ومنها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ «من شاب شيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها».

أورده الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠) وقال: أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور. فالله أعلم أهـ.

وأورده المتقي في كنز العمال (٦٧١/٦) بلفظ «مالم يغيرها» ورمز له بـ(الحاكم في الكنى عن أم سلمة).

وحسنه الألباني في سلسلته الصحيحة (٢٤٨/٣) بدون زيادة «مالم يغيرها».

وقال : أنه روى عن عدد من الصحابة ثم ذكرهم. ومنهم أم سليم عند الحاكم في الكنى والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق ١/٨٣). وزاد في آخره «مالم يغيرها» ثم قال الألباني: «وهذه الزيادة منكرة بل باطلة لعدم ورودها في شيء من طرق الحديث إلا في هذه وهي واهية... إلى أن قال: «ثم رأيت الزيادة المذكورة عند البيهقي من حديث عمرو بن عبسة... لكن في إسنادها شهر بن حوشب وهو ضعيف على أنها بلفظ «مالم يخضبها أو ينتفها» هكذا على الشك فلعل أصل الحديث لا مالم ينتفها ثم عرض الشك للراوى. والله أعلم» أهـ بتصرف.

فهذا أحسن ماوقفت عليه من الآثار الواردة التي تدل على كراهة تغيير الشيب. وبه تعلم أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيء صالح للاستدلال.

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (١٠٣/٦): «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسواد»أهـ.

قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٦): وقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» يقتضى مشروعية الصبغ. ولا يعارضه ماورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضى الإزالة».

وقال الحافظ أيضاً في (٣٥٥/١٠): قال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لايغير الخلقة على الناظر. والله أعلم» أهـ.

وبهذا تعلم أخي المسلم ــ أن مذهب من يرى أن ترك تغيير الشيب أفضل ضعيف جداً لعدم استناده إلى دليل بل هو معارض للدليل الآمر بتغيير الشيب من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل صحابته رضي الله عنهم. وفي نسبة هذا المذهب إلى أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة نظر لأنه صح عنهم أنهم غيروا شيبهم ولا يمكن أن يفعلوا إلا ماهو الأفضل ولا ريب أن امتثال أمر نبيهم والتأسي به أفضل. وهذا يقتضى بطلان نسبة هذا القول إليهم. والله أعلم.

وقول الطبري رحمه الله أن الأحاديث الواردة في النهي عن تغيير الشيب صحيحة ــ كما نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار (١٤١/١) وغيره... غير مسلم له فليس منها شيء ــ فيما علمت ــ يصح و يصلح للاحتجاج. والله أعلم.

وبهذا تقرر أن الأحاديث الواردة في تغيير الشيب سالمة عن المعارض فيشرع الأخذ بها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لأمره بالتغيير، وقد ذهب إلى القول بها جماهير أهل العلم بل منهم من يرى وجوب العمل بها كالإمام أحمد

فيما نقله عنه إسحاق بن إبراهيم ابن هانىء في روايته عنه في المسائل (١٤٨/٢) أنه قال: «الخضاب عندي كأنه فرض وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»**.

وقال السفاريني في غذاء الألباب (٤٠٨/١) «اعلم أن تغيير الشيب بغير السواد مندوب وفعله مسنون مطلوب نص عليه إمام الأئمة ومجلي دجى الظلمات المدلهمة سيدنا الإمام أحمد رضوان الله عليه. قيل له: ماتستحي تخضب؟.

فقال : سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإني لأرى الشيخ المخضوب فأفرح به» أهـ.

وقال النووي في المجموع (٣٢٣/١)، «يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك» أهـ.

وتقدم قول العيني «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة»... الخ.

وتقدم أيضاً قول ابن عابدين الحنفي: «يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح».... الخ.

إلى غير ذلك من النقول الدالة على أن جمهور العلماء قالوا: باستحباب تغيير الشيب.

والمقصود أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير الشيب بفعله وأمر المسلمين بتغيير شيبهم مخالفة لأهل الكتاب ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم نهي ولا خبر بخلاف هذا. فبقي الأمر على ظاهره وهو أن المسلم مأمور بتغيير شيبه امتثالاً لرسوله صلى الله عليه وسلم في غاية مقصودة للشارع هي مخالفة اليهود والنصارى. إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم واصبغوا».

فصل

في بيان الصبغ المشروع تغيير الشيب به

اعلم أن صبغ الشيب دين وعبادة والعبادة مبنية على التوقيف أي يجب الوقوف على ماورد في الشرع.

والوارد في الشرع في صبغ الشيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل وقول وثناء للون خاص يتضح بما يأتي:

فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

---

١ ــ ثبت في حديث أم سلمة وعبدالله بن زيد المتقدم أن شعره صلى الله عليه وسلم مخضوب بالحناء والكتم وأن شعره أحمر.

٢ ــ وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يخضب بالصفرة كما في حديث ابن عمر السابق.

٣ ــ وكذلك ثبت أنه قد لطخ لحيته بالحناء وأن شيبه أحمر. وقد تقدم في حديث أبي رمثة.

٤ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخضب أخذ شيئاً من دهن وزعفران فرشه بيده ثم يمرسه على لحيته». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥). رواه الطبراني.

وفيه أبو توبه بشير بن عبدالله ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.

٥ ــ وعن الجهدمة قالت «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من ردع الحناء».

قال الهيثمي : في مجمع الزوائد (١٦٢/٥)، رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف أهـ.

قلت: هذان الحديثان فيهما مقال ولكن يشهد لهما حديث أبي رمثة وأم سلمة وعبدالله بن زيد وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

قوله صلى الله عليه وسلم
في بيان الصبغ المشروع

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «**يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب**»... الحديث... وتقدم أنه حسنه الحافظ بن حجر وبدرالدين العيني والهيثمي.

ثناؤه وتحسينه صلى الله عليه وسلم
للصبغ المشروع

١ ــ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم**».

رواه الإمام أحمد (١٦٩/١٥٤/١٤٧/٥) والنسائي (١٤٠/١٣٩/٨) وأبو داود (٨٥/٤) والترمذي/تحفة الأحوذي (٤٣٥/٥) وابن ماجه (١١٩٦/٢) وعبدالرزاق (١٥٣/١١) وابن أبي شيبه (٤٣٣/٨) وابن سعد (٤٣٩/١) وابن حبان/موارد الظمآن (٣٥٥).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»[1].

قلت: وهو كما قال رجاله رجال الصحيح. ورواه النسائي (١٣٩/٨) أيضاً من طريق آخر «عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) قال الإمام أحمد (١٤٧/٥) «حدثنا عبدالرزاق أنا معمر عن سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبي الأسود عن أبي ذر... فذكره/وقال أبو داود» حدثنا الحسن بن علي ثنا عبدالرزاق...به /وقال النسائي : أخبرنا حميد ابن مسعدة قال : حدثنا عبدالوارث قال: حدثني الجريري... به/وقال ابن حبان : «أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه حدثنا عبدالرزاق... به/وقال عبدالرزاق: أخبرنا معمر... به.

وقال الإمام أحمد أيضاً (١٦٩/١٥٤/٥): ثنا ابن نمير ثنا الأجلح عن عبدالله ابن بريدة... به/ وقال النسائي: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح... به/ وقال الترمذي: حدثنا سويد بن نصر حدثنا ابن المبارك عن الأجلح... به/ وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن إدريس عن الأجلح... به/ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس عن الأجلح... به/ وقال ابن سعد: أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء قال: أخبرنا المسعودي عن الأجلح... به/ وقال النسائي أيضاً: أخبرنا محمد بن عبدالأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت كهمساً يحدث عن عبدالله بن بريدة... الخ/ وقال ابن سعد أيضاً: أخبرنا محمد ابن عبدالله الأنصاري حدثني كهمس حدثني عبدالله بن بريدة... الخ/.

فعبدالرزاق هو ابن همام/ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير/تقريب ومعمر هو ابن راشد/ثقة ثبت فاضل/تقريب/وسعيد الجريرى هو ابن اياس/ثقة اختلط/تقريب/وعبدالله بن بريدة الأسلمي/ثقة/تقريب/وأبو الأسود هو الديلي و يقال الدؤلي/ثقة فاضل مخضرم/تقريب.

والحسن بن علي هو الحلواني/ثقة حافظ له تصانيف/تقريب/وحميد بن مسعدة هو السامي/صدوق/تقريب/وعبدالوارث هو ابن سعيد بن ذكوان/ثقة ثبت/تقريب/ فهذه الطرق كلها عن سعيد الجريرى عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وروي من طرق عن الأجلح بن عبدالله بن جحيفة عن ابن بريدة... به/كما تقدم آنفاً وهاهم رجالها: ابن نمير هو عبدالله/ثقة صاحب حديث/تقريب/والأجلح هو ابن عبدالله بن جحيفة/صدوق شيعي/تقريب/و يعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد/ثقة/فاضل/تقريب/ويحيى بن سعيد هو القطان/ثقة متقن حافظ إمام قدوة/تقريب وسويد بن نصر/ثقة/تقريب/وابن المبارك هو عبدالله المشهور/ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير/تقريب/وأبوبكرهو ابن أبي شيبة/ثقة حافظ صاحب تصانيف/تقريب/وعبدالله بن إدر يس/ثقة فقيه عابد/تقريب/ وعبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف/صدوق ربما أخطأ/تقريب/المسعودي هو عبدالرحمٰن بن عبدالله/صدوق اختلط/تقريب/.

فهذه كلها من طريق الأجلح.

وجاء من طريق كهمس بن الحسن ــ كما تقدم ــ وذلك مايلي : /محمد بن عبدالأعلى هو الصنعاني/ثقة/تقريب/والمعتمر هو ابن سليمان/ثقة/تقريب وكهمس هو ابن الحسن/ثقة/ ومحمد بن عبدالله الأنصاري/ثقة/تقريب.

«**أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم**»[1].

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ماعدا أبا إسحاق السبيعي فإنه ثقة مكثر عابد إلا أنه اختلط[*].

٢ ــ وعن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ــ مرسلا ــ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كيف تصنع اليهود بشيبها؟ قالوا: لايغيرونه بشيء قال: فخالفوهم فإن أمثل ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم**». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/٤٤٠)[2].

وهذا الحديث فيه انقطاع لأن إبراهيم بن محمد لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن يشهد له حديث أبي ذر و يكون حسنا لغيره.

٣ ــ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال: «**ماأحسن هذا**» قال: فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا**» قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**». رواه أبو داود (٤/٨٦) وابن ماجه (٢/١١٩٨) وابن سعد في الطبقات (١/٤٤٠) وابن أبي شيبة (٨/٤٣٢)[3].

---

(١) قال النسائي : «أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثنا يحيى بن يعلي قال: حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر. فذكره/فمحمد بن مسلم هو ابن وارة/ثقة حافظ/تقريب/ ويحيى بن يعلي هو المحاربى ثقة/تقريب./ و يعلى هو ابن الحارث المحاربي/ثقة/تقريب/وغيلان هو ابن جامع/ثقة/تقريب/وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي/مكثر ثقة عابد اختلط بآخره/تقريب./وابن أبي ليلى هو عبدالرحمٰن/ثقة/تقريب.

(*) يراجع ماعلقه سماحة الشيخ عبدالعزيز ص ٤٨.

(٢) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثني إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص... فذكره.

الفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت.

و يونس بن أبي إسحاق هو السبيعي/صدوق يهم قليلاً/تقريب.

وإبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص/ثقة/تقريب.

(٣) قال أبو داود : «حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس... فذكره.. وقال ابن ماجه»: حدثنا أبو بكر ثنا إسحاق بن منصور.... به. =

وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح (٢/١٢٦٦)، «واسناده جيد».

قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف لأن في سنده محمد بن طلحة قال الحافظ فيه «صدوق له أوهام (*) وفيه أيضاً حميد بن وهب قال فيه الحافظ أيضاً «لين الحديث» ولكن يشهد له حديث أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهما السابقان قريباً و يكون حسنا لغيره. والله أعلم.

ففي هذه الأدلة ثلاث فوائد :

الأولى : ثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خضب بالحناء والكتم مع المدح لهما.

الثانية : الأمر الصريح بخضاب الصفرة والحمرة مع المدح والثناء لهما.

الثالثة : أن شيب الرسول أحمر لكونه مخضوباً بالحناء والكتم.

فتحصل من هذا أن الصبغ المشروع لشيب المسلم هو خضاب الصفرة والحمرة دون السواد لما ورد فيه من النهي الصريح والوعيد الشديد والتهديد. ثم النوع الأحمر يطلق على أنواع:

= وقال ابن سعد : أخبرنا عفان بن مسلم وهاشم بن القاسم وأحمد بن عبدالله بن يونس قالوا: أخبرنا محمد بن طلحة.... به/ وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن منصور... به./ فعثمان بن أبي شيبة/ثقة حافظ وله أوهام/تقريب وإسحاق بن منصور هو السلولي/صدوق تكلم فيه للتشيع/تقريب./محمد بن طلحة هو ابن مصرف/صدوق له أوهام/تقريب./ وحميد بن وهب هو القرشي/لين الحديث تقريب./ ابن طاووس هو عبدالله بن طاووس/ثقة فاضل عابد/تقريب./.

وطاووس هو ابن كيسان/ثقة فقيه فاضل/تقريب./.

وأبوبكر هو عبدالله بن أبي شيبة وتقدم أنه ثقة حافظ صاحب تصانيف.

وعفان بن مسلم هو الصفار/ثقة ثبت/تقريب.

وهاشم بن القاسم هو أبوالنضر/ثقة ثبت/تقريب.

وأحمد بن عبدالله بن يونس/ثقة حافظ/تقريب.

(*) قول الحافظ وغيره من الأئمة في الراوى «صدوق أو ثقة له أوهام» لايجعله ضعيفاً بل هو كما قيل في حقه: صدوق أو ثقة. والأصل عدم الوهم حتى يوجد مايدل عليه. قاله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

منها : الأحمر القانىء وهو شديد الحمرة. وهذا هو المنقول من فعل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما ثبت في صحيح البخاري (٨٣/٥)، ومسند الإمام أحمد (٢٦٢/٢٢٣/١٩٨/٣). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبوبكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها». هذا لفظ البخاري. ولفظ أحمد «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب مايخضب ولكن أبابكر كان يخضب بالحناء والكتم حتى يقنأ شعره» ولفظ أحمد هذا في سنده مقال[1] إلا أنه يشهد له لفظ البخاري وناهيك به.

وقد أطبق علماء اللغة وشراح الحديث على هذا المعنى :

قال في القاموس : «قنأ كمنع : اشتدت حمرته» وقال في المنجد «قنأ الشيء اشتدت حمرته». وقال ابن الأثير في النهاية (١١١/٤) «فيه ومررت بأبي بكر فإذا لحيته قانئة». وفي حديث آخر «حتى قنأ لونها» أي شديدة الحمرة وقال العيني في عمدة القاري (٥٧/١٧) «حتى قنأ بالقاف والنون والهمزة أي حتى اشتدت حمرتها حتى ضربت إلى السواد» وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٢٥٨/٧) حتى قنأ بفتح القاف والنون والهمزة أي اشتدت حمرتها» وفي مختار الصحاح «وأحمر قان أي شديد الحمرة».

قلت : المشهور المعروف أحمر قانىء بالهمز كما ذكره أئمة اللغة في كتبهم» «أهـ.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٦٠٤/٨): «قنأ» الأحمر القانى هو شديد الحمرة» أهـ إلى غير ذلك.

---

(١) قال الإمام أحمد «ثنا هشام بن سعيد وهو أبو أحمد الطالقاني ثنا محمد ابن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث عن موسى بن أنس عن أبيه.... فذكره.. فهشام بن سعيد أبوأحمد الطالقاني/صدوق/تقريب/ومحمد بن راشد/صدوق يهم ورمي بالقدر/تقريب/ومكحول هو الشامي أبو عبدالله/ثقه فقيه كثير الإرسال/تقريب./ وموسى بن أنس هو ابن مالك/ثقة/تقريب.

فالحاصل أن القنوء هو شدة الحمرة وخلوصها. ولهذا تؤكد العرب الأحمر الخالص بالقانىء فتقول: أحمر قانىء، كما تقول للأصفر الخالص أصفر فاقع وللأخضر الخالص أخضر ناضر، وللأسود الخالص أسود حالك، وللأبيض الخالص أبيض ناصع. قاله نقلة اللغة عن العرب.

ومنها : الأحمر القاتم وهو لون بين الأسود وبين الأحمر ويسمى الأدهم أي البني الغامق. وذلك أن مصبوغ الحناء أحمر كما هو معروف.

قال في المنجد : «الحناء نبات من فصيلة الحنائيات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠): «وصبغ الحناء أحمر» أهـ ومصبوغ الكتم أسود يميل إلى الحمرة في قول بعض أهل العلم قال الحافظ في المرجع السابق: «والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة» أهـ فإذا اجتمع الحناء والكتم وزادت نسبة أحدهما على الآخر صارت الغلبة لتلك النسبة فإن غلب الحناء صار اللون أحمر قانئاً وإن غلب الكتم صار اللون قاتماً أدهم. ولهذا فسر العيني رحمه الله قنوء لحية الصديق رضي الله عنه ــ فيما تقدم ــ باشتداد الحمرة الضاربة إلى السواد.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٨٤/٣): «والنهي عن التسويد البحت فإن أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود...» أهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠): «والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة»أهـ.

وقال العيني في عمدته (٥٧/١٧): «وفي التلويح الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنىء لونه ويقويه»... أهـ.

وقال المناوى في فيض القدير (٢/٤١٧): «والكتم بالتحريك نبت...ولا يشكل بالنهي عن الخضاب بالسواد لأن الكتم إنما يسود منفرداً فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والمنهي عنه الأسود البحت»أهـ. باختصار.

فتحصل من هذا أن اللون المشروع لتغيير الشيب هو اللون الأصفر والأحمر القانىء والأحمر الغامق ومابين القانىء والغامق فقط».

فصل
في أن خضاب السلف هو الصفرة والحمرة

١ ــ عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: دخلت أنا وأخي رافع ابن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام وقال لأخي رافع هذا خضاب الإيمان». رواه الإمام أحمد (٦٧/٥). وفي مجمع الزوائد (١٥٩/٥) قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه عبدالصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه أحمد وبقية رجاله ثقات».

قلت : وفي سند أحمد هذا حبيب بن عبدالله الأزدي قال الحافظ «مجهول» [١] وفي كنز العمال (٦٦٩/٦) ورد مرفوعاً بلفظ «خضاب الإسلام الصفرة وخضاب الإيمان الحمرة» ورمز له بـ(الديلمي عن عبدالله بن هداج).

٢ ــ وعن أبي مالك الأشجعي قال : سمعت أبي وسألته فقال : «كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران». رواه الإمام أحمد (٤٧٢/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥)، «رواه الإمام أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة» أهـ.

قلت : وهو كما قال رجاله رجال الصحيح [٢] .

---

(١) قال الإمام أحمد «ثنا هاشم ثنا عبدالصمد بن حبيب بن عبدالله الأزدي قال حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري... فذكره/فهاشم هو ابن القاسم أبو النضر الليثي/ثقة ثبت/تقريب/وعبدالصمد بن حبيب الأزدي/ضعفه أحمد وقال ابن معين لابأس به/تقريب/ وحبيب بن عبدالله الأزدي/مجهول/ تقريب./.

والحكم بن عمرو الغفاري صحابي رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام أحمد : «ثنا بكر بن عيسى أبو بشر البصرى الراسبي.

قال : ثنا أبو عوانه قال ثنا أبومالك الأشجعي قال سمعت أبي وسألته.. الخ.

فبكر بن عيسى أبو بشر الراسبي/ثقة/تقريب/وأبو عوانة/تقدم أنه وضّاح اليشكرى/ثقة ثبت/ وأبو مالك الأشجعى هو سعد بن طارق الكوفي/ ثقة/تقريب/ وطارق هو ابن أشيم الأشجعي صحابي رضي الله عنه له أحاديث/ تقريب.

٣ ــ وتقدم بسند قوى أن عطاء بن أبي رباح سئل عن خضاب الوسمة فقال: هو مما أحدث الناس قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يخضب بالوسمة ماكانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٤/٣): «الوسمة ورق النيل وقيل نبات له ورق يضرب لونه إلى الزرقة. وهي تجعل اللون أسود فاحماً» أهـ بتصرف.

وقال الحافظ في الفتح (٩٦/٧): «الوسمة نبت يختضب به يميل إلى السواد» أهـ.

خضاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالحناء والكتم

تقدم أن أبا بكر غلف لحيته بالحناء والكتم حتى قنأ لونها» رواه البخاري في الصحيح (٨٣/٥)، وجاء في مسند الإمام أحمد (٢٥١/١٩٢/٣)، وصحيح مسلم (٨٤/٧) وغيرهما، أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدغيه ولكن أبوبكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم».

وفي لفظ لأحمد (٢١٦/٣) «وأن أبابكر خضب بالحناء»، وله أيضاً (٢٦٢/٢٢٣/١٩٨/٣) «حتى يقنأ شعره». وقنوء الصبغ هو شدة الحمرة وخلوصها كما تقدم من كلام أهل العلم واللغة يؤيد هذا أنه وصف شيب الصديق رضي الله عنه بأنه مثل جمر الغضى ولهيب النار في الحمرة.

فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨) أن أباجعفر الأنصاري قال: «رأيت أبابكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى» (١).

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفرالأنصاري.... فذكره/ وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث =

وفيه أيضاً (٤٣٤/٨) قال قيس بن أبي حازم: كان أبو بكر يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام عرفج من الحناء والكتم»[1].

وجمر الغضى أحمر كما هو معلوم. وأما ضرام العرفج فقال ابن الأثير في النهاية (٨٦/٣) «الضرام لهيب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء» وقال أيضاً (٢١٨/٣): والعرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف» أهـ.

خضاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحناء والكتم

اعلم أنه جاء في بعض ألفاظ حديث أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم. وجاء فيها أنه اقتصر على الحناء فقط وإليك تلك الألفاظ:

ورد في مسند الإمام أحمد (٢٠٦/٣) وصحيح مسلم (٨٤/٧) قول أنس رضي الله عنه «خضب أبوبكر وعمر بالحناء والكتم». وهذا لفظ مسلم ولفظ أحمد «وقد خضب أبوبكر وعمر أحسب بالحناء والكتم».

وفي لفظ لأحمد أيضاً (٢٢٧/١٧٨/١٠٨/١٠٠/٣) «وخضب أبوبكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء».

ولفظ مسلم (٨٥/٧): «وقد اختضب أبوبكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً».

= الأعمش/تقريب/والأعمش هو سليمان بن مهران/ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس/تقريب/وثابت بن عبيد هو الأنصاري/ ثقة/تقريب/ وأبو جعفرالأنصاري/مقبول/تقريب.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا ابن فضل عن حصين عن مغيرة بن شهيل عن قيس بن أبي حازم... فذكره./ فابن فضل هو محمد المعروف بعارم/ثقة ثبت تغير في آخر عمره/تقريب/ وحصين لم يتميز لي من هو!./ومغيرة بن شبيل هو الأحمسي/ثقة تقريب.
وقيس بن أبي حازم/ثقة/تقريب.

وفي لفظ لعبدالرزاق (١٥٤/١١): «إن أبابكر خضب لحيته بالحناء والكتم وأن عمر خضب لحيته بالحناء فردا».

خضاب عثمان رضي الله عنه

١ ــ عن عبدالرحمٰن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال: «رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرا لحيته». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٨) وابن سعد في طبقاته (٥٧/٣) ورجاله رجال الصحيح[١].

٢ ــ وعن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا ولا تشبهوا باليهود. قال فصبغ أبوبكر بالحناء والكتم وصبغ عمر فاشتد صبغه وصفر عثمان قال: فقيل لنافع بن جبير فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يمس السدر. قال ابن جريج وقال عطاء الخراساني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أجمل ماتجملون به الحناء والكتم**». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩١/٣).

وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح[٢] إلا أن فيه ابن جريج وهو ثقة فقيه إلا أنه يدلس. وفيه انقطاع فنافع بن جبير تابعي لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما روايته لصبغ عثمان فتصله لأنه قد رآه وروى عنه.

وعلى أي حال فله شواهد منها أثر عبدالرحمٰن بن سعد قبله وأثر

---

(١) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبدالرحمن بن سعد قال رأيت عثمان.... فذكره/ وقال ابن سعد: «أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالا: أخبرنا ابن أبي ذئب.. به فيزيد بن هارون هو ابن زاذان السلمي/ثقة متقن عابد/تقريب/ وابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمٰن/ثقة فقيه فاضل/تقريب/ وعبدالرحمن بن سعد هو مولى الأسود بن سفيان/ثقة/تقريب/ ومحمد بن اسماعيل بن فديك هو الديلي/صدوق/تقريب.

(٢) قال ابن سعد: «أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.... فذكره/. فعبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف/صدوق ربما أخطأ/تقريب/ وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز/ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل/تقريب. وعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم/ثقة تقريب.
ونافع بن جبير بن مطعم هو النوفلي/ثقة فاضل/تقريب.

الصلت السدوسي الآتي وأحاديث الأمر بخضاب الشيب وتغييره المتقدمة.

٣ ــ وعن الصلت السدوسي قال : «رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بالحناء». رواه ابن سعد في الطبقات (٣/٥٧).

وهذا الأثر رجاله ثقات رجال الصحيح[١] ماخلا الصلت قال فيه الحافظ أنه لين الحديث. وقد علمت مما تقدم أنه تابعه على رواية خضب عثمان عبدالرحمن بن سعد وابن جبير.

وفي هذه الآثار ثبوت خضب عثمان وأنه خضب بالصفرة والحمرة. وقد روى الإمام أحمد في مسنده (١/٧٣) وابن سعد في الطبقات (٣/٥٩) عن بُنانة أنها قالت : «ماخضب عثمان قط» هذا لفظ أحمد ولفظ ابن سعد «أن عثمان كان أبيض اللحية».

قال الساعاتي في الفتح الرباني (١٧/٣١٨) وسنده حسن[٢].

قلت : وهو كما قال إلا أن بنانة ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة وسكت عنها. ولم أجد لها تعديلا.

وعلى تقدير صحة أثرها هذا يمكن الجمع بينه وبين ثبوت خضبه رضي الله عنه بأن يكون ترك الخضاب في زمن وخضب في آخر فجاز أن يحكي كل من النافي والمثبت ما شاهده. والله أعلم.

---

(١) قال ابن سعد : «أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني الحكم بن الصلت قال: حدثني أبي قال: رأيت عثمان.... فذكره.

فخالد بن مخلد هو القطواني/صدوق يتشيع وله أفراد/تقريب.

والحكم بن الصلت هو الأعور/ثقة/تقريب.

والصلت هو السدوسي/لين الحديث/تقريب.

(٢) قال الإمام أحمد : «حدثنا وكيع حدثتني أم غراب عن بنانة قالت.... الخ.

وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب.... به.

فوكيع هو ابن الجراح بن مليح/ثقة حافظ عابد/تقريب/ وأم غراب اسمها طلحة لايعرف حالها/تقريب/وفي تهذيب التهذيب/ «ذكرها ابن حبان في الثقات» وبنانة هي خادم أم البنين امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه/تعجيل المنفعة (٥٥٥).

خضاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن سوادة بن حنظلة القشيري قال: «رأيت علياً أصفر اللحية». رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨) وابن سعد في الطبقات (٢٦/٣) وسنده حسن[١].

قال العيني في عمدته (٥٠/٢٢): وممن كان يصبغ بالصفرة علي .. الخ وعن محمدبن الحنفية قال: «خضب علي بالحناء مرة ثم تركه». رواه ابن سعد في الطبقات (٢٦/٣) وسنده لين[٢]. فهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون قد خضبوا بالصفرة والحمرة كما ترى.

هذا وقد خضب بالحناء والكتم من الصحابة رضي الله عنهم الحسن والحسين وعبدالرحمن بن أبي بكر.

وخضب بالصفرة ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأنس وجابر بن عبدالله وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وأبو أمامة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وأبو قتادة وأبو أسيد.

وخضب بالحمرة أنس أيضاً وابن أبي أوفى، وخضب بالحناء والكتم من

---

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هلال قال حدثني سوادة بن حنظلة قال رأيت علياً أصفر اللحية.../ وقال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا: أخبرنا أبو هلال... به/ فوكيع تقدم أنه ابن الجراح/ثقة حافظ عابد/ وهلال هو أبو طعمة مولى عمر ابن عبدالعزيز ويقال: أبو هلال الراسبي/مقبول ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب تقريب./ وفي تهذيب التهذيب: قال ابن عمار الموصلي: ثقة/ وسوادة بن حنظلة هو القشيرى/صدوق/تقريب/ والفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت وعفان بن مسلم تقدم أيضاً أنه ثقة ثبت ربما وهم/سليمان بن حرب هو الأزدي ثقة إمام حافظ/تقريب.

(٢) قال ابن سعد : «أخبرنا عبدالله بن نمير وأسباط بن محمد وإسماعيل بن سليمان الأزرق عن أبي عمر البزار عن محمد بن الحنفية قال خضب.... الخ. فعبدالله بن نمير/ثقة صاحب حديث/ واسباط بن محمد/ ثقة ضعيف في الثوري/ تقريب/ وإسماعيل بن سليمان الأزرق/ضعيف/تقريب/وأبو عمر البزار هو دينار بن عمر الأعمى/صالح الحديث رمي بالرفض/تقريب/ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ثقة عالم/تقريب.

التابعين محمد بن الحنفية. وخضب بالصفرة من التابعين وأتباعهم عبدالله بن بسر والأسود وابن الأسود وزيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف وحكيم بن جابر وأبو وائل والقاسم وعطاء.

وخضب بالحمرة الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله.

وإليك الأدلة :

دليل خضاب الحسن والحسين وعبدالرحمٰن بن أبي بكر بالحناء والكتم.

عن العيزار بن حريث قال : «كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم» رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥/٨).

وفي سنده أبو اسحاق السبيعي/ ثقة مكثر عابد إلا أنه اختلط بآخره وبقية رجاله رجال الصحيح [١].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) مانصه: «عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكتم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» أهـ.

وعن عمار بن أبي عمار قال : رأيت عبدالرحمٰن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكتم» قال الهيثمي: في مجمع الزوائد (١٦٤/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

---

(١) قال ابن أبي شيبة في مصنفه : «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال كان الحسين.... الخ.

فأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي/ثقة متقن صاحب حديث/تقريب. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبيعي/مكثر ثقة عابد اختلط بآخره/تقريب والعيزار بن حريث هو العبدي/ثقة/تقريب.

خضاب ابن عباس وابن عمر بالصفرة

عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهما. رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨)[١].

وقد تقدم في مسند الإمام أحمد (١١٠/١٧/٢) وصحيح مسلم (٩/٤) وسنن النسائي (١٨٦/١٤٠/٨) وسنن أبي داود (٨٦/٤) ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) «أن ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق والورس».

خضاب أبي هريرة وأبي قتادة وأبي أسيد بالصفرة

عن عثمان بن سراقة قال : رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد يمرون علينا في الكتاب نجد منهم ريح العنبر و يصفرون لحاهم.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤/٥) : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

خضاب سلمة بن الأكوع بالصفرة

عن يزيد مولى سلمة قال : رأيت سلمة يصفر لحيته. رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٨). وسنده حسن[٢].

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عباس.... الخ.

فغندر/ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة/تقريب/ وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز/ثقة فقيه فاضل وكان يدلس و يرسل/تقريب/وعطاء هو ابن أبي رباح/ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال/تقريب.

(٢) قال ابن ابي شيبة : «حدثنا ابن خالد عن يزيد مولى سلمة... الخ/فابن خالد صوابه أبو خالد وهو سليمان بن حيان الأحمر/صدوق يخطىء/تقريب.

و يزيد مولى سلمة هو ابن عبيد الأسلمي مولى سلمة ابن الأكوع/ثقة/تقريب.

خضاب أنس بالصفرة

عن خالد بن دينار قال : «رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السوار يصفرون لحاهم». رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤٢). وسنده جيد[١] .

خضاب جابر بن عبدالله بالصفرة

عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : «أتانا جابر بن عبدالله وقد أصيب بصره مصفراً لحيته ورأسه بالورس». رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤٤). وسنده حسن[٢] .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٣): مانصه : «عن عثمان بن عبيدالله قال رأيت جابر بن عبدالله يخضب بالصفرة وشهد العقبة. رواه الطبراني وعثمان ذكره ابن أبي حاتم وهو عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع ولم يجرحه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح» أهـ.

خضاب جابر بن سمرة بالصفرة

عن سماك بن حرب قال : «رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته». رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤٤) وفي سنده سماك قال الحافظ: صدوق قد تغير بآخره[٣] .

---

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن خالد بن دينار... فذكره.
فوكيع هو ابن الجراح/ثقة حافظ عابد/تقريب/وخالد بن دينار هو أبو خلدة الخياط/صدوق/تقريب.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم... به الفضل بن دكين هو أبو نعيم الأحول/ثقة ثبت/تقريب/ وابن الغسيل هو عبدالرحمن ابن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري/صدوق فيه لين/تقريب/وعاصم بن عمر بن قتادة هو الأوسي الأنصاري/ثقة عالم بالمغازي/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا عبدالله عن سماك.... فذكره. فعبدالله هو ابن إدريس الكوفي/ثقة فقيه عابد/تقريب.
وسماك هو ابن حرب أبوالمغيرة/ صدوق وروايته خاصة عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن/تقريب.

خضاب المغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله بالصفرة

عن عبدالملك بن عمير قال : «رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ورأيت جرير بن عبدالله يخضب بالصفرة. رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤٣) وابن سعد في طبقاته (٦/٢٠) كلاهما بسند واحد، إلا أن ابن سعد اقتصر على المغيرة. بلفظ «ورأيته يخضب بالصفرة». وفي سنده عبدالملك قال الحافظ : ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس[١].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٣) مالفظه: «وعن عبدالملك بن عمير قال: رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران» «رواه الطبراني باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» أهـ.

قال العيني في عمدة القارى (٢٢/٥٠) «وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وعطاء وأبو وائل والحسن وطاووس، وسعيد بن المسيب».

خضاب أبي أمامة بالصفرة

عن أبي غالب صاحب أبي أمامة قال : «رأيت أباأمامة يصفر». رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤١). وفي سنده مقال[٢].

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا المحاربي عن عبدالملك بن عمير... الخ. وقال ابن سعد : أخبرنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت عبدالملك بن عمير.... الخ/ فالمحاربي/ لابأس به وكان يدلس قاله أحمد/تقريب. وعبدالملك بن عمير/ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس/تقريب.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة.... الخ/الفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت.
وحماد هو ابن سلمة/ثقة عابد وتغير حفظه في آخره/تقريب.
وأبو غالب/صدوق يخطىء/تقريب.

خضاب رافع بن خديج بالصفرة

عن عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع قال : «رأيت رافع بن خديج رضي الله عنه يخضب بالصفرة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥): رواه الطبراني وعثمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح» أهـ.

خضاب سهل بن سعد بالصفرة

عن ابن الغسيل قال : «رأيت سهل بن سعد مصفر اللحية له جميمة». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٨).

وفي سنده ابن الغسيل قال الحافظ : صدوق فيه لين[١].

خضاب أنس وابن أبي أوفى بالحمرة

عن اسماعيل بن أبي خالد قال : «رأيت أنساً يخضب بالحناء». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨). وسنده صحيح[٢].

وعن اسماعيل أيضاً قال: «رأيت أنس ابن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وخضابهما أحمر» رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥/٨). وسنده صحيح أيضاً[٣].

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل. قال : رأيت سهل..... الخ.

الفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت/.

وكذلك تقدم ابن الغسيل وأنه صدوق وفيه لين.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا وكيع عن إسماعيل....الخ/ فوكيع هو ابن الجراح/ ثقة حافظ عابد/تقريب/وإسماعيل ابن أبي خالد الأحمس/ثقة ثبت/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل... الخ. فيزيد بن هارون هو ابن زاذان السلمي/ثقة متقن عابد/تقريب/وتقدم إسماعيل آنفا.

وفي مجمع الزوائد (١٦٣/٥) قال الهيثمي مالفظه: «وعن اسماعيل بن أبي خالد قال كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء» رواه الطبراني من طرق ورجال هذه رجال الصحيح. وعن اسماعيل بن أبي خالد قال كان أنس يصفر لحيته بالورس. رواه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح خلا عقبة بن خالد وهو ثقة» أهـ.

خضاب عبدالله بن بسر بالصفرة

عن جرير قال : «رأيت عبدالله بن بسر يصفر لحيته ورأسه». رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨). ولم أقف على رجاله[١] .

خضاب الأسود وابن الأسود بالصفرة

عن عبيدالله قال : «رأيت الأسود وابن الأسود يصفران لحاهما». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) وابن سعد في الطبقات (٢٨٩/٧٤/٦) من طريقين إحداهما: طريق ابن أبي شيبة هذه والثانية: عند ابن سعد من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن ابن أبي خالد قال: «رأيت الأسود أصفر الرأس واللحية» [٢].

وفي كل من الطريقين مقال لا يضر لأن كل واحد منهما يقوى الآخر.

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير....الخ.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا المحاربي عن الحسن بن عبيدالله قال: رأيت الأسود.... الخ/ وقال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن ابن أبي خالد....الخ.

فالمحاربي تقدم قريباً وأنه لابأس به ويدلس/والحسن بن عبيدالله هو ابن عروة النخعي/ثقة فاضل/تقريب/والفضل بن دكين تقدم أيضاً أنه ثقة ثبت/ وشريك هو ابن عبدالله النخعي/صدوق يخطى كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع/تقريب. وابن أبي خالد هو إسماعيل الأحمسي/ثقة ثبت/تقريب.

ورواه ابن سعد من طريق آخر بلفظ «رأيت عبدالرحمٰن بن الأسود يصبغ بالحناء» وسنده صحيح [1].

خضاب زيد بن وهب بالصفرة

عن الأعمش قال : «رأيت زيد بن وهب يصفر لحيته». رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨) وسنده جيد [2].

خضاب قيس وشبيل بن عوف بالصفرة

عن اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي قال : «رأيت قيساً يصفر لحيته ورأيت شبيل بن عوف يصفر لحيته، وكان من أهل الطيالسة. رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٨) ورجاله رجال الصحيح [3].

---

(١) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا فطر قال عبدالرحمٰن...الخ وفطر هو ابن خليفة تقدم أنه صدوق رمي بالتشيع.
والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي مخضرم ثقة مكثر فقيه/تقريب/ وابنه هو عبدالرحمن تابعي/ثقة/تقريب/ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢/٥): قال الشعبي أهل بيت خلقوا للجنة: علقمة والأسود وعبدالرحمٰن. «وقال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء (٥٠/٤) فيهما وفي إبراهيم النخعي: «هؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل» أهـ.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: رأيت زيد.... الخ أبو معاوية هومحمد بن خازم الضرير/ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش/تقريب.
والأعمش هو سليمان بن مهران/ثقة حافظ عارف بالقراءة لكنه يدلس/تقريب.
وزيد بن وهب هو الجهني/مخضرم ثقة جليل/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال رأيت قيساً... الخ. محمد بن بشر هو ابن الفرافصة العبدى/ثقة حافظ/تقريب/واسماعيل تقدم أنه بن أبي خالد/ثقة ثبت/وقيس هو ابن أبي حازم مخضرم/ثقة/تقريب/وشبيل بن عوف هو الأحمسي مخضرم/ثقة/تقريب.

خضاب حكيم بن جابر بالصفرة

عن عمر بن أبي زائدة : قال : «رأيت حكيم بن جابر يخضب بالصفرة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٨): «ورجاله رجال الصحيح». أهـ.

قلت : حكيم بن جابر هو الأحمسي/ تابعي ثقة/ تقريب.

خضاب أبي وائل والقاسم وعطاء بالصفرة

عن فِطْر بن خليفة قال : «رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفرون لحاهم». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٨). وسنده جيد[١].

خضاب محمد بن الحنفية بالحناء والكتم

عن أبي اسحاق الشيباني قال : «رأيت ابن الحنفية وان رأسه ولحيته قانيتان قد خضبها بالحناء والكتم». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨). وسنده حسن[٢].

وعن ثوير بن أبي فاخته قال : «رأيت محمد بن الحنفية يخضب بالحناء والكتم». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٤/٥).

وفي سنده ثوير هذا وفيه مقال وبقية رجاله رجال الصحيح[٣].

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا وكيع عن فطر قال: رأيت....الخ/فوكيع تقدم أنه ابن الجراح/ثقة ثبت/ وفطر تقدم أيضاً أنه ابن خليفة الحناط صدوق رمي بالتشيع/وأبو وائل هو عبدالله بن بجر القاص/ والقاسم هو ابن أبي بزة/وعطاء هو ابن أبي رباح.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال....الخ فعلي بن مسهر/ثقة له غرائب بعد ما أضر/تقريب/والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان/ثقة تقريب.

(٣) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثني ثوير قال: رأيت محمد بن الحنفية...الخ.

تقدم أن الفضل بن دكين/ثقة ثبت/وإسرائيل هو ابن يونس السبيعي/ثقة تكلم فيه بلا حجة/تقريب/وثوير هوابن أبي فاخته/ضعيف/تقريب. وفي تهذيب التهذيب قال فيه البزار: حدث عنه شعبة وإسرائيل وغيرهما واحتملوا حديثه أهـ.

وعن أبي ادريس قال : «رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم». رواه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٥). وفي سنده عبدالعزيز بن حكيم فيه مقال وبقية رجاله رجال الصحيح [١].

وعن سفيان التمار قال : رأيت محمد بن الحنفية موسعاً رأسه بالحناء والكتم يوم التروية وهو محرم.... الأثر.
رواه ابن سعد في الطبقات (١١٣/٥). ورجاله رجال الصحيح [٢].

وعن عبدالواحد بن أيمن قال: رأيت محمد بن الحنفية مخضوباً بالحناء. رواه ابن سعد (١٥٥/٥) وسنده جيد [٣].

وعنه ايضاً قال أرسلني أبي إلى محمد بن الحنفية فدخلت عليه وهو مكحل العينين مصبوغ اللحية بحمرة.... الأثر. رواه ابن سعد في الطبقات (١١٥/٥) وسنده جيد [٤].

فقد اتفق أبو اسحاق الشيباني وثوير بن أبي فاخته وأبو ادريس وسفيان التمار وعبدالواحد بن أيمن على أن محمد بن الحنفية كان يصبغ شيبه بالحناء والكتم وأن صبغه أحمر.

---

(١) قال ابن سعد : «أخبرنا عبيدالله بن موسى والفضل بن دكين قالا: حدثنا إسرائيل عن عبدالعزيز بن حكيم عن أبي إدريس قال: رأيت... الخ. عبيدالله بن موسى هو ابن أبي المختار/ثقة كان يتشيع/تقريب/وتقدم الفضل واسرائيل وأنهما ثقتان/وعبدالعزيز بن حكيم قال في ميزان الاعتدال: لايعرف قال ابن معين: ثقة/وقال أبو حاتم :ليس بالقوى» أهـ.
وأبو إدريس هو سوار أو مساور/صدوق يتشيع/تقريب.

(٢) قال ابن سعد : أخبرنامحمد بن عبيد قال: حدثني سفيان التمار قال... الخ محمد بن عبيد هو الطنافسي الأحدب/ثقة يحفظ/ تقريب/وسفيان التمار هو ابن دينار العصفري/ثقة/تقريب.

(٣) قال ابن سعد : «أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدي قال أخبرنا عبدالواحد بن أيمن...الخ/محمد بن عبدالله الأسدى/ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء في حديث الثورى/تقريب/وعبدالواحد بن أيمن/لابأس به/تقريب.

(٤) قال ابن سعد :أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبدالواحد بن أيمن... الخ/ ورجاله قد تقدم التعريف بهم وأنهم ثقات.

خضاب الإمام الشافعي بالحمرة

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) : «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب، وقال سليمان بن شعيب الكيساني : رأيت محمد بن إدريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء.

خضاب الإمام أحمد بالحمرة

«قال أبو داود سليمان بن الأشعث في كتابه مسائل الإمام أحمد (٢٦٢) مانصه:

«قال ورأيت أحمد يخضب بالحمرة. ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل». أهـ.

الحاصل : أنه ظهر واضحا ــ من هذا العرض لأدلة صبغ الشيب وما نقل فيه عن أهل العلم الحقائق التالية:

الأولى : أن الرسول أمر أمراً صريحاً بتغيير الشيب لحكمة سامية، هي مخالفة اليهود والنصارى لكونهم لايغيرون الشيب، قال صلى الله عليه وسلم : «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم. واصبغوا» وقد سبق.

الثانية : أن الشرع نهى نهياً صريحاً عن الصبغ بالسواد وهدد من فعله وتوعده بالوعيد الشديد قال صلى الله عليه وسلم: «**غيروا الشيب واجتنبوا السواد**» «**غيروا الشيب ولا تقربوه السواد**» وقال: «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة**».

الثالثة : أن الشرع بين أن خضاب الصفرة والحمرة والدهمة هو الصبغ المشروع، تغيير الشيب به. وذلك لوقوع البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم له بالفعل والقول والثناء. فقد ثبت في مسند أحمد وغيره ــ على شرط البخاري كما

تقدم ــ أنه شوهد شيبه صلى الله عليه وسلم مصبوغاً بالحناء والكتم. وأن لونه أحمر. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للأنصار ــ حين رآهم بيض اللحى ــ: «**يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب**».

وقد مضى. وجاء مدحه وثناؤه للحناء والكتم بقوله : «**إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم**». وتقدم.

الرابعة : أن ذلك اللون المذكور هو خضاب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون المهديون أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

الخامسة : أن خضاب الحمرة هو خضاب إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد وكذا الإمام الشافعي رحمهما الله.

السادسة : أن أهل العلم ذموا خضاب السواد، وزجروا عنه بعبارات كثيرة، ومتنوعة وتراجم تنص على تهديد ووعيد من فعله بالوعيد الشديد وعده بعضهم من كبائر الذنوب لما ورد فيه من التهديد والوعيد. وقد أوردت منها مايقارب خمس عشرة عبارة في فصل : في عبارات أهل العلم الواردة عنهم في الزجر والحظر والذم لخضاب الشيب بالسواد.

فصل
في تعريف الحناء والكتم والوسمة

الحناء :

جاء في المنجد الأبجدي (٣٨٥) الحناء نبات من فصيلة الحنائيات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وله زهر أبيض كالعناقيد يزرع في البلدان الحارة.

قال الحافظ في فتح البارى (٣٥٥/١٠): وصبغ الحناء أحمر». أهـ.

الكتم :

قال في القاموس : «والكتم محركة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه. أهـ.

قال الملك المظفر في المعتمد في الأدوية المفردة (٤١٣): «يجفف ورقه ويخلط بالحناء وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة ــ وكذا قال الفيروزآبادي في القاموس.

قلت : اختلف في تعريف نبت الكتم هذا. فقال ابن منظور في لسان العرب (٥٠٨/١٢) «ولا يسمو صعدا وينبت في أصعب الصخر فيتدلى تدلياً خيطانا لطافا وهو أخضر وورقه كورق الآس أو أصغر». أهـ.

وزاد العيني في عمدة القارى (٥٧/١٧) ومجتناه صعب، وما أكثر من يعطب ممن يجتنيه. أهـ. ولم يذكرا غيره.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٣/٣): «قال الغافقي: الكتم نبت ينبت في السهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا رضخ إسود». أهـ واقتصر عليه.

والذي أفهمه من هذين التعريفين لنبات الكتم أنه نوعان: نبت جبال لايسمو صعدا وورقه كورق الآس كما قال ابن منظور والعيني.

ونبت سهول يعلو صعدا فوق القامة وورقه كورق الزيتون كما قال ابن القيم عن الغافقي.

وأورد الملك المظفر في المرجع السابق هذين التعريفين للكتم عن ابن البيطار العشاب.

واعلم أنه أطلق بعض الناس على الكتم الوسمة. قال ابن الأثير في النهاية (١٥٠/٤) «وقيل هو الوسمة» وقال الخطابي في معالم السنن/تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/٦) «يقال: إن الكتم هو الوسمة» ونقل الملك المظفر في المرجع السابق عن ابن جزلة القول بذلك.

وهذا الاطلاق وهم لوجوه :

الأول : أن الجوهري قال في الصحاح (٢٠١٩/٥): «والكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة يختضب به». وكذا قال ابن منظور في لسان العرب (٥٠٨/٢).

«والكتم بالتحريك : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود». أهـ.

فقول أهل اللغة أن الكتم يخلط مع الوسمة دليل واضح على أن الوسمة غير الكتم.

الوجه الثاني : أن الخضاب بالكتم مشروع والخضاب بالوسمة ممنوع. فقد تقدم أن السلف كرهوا الخضاب بالوسمة وقالوا إنه محدث كما نص على ذلك عطاء بن أبي رباح حينما سئل عن خضاب الوسمة فقال: هو مما أحدث الناس قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة ماكانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة». أهـ.

فإثبات السلف مشروعية الخضاب للحناء والكتم وإنكارهم للوسمة دليل واضح على أن الوسمة غير الكتم.

الوجه الثالث : أن تعريف أهل العلم للوسمة يخالف تعريف الكتم ــ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ــ والمخالفة في التعريف تدل على المغايرة. والله أعلم.

هذا وممن نص على هذا الوهم شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد (١٨٣/٣) فقال: «وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة ــ وهي ورق النيل ــ وهذا وهم، فإن الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح: الكتم بالتحريك: نبت يخلط بالوسمة يختضب به».

لون مصبوغ الكتم

اختلف الناس في ذلك. فقيل: «أحمر» وقيل: «أصفر» وقيل: «أسود يميل إلى الحمرة» وقيل: «أسود» وقيل: «إذا خلط مع الحناء جاء أسود. وإليك تلك الأقوال:

قال ابن منظور في لسان العرب (٢١٠/٤): «والكتم صبغ أحمر يختضب به». وتقدم قول العيني في عمدته (٥٧/١٧): «وفي التلويح الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنىء لونه و يقويه». أهـ. والمعنى يزيد في حمرته.

وقال الحافظ في الفتح (٢٥٨/٧): «والكتم بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحكى تثقيلها: ورق يخضب كالآس.... إلى أن قال: وقيل: هو حناء قريش وصبغه أصفر». أهـ باختصار.

وقال العيني في عمدة القارى (٥٧/١٧) في الكتم: «وقيل: هو حناء قريش ــ يعني الذي صبغه أصفر». أهـ.

وتقدم قول الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠) «والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة». أهـ.

وقال المناوي في فيض القدير (٤١٧/٢) «والكتم إنما يسود منفرداً فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود». وقد مضى.

وقال الخطابي في معالم السنن/ مختصر سنن أبي داود وتهذيب السنن (١٠٤/٦) في حديث أبي ذر «إن أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم»: يقال: إن «الكتم» الوسمة، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره. فإن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة.

وقال ابن الأثير في النهاية (١٥٠/٤) في أثر أبي بكر «أنه كان يصبغ بالحناء والكتم»: ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء. فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود. وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير. ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم». أهـ.

مناقشة هذه الأقوال

من الأفضل النظر إلى هذه الأقوال الواردة في مصبوغ الكتم التماساً لمعرفة الصواب منها. فأقول: قول ابن منظور والعيني أن مصبوغ الكتم «أحمر» وكذا قول الحافظ أنه «أصفر» في موضع. وقوله: في موضع آخر أنه «أسود يميل إلى الحمرة» موافق لأصل الشرع. فإن الأصل في الشرع في صبغ الشيب: «الصفرة والحمرة والدهمة» ــ كما تقدم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن شعره أحمر. وأنه قال للأنصار: «حمروا وصفروا». وهو فعل السلف رضي الله عنهم كما مضى.

وأما قول المناوي أنه يسود منفرداً «فجوابه من أحد وجهين:

الأول: أنه قال: هذا بناء على تعريفه للكتم بأنه نبت يخلط بالوسمة. ومحل النزاع معرفة لون صبغ الكتم منفرداً بدون خلطه بالوسمة لأن الوسمة تسود.

الثاني : أنه محمول على التسويد المشوب بحمرة ــ كما نص عليه الحافظ آنفاً لا على التسويد البحت المنهى عنه شرعاً./ وقول الخطابي أن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود ليس بوجيه لأمور :

١ ــ أن الحناء إذا خلط بالكتم جاء الصبغ أحمر قانئاً أي شديد الحمرة. لا أسود كما تقرر.

٢ ــ أن حكمه هذا فرع مبني على أصل أن الكتم هو الوسمة ــ كما نص عليه هو في التعريف، وليس الأمر كذلك لما سلف من أن إطلاق الوسمة على الكتم وهم وخطأ.

٣ ــ أن الخطابي لم يقطع بمعرفة الكتم بدليل قوله: «يقال: إن الكتم الوسمة إلى أن قال: «ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة». وعلى هذا يكون الخطابي لم يتصور «الكتم» بحده المعروف. فلا يلتفت لحكمه فيه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٤ ــ ثبوت التناقض في كلام الخطابي. فهو يرى أن الكتم إذا استعمل منفرداً عن غيره لايسود. بدليل قوله (ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره معللاً ذلك بأن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود. ومن المعلوم أن الوسمة تسود وحدها. فظهر تناقضه. وبمثل هذا الجواب يجابه ابن الأثير في قوله: «أن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود» لأنه قال في تعريف الكتم «هو نبت يخلط مع الوسمة يصبغ به الشعر أسود. وقيل هو الوسمة».

إلا أن قوله: يصبغ به أسود» كلام مجمل يحتاج إلى تفصيل. فإن أراد به أنه يسود منفرداً فقد تناقض. وذلك أن قوله: ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء، إذا خضب به مع الكتم جاء أسود. ظاهره أن الكتم إذا انفرد لايسود يؤيد هذا رجاؤه أن يكون الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير لئلا يحصل السواد لصحة النهي عنه.

وإن أراد به أن صبغ الكتم إذا خلط مع الوسمة جاء أسود فصحيح لأن الوسمة تسود وحدها ومع الكتم. بخلاف جعله مع الحناء فلا يحصل بها تسويد للشيب. والله أعلم.

وبهذا يعلم خطأ الخطابي وابن الأثير في تعريفهما للكتم وفي ادعائهما أنه يسود إذا خلط بالحناء.

وممن خطأهما في هذا أبو الطيب شمس الحق في عون المعبود (١٣٩/٤) في شرح حديث ابن عباس «مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا....» الحديث. قال أبو الطيب مانصه: « والحديث يدل على حسن الخضاب بالحناء على انفراده. فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثنى عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الخالص لأن الأسود منهي عنه». والله أعلم. أهـ.

الحاصل : أن لون مصبوغ الكتم هو اللون الأحمر والأصفر والأدهم.

واختلاف صبغه على هذا النحو محمول على تنوعه. فقد يكون منه نوع يحمر ونوع يصفر ونوع يكون أدهم. وأما الأدهم منه فقد شاهدته بالفعل حيث صبغت شعراً أبيض بالكتم فجاء لونه أدهم أي بنيا يميل إلى الحمرة.

الوسمة :

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١٨٨/٤): «والوسمة وكفرحة ورق النيل أو نبات يخضب بورقه وفيه قوة محللة». أهـ.

وكذا قال شمس الدين ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (١٨٣/٣) وموفق الدين عبداللطيف البغدادي في كتاب الطب من الكتاب والسنة (١٦٩) أن الوسمة هي ورق النيل.

ونقله الملك المظفر في المعتمد (٥٤٩) عن ابن البيطار العشاب وابن جزلة والتفليسي.

وقال الجوهري في الصحاح (٢٠٥١/٥) : «والوسمة بكسر السين العظلم يختضب به وتسكينها لغة. أهـ.

ونقله ابن منظور في لسان العرب عن بعضهم (٦٣٧/١٢) بلفظ «وقيل: هي العظلم». أهـ.

واطلاق الجوهري وغيره «العظلم» على «الوسمة» له وجه. وهو أنه ورد أن العظلم هو ذكر الوسمة.

قال ابن منظور في المرجع السابق (٤١٢/١٢): «قال أبوحنيفة: وأخبرني بعض الأعراب أن العظلم هو الوسمة الذكر». أهـ.

وكذا نقله الملك المظفر في المرجع السابق (٣٢٩) عن ابن البيطار العشاب بلفظ «العظلم هو النبات الذي يتخذ منه النيلج وهو الوسمة الذكر». أهـ. ونقل أيضاً المظفر عن ابن جزلة القول بأن الوسمة: «هي الخطر وهو ورق النيل». اهـ.

صفة نبات الوسمة :

قال ابن قيم الجوزية في المرجع السابق : «قيل: والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلاف، يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يؤتى به من الحجاز واليمن». اهـ.

ونقل الملك المظفر في المرجع السابق عن العشاب القول بأنها صنفان. قال مانصه: «أحدهما : ورقه بقدر ورق الأترج يكون ثلاث ورقات وأربع تفترش على الأرض وتلصق بها. ولون ظاهر الورق أخضر إلى السواد أدهم. وباطنه أبيض إلى الغبرة أزغب وله ساق أغبر مجوف مدور يعلو نحواً من الذراع.

والصنف الثاني : ورقه أعرض وأقصر من الأول وهي مشرفة وفيها شوك دقيق عليه زهر فرفيري يشبه الشعر و يستعمل ورقه في صبغ الشعر مع الحناء وهو أحسن من الأول وأقوى صنعاً. وإذا فرك باليد ورقه سودها كما يفعل الجوز الأخضر». أهـ.

وصف نبات العظلم : جاء في لسان العرب (٤١٢/١٢) مايلي: العظلمة شجرة ترتفع عن ساق نحو الذراع ولها فروع في أطرافها كنور الكزبرة وهي شجرة غبراء». أهـ.

وجاء في المعتمد في الأدوية المفردة (٥٣١): «نيلج «ع» هو النيل وهو العظلم.... إلى أن قال: أما النيلج المعروف عند الصباغين فهو نبات له ساق وفيه صلابة وله شعب دقاق عليها ورق صغار مرصفة من جانبين يشبه ورق الكبر إلا أنه أشد استدارة منه. ولونه إلى الغبرة والزرقة وساقه مملوءة من خرار يب فيها بزر تشبه خرار يب الكرسنّة إلا أنها أصغر ولونها إلى الحمرة. وهذا النبات هو العظلم و يتخذ منه النيل بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ماعليه من الزرقة وهو يشبه الغبار على ظاهر الورق و يبقى الورق أخضر و يترك ذلك الماء فيرسب النيل في أسفله كالطين فيصب عنه الماء ويجفف و يرفع». أهـ.

وقال مجدالدين الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٦٣/٤): «والنِّيل نبات العظلم ونبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاق ورق صغار مرصفة من جانبين.

ومن العظلم يتخذ النيلج بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ماعليه من الزرقة و يترك الماء فيرسب النيلج أسفله كالطين فيصب الماء عنه ويجفف». أهـ.

واعلم أن العظلم يطلق على غير ذلك. قال ابن منظور في لسان العرب (٤١٢/١٢): «العظلم عصارة بعض الشجر. قال الأزهري: عصارة شجر لونه كالنيل أخضر إلى الكدرة. والعظلم: صبغ أحمر». أهـ.

لون مصبوغ الوسمة :

قال ابن الأثير في النهاية: (١٨٥/٥): «الوسمة بكسر السين وقد تسكن نبت وقيل : شجر باليمن يخضب بورقه الشعر، أسود». أهـ.

وقال ابن منظور في اللسان (٥٠٨/١٢) في تعريف الكتم: «والكتم بالتحريك نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود»: وقال في ص ٤١٢: «قال أبو حنيفة: بلغني خبر عن الزهري أنه ذكر عنده الخضاب بالأسود فقال: وما بأس به! هأنذا أخضب بالعظلم». أهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٣/٣) : «الوسمة تجعل الشعر اسود فاحماً».

وقال الحافظ في الفتح (٩٦/٧): «الوسمة نبت يختضب به يميل إلى السواد».

وقال العيني في عمدة القارى (٢٤١/١٦): «الوسمة: بفتح الواو وسكون السين المهملة وجاء فتحها: وهو نبت يختضب به يميل إلى السواد» أهـ. إلى غير ذلك.

فأنت ترى هذه الأقوال قد اجتمعت على أن الوسمة تجعل المصبوغ بها أسود ولم أجد قولاً بخلافها، فدل على أن مصبوغ الوسمة هو السواد. والله أعلم.

فتحصل من هذا أنه يطلق على الوسمة أربعة أسماء «الوسمة» و «العظلم» و «الخطر» و «النيلج» وأنها تسود المصبوغ بها.

وبهذا ثبت أن صبغ الحناء أحمر. وصبغ الكتم يكون منه الأحمر والأصفر والأدهم. وصبغ الوسمة أسود.

وأما اطلاق البعض السواد على الكتم فيجب حمله على تسويد الدهمة، لوجهين:

الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم خضب شيبه بالكتم وأثنى على صبغه ونهى عن السواد. فيمتنع أن يكون صبغه أسود.

الثاني : أن الأدهم يطلق عليه أسود لغة. قال في القاموس (١١٦/٤):

الدهمة بالضم السواد والأدهم الأسود ومن البعير الشديد الورقة حتى يذهب البياض وهي دهماء وقد أدهم الفرس ادهماماً صار أدهم وادهام الشيء ادهيماماً اسودّ... ومن الضان الخالصة الحمرة» أهـ.

وإذا صح إطلاق السواد لغة على الأدهم ــ وهو الذي بين الأحمر والأسود ــ وجب حمل ماورد من إطلاق تسويد الكتم عليه أي على الأدهم.

وعلى فرض أن الكتم يسود منفرداً فالمشروع خلطه بالحناء. والحناء ــ كما هو معروف ــ أحمر فيكون المصبوغ بين أحمر وأسود. فقد جاء الجمع بينهما في الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم**» وتقدم، فالواو هنا للجمع أو على التعاقب بأن يخضب بالحناء ويخضب بعده بالكتم أو بالعكس.

وثبت أيضاً أن الكتم غير الوسمة نباتاً وصفة وصبغاً، وثبت أن بعض أهل العلم قد وهم في معرفة الكتم. فاطلق عليه الوسمة خطأ حيث ظن أن الكتم هو الوسمة.

ومن هنا حصل اللبس والاشتباه على بعض الناس حيث ظن أن الكتم هو الوسمة ــ وهي تسود الشيب ــ فصبغ بالسواد خطأ بحجة أن الكتم هو الوسمة والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع الخضاب بالكتم.

والأدهى والأمر أن يكون الصابغ بالسواد له مكانة في قلوب الناس ــ كالإمام الزهرى في نسبة خضاب السواد إليه مثلاً ــ فيقتدى بفعله أو قوله محتجاً بفعله على جواز صبغ السواد. فينتج عن ذلك خطر عظيم وخطأ جسيم ألا وهو تعطيل الدليل بل تعطيل الوحي المطهر وذلك بتركه والأخذ بفعل من هو عرضة للخطأ! فهل يسوغ لعاقل أن يترك فعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لاينطق عن الهوى، وهو المعصوم عن الخطأ، و يأخذ بفعل من يجوز عليه الخطأ؟!.

الجواب : لايسوغ أبداً؛ لأنه قد يعرض له شبهة كهذه أي اطلاق الوسمة على الكتم فيستحل خضاب السواد فيزل و يزل بزلته الفئام من الناس والعياذ بالله من مخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخالفة قوله وهديه.

فصل
في ذكر أهم شبه من أجاز صبغ الشيب بالسواد

اعلم أخي المسلم أنه قد نسب شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله ــ في زاد المعاد (١٨٤/٣) والحافظ بن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠) وغيرهما إلى بعض السلف أنه صبغ بالسواد، إلا أن في هذه النسبة مقالاً ــ وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ونسب أيضاً المباركفورى في تحفة الأحوذي (٤٣٩/٥) إلى أن الحافظ ابن أبي عاصم وابن الجوزي القول بجوازه، وأن لهما رسالتين مفردتين أجازا بهما الخضب بالسواد.

ثم إني رأيت رسالة ألفها عالم عصري هو أبو بكر بن اسماعيل بن محمد وسماها. «الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد». طبعت أول مرة سنة (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م) صفحاتها تقارب (٥٤) صفحة تقريباً. انتصر فيها مؤلفها للقول بالجواز ما استطاع إليه سبيلاً فأورد أحاديث أربعة مستدلاً بها على مايدعيه إلا أنها غير صالحة لما ذهب إليه كما ستراه إن شاء الله تعالى.

لذا عقدت العزم ــ مستعيناً بالله على أن أنبه على أهم ما أراه مخالفاً للشرع في رسالته هذه. ومن ثم أجيب على الشبه التي لبست عليه وعلى أمثاله.

فأقول : قول صاحب الرسالة «قد أذهلني كثيراً ماكنت أسمع من بعض المحبين للخير من تحذير شديد ووعيد بالعذاب الأليم في الآخرة لمن غير شيبه بالسواد». ص (٨).

والجواب أن يقال : المحبون للخير قالوا بموجب الأدلة الشرعية. ومن قال بموجب الدليل الشرعي فقوله حق. وطالب الحق لايذهله قول الحق.

وأما التحذير الشديد والوعيد بالعذاب الأليم في الآخرة لمن غير شيبه بالسواد فهو مقتضى الأدلة الشرعية نصاً وظاهراً. وهو مقتضى قول السلف فقد تقدم عنهم الذم والوعيد الشديد والتهديد لمن خضب بالسواد.

وتقدمت كذلك تراجم وعبارات أهل العلم المليئة بتهديده وتوعده بالوعيد الشديد وعدوه من كبائر الذنوب، وقد سقت منها بضعة عشر عبارة فارجع إليها في فصل: في عبارات أهل العلم، لتقف على حقيقة الأمر.

وقول صاحب الرسالة ص (٨) «و يتعلقون في ذلك بآثار يرون أنها تصلح للاعتماد عليها في هذا الباب».

والجواب : أن قوله هذا يتضمن ادعاء أن المحبين للخير ليسوا على حق في تحذيرهم من خضاب السواد. وأن الآثار التي تعلقوا بها لا تصلح للاعتماد في هذا الباب. وكلا الادعائين خطأ!.

وذلك أن المحبين للخير على حق وصواب في دعواهم هذه لأخذهم بالدليل الثابت والصريح عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولاريب أن الآخذ بالدليل والمتعلق به على حق وهدى. والتارك للدليل معرض نفسه للخطأ والهلاك.

وخطأ ادعائه أن الآثار التي تعلقوا بها لا تصلح للاعتماد في هذا الباب من وجوه:

الأول : أنه لم يقم دليلاً صالحاً على أنها لا تصلح... الخ وإنما هو مجرد ادعاء.

الثاني : أن الله قال : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.

فالواجب على المسلم الأخذ بما آتاه الرسول صلى الله عليه وسلم واجتناب مانهاه عنه.

الثالث : أنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بضعة عشر حديثاً كلها

في التحذير والذم لخضاب السواد ــ كما تقدم ــ وفيها النهي الصريح باجتنابه والتهديد والوعيد الشديد. وإليك نماذج من ألفاظها: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»، «**غيروه وجنبوه السواد**»، «**غيره ولا تقربوه سواداً**»، «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد**»، «**غيروا الشيب ولا تقربوه السواد**»، «**ولكنكم غيروا واياي والسواد**»، «**يكون قوم يخضبون آخر الزمان بالسواد لايريحون رائحة الجنة**»، «**يكون قوم في آخر الزمان يسودون أشعارهم لاينظر الله إليهم**»، «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**».... وغير ذلك من الألفاظ الدالة على منع خضب السواد وذمه شرعاً وكلها ثابتة وصحيحة جاءت في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد والسنن الأربع وغيرها من دواوين الإسلام ــ فارجع إليها في فصل: في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد.

فهل يقول المسلم العاقل : إن مثل هذه الأدلة لايصلح الاعتماد عليها في هذا الباب؟!! الجواب: حقا «لا».

وقال صاحب الرسالة (١٤): «قال في القاموس: والكتم محركة، والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة. وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد قال الغافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا رضخ أسود قال: وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فإن الوسمة غير الكتم.

وقال ابن الأثير في النهاية : قال أبو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة.... انتهى.

قلت : «ويفهم من تعريفهم هذا أن صبغ الشعر بالكتم مخلوط بالحناء يجعله أسود» أهـ.

والجواب : أن فهم ابن اسماعيل هذا غريب وعجيب!!.

كيف ومن أين فهم أن صبغ الشعر بالكتم مخلوطاً بالحناء يجعله أسود؟!.

مع أن صاحب القاموس لم يذكر كلمة «أسود» فيما نقله عنه من أحرف تعريف الكتم.! وكذلك ابن القيم وابن الأثير لم يذكرا لفظ «الحناء» فيما نقله عنهما من تعريف الكتم.! والأولى به أن يترك هذا الفهم الغريب و يسلك طريق العدل والانصاف فيذكر حكم ابن القيم في إضافة الكتم للحناء الذي ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١٨٤/٣) بعد بضعة أسطر من تعريفه للكتم الذي نقله عنه في رسالته آنف الذكر.

فإن ابن القيم قال مالفظه : «فإذا أضيف إلى الحناء شيء آخر ــ كالكتم ونحوه ــ فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ومن كان يفهم مثل هذا الفهم و يترك الحق عياناً فهو على خطر. من الله علينا وعليه بالفهم الصحيح وقول الحق.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (١٦) «ومن السلف من خضب بالسواد وهم جمع غفير من الصحابة وكبار التابعين...».

والجواب : سيأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً عند قول صاحب الرسالة في صفحة (٣٦) «ثبوت الخضاب بالسواد عن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منهم بعض الخلفاء الراشدين وهم كبار الصحابة ومنهم المشهود لهم بالجنة».

إلا أن في قوله هذا ركاكة من وجوه :

الأول : أنه قال : وهم جمع غفير. يعني السلف الذين خضبوا بالسواد. والمعروف في اللغة «جم غفير».

الثاني : أن التعبير بـ«الجم الغفير» يعني جميع المعبر عنهم. قال في القاموس المحيط: والجم الغفير... أي جميعاً شريفهم ووضيعهم لم يتخلف أحد وهم كثيرون». أهـ.

الثالث : أن استعمال مثل هذا الأسلوب في نسبة خضاب السواد إلى السلف غير لائق، إلا إذا كان صاحب الرسالة يعتقد دلالة لفظه.

الرابع : أنه إذا كان يعتقد دلالة لفظه فعليه إقامة الدليل على مايدعي وإلا فهو ملبّس وموه.

قول صاحب الرسالة في رسالته صفحة (١٧): «ولم ينقل الإنكار ممن كان يختضب بغير السواد على من خضب به... الخ وكرر هذا القول في صفحة (٢٥) و (٣٦) و (٥٠)..

والجواب : أن إخبار صاحب الرسالة بأنه لم ينقل الإنكار ممن كان يختضب بغير السواد على من خضب به مخالف للواقع لوجوه:

الأول : أن عدم نقل الإنكار لايدل على عدم الإنكار كما تقرر في الأصول.

الثاني : أنه لم يقم الدليل على ادعائه عدم الإنكار.

الثالث : أن الإنكار ثابت وموجود. فأول المنكرين الهادي البشير صلى الله عليه وسلم فقد جاء إنكاره للسواد في عدة أحاديث قد تقدم منها مايقارب أربعة عشر حديثاً كلها قد تواطأت على إنكاره وذمه والتحذير منه وتهديد من فعله. وناهيك بانكار الرسول صلى الله عليه وسلم.

الرابع : ثبوت الإنكار من السلف رضي الله عنهم لخضاب السواد. فقد تقدم أن منهم من صرح بأنه محدث ومنهم من قال: لايرح رائحة الجنة. ومنهم من قال: لاينظر الله إليه أو لاخلاق له. ومنهم من قال: يشتعل في رأسه نار يوم القيامة، وبعضهم أجاب عندما سئل عنه بأن أول من خضب به فرعون. وبعضهم قال:

مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد يعني اللحية. ومنهم من صرح بكراهته وهم كثير ومنهم الإمام أحمد.

الخامس : ثبوت الإنكار من أهل العلم بالحديث الذين هم عدول هذه الأمة فقد تقدم النقل عنهم بما يقارب ست عشرة عبارة كلها في ذم خضاب السواد والزجر عنه والترهيب منه والتهديد والوعيد الشديد لمن فعله وإنكاره وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.

فهل بعد هذا يكون صاحب الرسالة صادقاً في ادعائه عدم الإنكار من السلف على من خضب بالسواد أم كاذباً؟!. ثم هل عدم نقل الإنكار يسوغ تعطيل وترك حكم ثابت في الشرع؟!.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (١٧). «بل كان منهم من يأمر بالخضاب بالسواد وإن لم يكن يفعله هو بنفسه » وصرح باسم من يأمر بالخضاب بالسواد في ص (٣٠) بلفظ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو» وقد كرره أيضاً في صفحة (٥٠).

والجواب : أن صاحب الرسالة جزم بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بخضاب السواد... الخ وهذا الجزم منه مجرد دعوى لا دليل عليها ينزه عمر رضي الله عنه : عن مخالفة هدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن العجائب المنكرة أنه يستدل على جواز خضاب السواد بآثار ليس لها خطم ولا أزمة بينما هو يطعن بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة عنه في منع خضاب السواد والثابتة في مسند الإمام أحمد وصحيح مسلم والسنن الأربع وغيرها. فقد خط بقلمه بلا حياء ولا خجل في رسالته صفحة (٤٩) مانصه «تبين لنا بما لايقبل الشك أنه لم يرد حديث واحد متفق على صحته في منع تغيير الشيب بالسواد. وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لايصلح واحد منها للاحتجاج...» الخ.

قول صاحب الرسالة في صفحة (١٩): «جاءت أحاديث كثيرة في إباحة صبغ الشعر بالسواد»... الخ.

والجواب : أن ادعاء صاحب الرسالة بأنه جاءت أحاديث كثيرة.... الخ.

مجرد تمويه وترويج لمذهبه في إباحة صبغ الشيب بالسواد كعادته هداه الله للصواب. لأنه لم يورد من الأحاديث الكثيرة ــ كما زعم ــ حديثاً واحداً صالحاً للاحتجاج. وسيأتي بمشيئة الله وعونه توضيح عدم صلاحيتها على مايدعيه حديثاً حديثاً.

قال صاحب الرسالة في نفس الصفحة : «نكتفي منها بمايلي» :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»... إلى أن قال : وفي رواية لمسلم «فخالفوهم واصبغوا» وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال ووجه دلالة الحديث على إباحة الخضاب بالسواد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه بتغيير الشيب بالصبغ بدون التقييد بنوع معين من الصباغ».

والجواب : أن استدلال ابن اسماعيل بحديث أبي هريرة هذا على جواز صبغ السواد خطأ وقصور: وذلك لضعف وجه استدلاله وهو ادعاؤه بأن الحديث غير مقيد بنوع معين من الصباغ.

فقد مرّ هذا الحديث في مشروعية تغيير الشيب. وأنه مقيد بنوع معين من الصباغ ــ هي الصفرة والحمرة والدهمة ــ فارجع إليه. ولكن من المستحسن أن نأتي بزيادة تفصيل بياناً للحق فنقول: هذا الحديث مقيد بقيود ثقيلة ومتينة وقد تنوعت على أنواع نذكر منها مايلي:

الأول : أنه جاء قيده متصلاً به في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي أمر فيه بتغيير الشيب ــ كما في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» وحديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» وحديثه أيضاً بلفظ: «ولكنكم غيروا وإياي والسواد». وقد سلفت في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد.

الثاني : أنه قد جاء تقييده بنصوص الوعيد الشديد والتهديد الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم لمن خضب بالسواد كحديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «**يكون قوم يخضبون بالسواد في آخر الزمان لايريحون رائحة الجنة**» وحديثه أيضاً بلفظ «**يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لاينظر الله اليهم**» وحديث أبي الدرداء بلفظ «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**» وغير ذلك. فهذان النوعان جاءا بحظر خضاب السواد.

الثالث : أنه جاء تقييده ببيان نوع الصبغ المعين منفصلاً عن الحديث بأنواع السنة الثلاثة، الفعلية ــ والقولية ــ والتقريرية ــ فقد ثبت فيما تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صبغ شعره بالحناء والكتم وأن صبغه أحمر وأصفر./

وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار رضي الله عنهم حين رآهم بيض اللحى (يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب...الخ) وثبت أيضاً أنه أقر أصحابه رضي الله عنهم في صبغ الصفرة والحمرة كما أسلفنا أن منهم من خضب بالحناء والكتم ومنهم من خضب بالصفرة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم أجمعين.

فهذا النوع أي الثالث بين نوع الصبغ المشروع تغيير الشيب به.

الحاصل : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حظر خضاب السواد بالنهي عنه وبتوعد من فعله بالوعيد والتهديد. وفعل هو بنفسه صبغ الحمرة والصفرة وأمر الأنصار بهما وأقر صحابته على فعلها فدل على أنها النوع المعين من الصبغ وبهذا يكون الاستدلال بهذا الحديث على جواز خضاب السواد لامحل له. والله أعلم.

وقال صاحب الرسالة في صفحة (٢٠): «وممن أخذ ذلك من اطلاق الحديث البخاري وابن أبي عاصم وأبو حفص عمر بن بدر الموصلي. قال العيني في عمدة القارى (٢٢/٥٠) في تبويب البخاري للحديث بقوله (باب الخضاب) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فخالفوهم لأن مخالفتهم بالخضاب مطلقاً».

والجواب : أن ادعاء صاحب الرسالة ــ سامحه الله ــ أن البخاري أجاز صبغ السواد وأنه أخذه من اطلاق الحديث فيه نظر ظاهر لأن عزو جواز صبغ السواد إلى البخاري مجرد دعوى باطلة وبيان بطلانها يتضح فيما يلي:

الأول : أنه نسب إلى البخاري قولاً لم يقله فيما علمت.

الثاني : أن ترجمة البخاري للخضاب لايفهم منها أبداً أنه يجيز خضاب السواد حيث قال في صحيحه (٧/٢٠٧): «باب الخضاب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم**» أهـ.

الثالث : أنه نسب إلى البخاري القول بجواز خضاب السواد وأنه أخذه من اطلاق الحديث وهو مجرد دعوى لادليل عليها.

الرابع : أنه أضاف إلى العيني كلمة لم يقلها هي كلمة (مطلقاً) فيما نقله عنه في مطابقة الحديث للترجمة حيث قال: «لأن مخالفتهم بالخضاب مطلقاً». والموجود في عمدة القاري للعيني (٢٢/٥٠) مايلي: «مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فخالفوهم» لأن مخالفتهم بالخضاب» أهـ.

أما فضيلة صاحب الرسالة فقد زاد من عنده كلمة «مطلقاً» ترويجاً لمذهبه في زعمه أن البخاري أجاز الخضاب بالسواد. قاتل الله التعصب ماأقبحه!!

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٠) «وقال الحافظ ابن أبي عاصم كما في عمدة القاري وغيره (٢٢/٥٠) قوله «فخالفوهم» إباحة منه أن يغير الشيب

بكل ماشاء المغير له إذ لم يتضمن قوله «فخالفوهم» أن أصبغوا بكذا دون كذا وكذا.... وأن الموصلي قال: بعد رواية حديث أبي هريرة «وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقاً».

والجواب : أن زعم هذه الإباحة بأن يغير بماشاء مردود على من قال به كائناً من كان لأن مبناه على شفا جرف هار وهو إطلاق حديث أبي هريرة ــ كما زعم ــ وقد ثبت تقييده في أحاديث كثيرة وقد أوضحته في عدة مواضع من هذا البحث المبارك فارجع إليها. وبنحو ذلك يجاب الموصلي وغيره. والله أعلم.

قوله في صفحة (٢١) : «الحديث الثاني : حديث أبي ذر عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم».

ووجه دلالة الحديث على إباحة صباغ الشيب بالسواد أن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء الصبغ بهما أسود كما تقدم. قال الخطابي قال الشيخ: يقال : «إن الكتم الوسمة ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منهما منفرداً عن غيره فإن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود».

وجواب هذه الشبهة، أن استدلال صاحب الرسالة بحديث أبي ذر رضي الله عنه هذا على إباحة صبغ الشيب بالسواد استدلال في غير محله وتحميل للحديث مالم يتحمله. وذلك لعدم انتهاض وجه دلالته المذكورة على محل النزاع فقد تقدم في بحث معنى الكتم وغيره أن الحناء إذا خلط بالكتم جاء اللون أحمر قانئا أي شديد الحمرة الضاربة للدهمة في اللغة والشرع والواقع وأما قول من قال: إن اجتماعهما يسود كالخطابي وغيره فوهم وخطأ كما أوضحته لك هناك بما يشفي ويكفي فارجع إليه إن شئت.

وعلى هذا فلا وجه لإيراد هذا الحديث دليلاً لإباحة صبغ الشيب بالسواد والله أعلم.

وقول ابن اسماعيل في رسالته صفحة (٢١): «وجاء في حديث أنس عند مسلم وغيره قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتاً» أي صرفاً. وقد استدل بهذا الحديث على أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخضب لحيته بالسواد لأن الجمع بين الحناء والكتم يخرج الصبغ بهما أسود. ويؤيد هذا القول مارواه البخاري عن أنس بن مالك قال، «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن اصحابه أبوبكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها» وفي القاموس قنأ لحيته سودها» أهـ.

والجواب : أن ادعاء صاحب الرسالة أن اجتماع الحناء والكتم يسود غلط وجهل لأنه سبق في عدة مواضع أن أوضحنا بأن اجتماعهما لايسود لغة وشرعاً وواقعاً. لأن القول بأن اجتماعهما يسود يضاد ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من النهي عن السواد والتحذير منه وتهديد من فعله وتوعده بالوعيد الشديد/ مع أنه فعل هو بنفسه الجمع بينهما كما تقدم أن شعره صلى الله عليه وسلم مصبوغ بالحناء والكتم وأنه أحمر. وأثنى عليه في حديث أبي ذر وغيره. ولو كان يسود مافعله ولا أثنى عليه. وعلى هذا فالقول بأن اجتماعهما يسود الشيب وهم وجهل.

الثالث : أن الصديق رضي الله عنه كان يصبغ بالحمرة القانئة وهي لون صبغ الحناء والكتم معاً. ومعنى القانىء ــ كما سبق ــ شديد الحمرة باتفاق أهل اللغة والحديث ولأن العرب تؤكد الأحمر بالقانيء والأصفر بالفاقع والأخضر بالناضر فيقولون أحمر قانيء وأصفر فاقع وأخضر ناضر وأبيض ناصع وأسود حالك. ولا تقول له قانىء.

الرابع : أن لحية الصديق رضي الله عنه وصفت ــ كما سبق ــ بأنها مثل جمر الغضى في اشتداد حمرتها ووصفت بأنها مثل ضرام العرفج وهو لهيب النار الأحمر. وعلى هذا فنسبة صبغ السواد إلى الصديق رضي الله عنه جهل وظلم.

وأما قول صاحب القاموس، أن من معاني القانىء السواد فليس مراداً هنا لأمور:

الأول : أن صاحب القاموس جعل الصدارة لمعاني (قنأ) اشتداد الحمرة وهذا يدل على أنه هو المشهور والمعروف عند العرب.

الثاني : أن اشتداد الحمرة مؤيد بالحقائق المتقدمة.

الثالث : أن السواد يطلق على الدهمة قال في القاموس: «الدهمة بالضم السواد والأدهم الأسود» أهـ. فيكون معنى قول صاحب القاموس «ولحيته سودها» أي صير لونها أدهم.

الرابع : عدم استناد معنى السواد الذي هو مراد ابن اسماعيل إلى دليل. والله أعلم.

قال صاحب الرسالة في صفحة (٢٢): «الحديث الثالث: حديث جابر بن عبدالله الذي أخرجه مسلم في صحيحه... قال أتي بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو أمر به إلى نسائه: قال: غيروا هذا بشيء» ووجه دلالة الحديث على إباحة صباغ الشيب بالسواد قوله صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا بشيء**» بدون تقييد بصباغ معين فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا بشيء باطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.**

والجواب : أن الاستدلال بحديث جابر هذا على إباحة صبغ السواد استدلال في غير محله وتحميل للحديث مالم يحتمله وذلك لضعف وجه الاستدلال الذي هو ادعاء أن الحديث مطلق فليس الأمر كما زعم صاحب الرسالة. لأن الحديث مقيد كما سلف بقيود قوية ومتينة قد أوضحتها عند الكلام على حديث أبي هريرة : «أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم». ايضاحاً يغني عن إعادته وتقدم في مواضع من هذا البحث ــ في بيان الصبغ المشروع تغيير الشيب به وفي استدلال ابن اسماعيل به على إباحة السواد.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٢/٢٣) «ولا يرد على هذا مافي مسلم

من طريق ابن جريج بزيادة «اجتنبوا السواد» إلى أن قال: عن جابر بن عبدالله قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**» قال: ويجاب عن هذه الزيادة ــ واجتنبوا السواد» بأمرين. الأمر الأول: أنها مدرجة من كلام ابن جريج بدليل أن زهير أبا خيثمة راوي الحديث سأل أبا الزبير هل قال جابر في حديثه هذا «وجنبوه السواد» فأنكر أبو الزبير ذلك وقال: «لا». وروى ذلك الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٨) قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبدالملك قالا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة قال: حسن فأمر به إلى نسائه قالوا: غيروا هذا الشيب قال: حسن قال: زهير قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: «لا».

والجواب: أن دعوى إدراج لفظ «واجتنبوا السواد» في حديث جابر باطلة؛ لوجوه:

الأول: أن الإدراج المزعوم معزو إلى ابن جريج وأنه هو الذي زاد لفظ «واجتنبوا السواد» من كلامه. كما نص عليه صاحب الرسالة. ومن القواعد المصطلح عليها في علم الحديث أن ينص الراوي على الجملة المدرجة ولم يوجد نص لابن جريج قال فيه إنه زاد هذا اللفظ. وعدم نصه على الإدراج يدل على ثبوت هذا اللفظ وأنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن حديث جابر هذا بهذا اللفظ لم ينفرد بروايته ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بل تابعه الليث بن سعد[1] عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام

---

(١) اعلم أنه جاء في سند حديث جابر هذا عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة وعبدالرزاق وابن ماجه «ليث» غير منسوب فيحتمل أنه الليث بن سعد ويحتمل أنه ابن أبي سليم. قال الإمام أحمد: ثنا إسماعيل أنا ليث عن أبي الزبير عن جابر... الحديث. فقال محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيق سنن

أحمد وابن ماجه وعبدالرزاق وابن أبي شيبة ــ كما تقدم : بلفظ «وجنبوه السواد» وهذا مما يبطل دعوى الإدراج.

الوجه الثالث : أن هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير جابر كأنس بن مالك وأبي هريرة. فحديث أنس رواه الإمام أحمد وابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ «وجنبوه السواد» وسنده صحيح.

وقد تابع ابن سيرين سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس عند الامام أحمد أيضاً بلفظ «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد». وسنده جيد وقد صححه السيوطي والألباني كما تقدم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البيهقي بلفظ «غيروا الشيب

= ابن ماجه (١١٩١/٢) إنه الليث بن أبي سليم. وقد سبقه إلى هذا القول الحافظ المزي في تحفة الأشراف. وابن سليم ممن يروى عنه إسماعيل بن علية.

وجزم المباركفوري في تحفة الأحوذي (٤٤٠/٥) بأنه الليث بن سعد وهذا هو الراجح عندي، لثبوت المعاصرة بين ابن علية وابن سعد. فالليث بن سعد مصري قد ولد سنة (٩٤ هـ) وتوفي سنة (١٧٥هـ). واسماعيل ابن علية الكوفي ثم البصري البغدادي قد ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٩٣ هـ) ولأن لقى الليث بن سعد بابن علية ممكن فقد قدم الليث بن سعد على العراق سنة (١٦١هـ) وحدث ببغداد. قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٣): «وسمع منه جماعة من البصريين» وقد ولي ابن علية المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٥/٩). وثبوت المعاصرة وإمكان اللقاء هو شرط الإمام مسلم في الصحيح. ولأن ابن سعد ثقة ثبت وابن سليم ضعيف فيبعد كون هؤلاء الأئمة الإمام أحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه يعلمون أنه الضعيف ولا يميزونه. لأن الغالب في عرف أئمة هذا الشأن عند الاشتباه في الإسم أو الكنية في حال الاقتصار على أحدهم أن يذكروا المشهور أو الثقة ، كما هو معروف فمثلاً إذا أطلق أهل الكوفة «عبد الله » فالمراد ابن مسعود وإذا أطلق هذا الإسم في المدينة فالمراد: ابن عمر.

وإذا أطلق في مكة فالمراد: ابن الزبير.

وفي مصر فالمراد : ابن عمرو بن العاص.

وهكذا إطلاق اسم «ليث» يكون المراد به ابن سعد مالم يأت قرينة تمنع ذلك./ وعلى فرض أنه ليث بن أبي سليم فلا يقدح في الحديث لأنه قد تابعه ابن جريج وابن جريج ثقة إمام، وقد اتفق ابن جريج والليث ابن أبي سليم على ثبوت لفظ «واجتنبوا السواد». ولم ينفرد ابن جريج بروايته حتى يقال: أنه أدرجه من كلامه. وسواء قلنا: أنه الليث بن سعد أم هو الليث بن أبي سليم.

ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ «غيروه وجنبوه السواد». وحديث أبي هريرة هذا صحيح بشواهده.

وكون الحديث جاء من طرق أخرى بأسانيد صحيحة يدل دلالة واضحة على أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطلان دعوى الإدراج.

الوجه الرابع: أن أهل العلم بالحديث الذين هم أعلم الناس به وبمصطلحه يستدلون بهذا اللفظ «واجتنبوا السواد» على حكم شرعي هو ذم وكراهة وتحريم خضاب الشيب بالسواد. وعلى رأسهم إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد. وكان رحمه الله يحلف بالله على كراهة خضاب الشيب بالسواد مستدلاً بهذا اللفظ «واجتنبوا السواد» وناصاً على أنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بلفظ «قيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر رضي الله عنهما «وجنبوه السواد» وقد سبق ذكره في ذم وكراهة السلف لتغيير الشيب بالسواد والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم كما تحقق هناك. وممن قال بقول أحمد هذا ابن الأثير والنووي وابن القيم والحافظ بن حجر وبدرالدين العيني والمنذري وابن حجر الهيتمي والمناوي وابن علان والقسطلاني. وخلق كثير غيرهم لا يحصون كثرة. ولو كان هذا اللفظ مدرجاً ــ كما زُعم ــ ما أضافوه إلى الرسول واستدلوا به على منع تغيير الشيب بالسواد. والله أعلم.

الوجه الخامس: أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ فيما سبق ــ أخبار فيها تهديد ووعيد شديد وترهيب لمن غير شيبه بالسواد. كما في حديث ابن عباس بلفظ «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد لايريحون رائحة الجنة» وحديثه أيضاً: بلفظ «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لاينظر الله إليهم» وحديث أبي الدرداء بلفظ «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وغيرها. وثبوت مثل هذا يؤيد تأييداً قوياً صحة لفظ «واجتنبوا السواد» وبطلان القول بزعم الإدراج.

وأما استدلال صاحب الرسالة بنفي أبي الزبير حين سأله أبو خيثمة أقال: «وجنبوه السواد»؟ قال: «لا». ــ كما في مسند أحمد (٣٣٨/٣) ــ فضعيف لأمرين:

(أ) ــ أن هذه الأوجه الخمسة المتقدمة قريباً تظاهرت وتعاضدت على ثبوت لفظ: «**واجتنبوا السواد**» وأنه من قول وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب.

(ب) ــ أن نفي أبي الزبير لهذا اللفظ في جواب أبي خيثمة محمول على نسيانه له وجوباً بدليل ثبوته في حديث جابر من طريق ابن جريج والليث بن سعد عنه وهما ثقتان ثبتان. واتفاقهما على روايته عنه يثبت أنه قد نسيه وبدليل ثبوته أيضاً من حديث أنس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الحقائق تؤيد نسيان أبي الزبير لهذا اللفظ كما هو واضح بحمد الله. وحصول النسيان ممكن. قال ابن الصلاح في علوم الحديث (١٠٥ ــ ١٠٦): «ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة... والصحيح ماعليه الجمهور: لأن المروي عنه بصدد السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته... وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ماحدثوا بها عمن سمعها منهم فكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب «أخبار من حدث ونسي» انتهى باختصار.

وقال أحمد شاكر في الباعث الحثيث (١٠٤): «الراجح قبول الحديث مطلقاً إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت. والشيخ وان كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية. والمثبت مقدم على النافي. وكل إنسان عرضة للنسيان والسهو، وقد يثق الإنسان بذاكرته و يطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك. أو أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه ــ وهو في الحالين ساهٍ ناسٍ أهـ.

وبهذا التحقيق المبارك تعلم أن حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما هذا ثبت من طريق ابن جريج والليث عن أبي الزبير عن جابر. بلفظ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». وثبت أيضاً من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «غيروا هذا بشيء» ولفظ أبي خيثمة مطلق ولفظ ابن جريج والليث مقيد باجتناب السواد فيجب حمل اللفظ المطلق على المقيد ــ كما تقرر في الأصول ــ ويكون مارواه ابن جريج واردا على مارواه أبو خيثمة. وليس كما زُعم أنه غير وارد عليه.

وعلى هذا فلا وجه لاستدلال صاحب الرسالة بحديث جابر على إباحة صبغ السواد. بل فيه التصريح باجتنابه. والعلم عندالله تعالى.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٥/٢٤) «الأمر الثاني : أنه على فرض كونها ليست مدرجة فإن الحديث لايدل على تحريم تغييرالشيب بالسواد على كل أحد بل يكون في حق من صار شيبه مستبشعاً كحالة أبي قحافة ولا يكون النهي مطرداً في حق كل أحد... إلى أن قال: فإن حديث جابر في قصة أبي قحافة إنما هو في واقعة حال لاتدل على كراهة تغيير الشيب لكل أحد.... وتارة يقول: أنها واقعة عين ووقائع الأعيان لاعموم لها. وعلل هذا بجواب ابن أبي عاصم كما في فتح البارى (٣٥٥/١٠) بأنه قال ذلك وأن الحافظ قال: «و يشهد له ماأخرجه ابن أبي عاصم عن ابن شهاب».

قال : «كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» قال **قلت:** وهذا التعليل من ابن شهاب يوضح معنى الحديث» انتهى بتصرف.

والجواب : أن تقييد ابن اسماعيل الأمر المطلق باجتناب السواد بأنه في حق من صار شيبه مستبشعاً أو هو واقعة عين وحال ووقائع الأعيان لاعموم لها خطأ للحقائق التالية:

الأولى : أنه تقييد لإطلاق الحديث بلا مقيد معتبر شرعاً.

الثانية : أنه مخالف للقواعد الأصولية القاضية بأن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ــ على فرض أن السبب هو بشاعة شيب أبي قحافة ــ على حد زعم من قاله.

الثالثة : أن القول بأنها واقعة عين أو حال تحكم وقول على الرسول بلا علم. فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: أن الأمر باجتناب السواد خاص بمن صار شيبه مستبشعاً ولا قال: أنه واقعة عين أو حال فلا عموم لها.

بل كل هذه الأقوال تحكم وقول على الرسول صلى الله عليه وسلم بلا علم. والله يقول في محكم التنزيل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ــ الأعراف: ٣٣.

الرابعة : أن الأصل في خطاب الشرع العموم لكل من يتأتى منه الخطاب من الأمة ممن صار أهلاً لذلك فالواجب البقاء على هذا الأصل ولا ينتقل عنه إلا بدليل ومن قصره على أحد دون أحد فقد خالف هذا الأصل.

الخامسة : أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد وتحذيره وتهديده من فعله ووعيده بالوعيد الشديد لايجوز تعطيله وتركه وراء ظهرياً لأجل أن فلاناً فعله. فالقول المنسوب لابن شهاب لايعتبر ــ شرعاً ــ مُقيِّداً لإطلاق الأمر باجتناب السواد. وعليه فلا وجه لقول من قال: فعل ابن شهاب شاهد وموضح لإطلاق الأمر باجتناب السواد ومقيد له.

مع العلم بأن نسبة هذا القول لابن شهاب فيها مقال. وذلك أنه نقل عنه أربعة أقوال: قول يثبت أنه خضب بالسواد. وقول يثبت أنه خضب بالأحمر وقول ينفي أنه خضب نهائياً ــ وقول يؤيد نفي خضاب السواد.

ففي مسند الإمام أحمد (٣٠٩/٢): ثنا عبدالرزاق أنا معمر وعبد الأعلى عن

معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ان اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم**» قال عبدالرزاق في حديثه قال الزهري: والأمر بالإصباغ فأحلكها أحب الينا قال معمر: وكان الزهري يخضب بالسواد «ورواه عبدالرزاق في مصنفه (١١/١٥٤/١٥٥) بنحوه وفي سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٣٣٢)» «الحميدي عن سفيان قال: رأيت الزهرى أحمر الرأس واللحية في حمرتها انكفاء كأنه يجعل فيها كتماً وكان رجلاً أعيمش.... الخ.

وقال العيني في عمدة القاري (١٦/٤٦): «وقال مالك: لم يصبغ صلى الله عليه وسلم ولا على ولا أبي ابن كعب ولا ابن المسيب ولا السائب بن يزيد ولا ابن شهاب». فهذا مالك وهو من أثبت تلاميذ ابن شهاب ينفي أنه صبغ نهائياً.

وروى ابن سعد في الطبقات (١/٤٤١) قال أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء قال: «أخبرنا راشد أبو محمد الحماني عن رجل عن الزهرى قال: مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد. يعني اللحية». وقد تقدم هذا الأثر وأن المبهم لم أقف عليه وبقية رجاله ثقات.

الحاصل : أن نسبة السواد إلى ابن شهاب ضعيفة لتضارب النقل عنه. وعلى تقدير صحة خضابه بالسواد. فلا يصح ــ شرعاً ــ أن يقيد بفعله إطلاق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد. فإذا كان الحديث الضعيف المضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لايقيد اطلاق الحديث الصحيح. فكيف يصح القول بأن فعل غير الرسول يقيد إطلاق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟؟! والعجب من صنيع ابن اسماعيل لايعتبر قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتهديده وتحذيره ووعيده من صبغ بالسواد بالوعيد الشديد ــ مقيداً لإطلاق حديث أبي هريرة الوارد في الخضاب وكذا حديث جابر من طريق أبي خيثمة ــ كما سبق. بينما هو يعتبر فعلاً أو قولاً منسوباً لابن شهاب

مقيداً لإطلاق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد؟!! فنعوذ بك اللهم من التعصب للباطل!!.

وقول ابن اسماعيل في صفحة (٢٦): «الحديث الرابع : مارواه ابن ماجه في سننه في باب الخضاب قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي عن محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن أحسن مااختضبتم به لهذا، السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم»**.

قال في الزوائد : «إسناده حسن».... ثم قال: حسنه الهيثمي.... إلى أن قال: وبهذا ثبت صحة الحديث. أهـ. بتصرف.

والجواب : أن حديث صهيب هذا قال فيه محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه سنن ابن ماجه (١١٩٧/٢): أن البوصيرى صاحب زوائد سنن ابن ماجه حسن إسناده.

ولكن قد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٦/٢).

قلت : والحق أنه ضعيف جداً[1] لحقيقتين:

---

(١) قال ابن ماجه في سننه (١١٩٧/٢) : «حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه عن جده..... فذكر ــ الحديث.

فأبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس/صدوق/تقريب./ وعمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي/مقبول/تقريب/ودفاع بن دغفل السدوسي/ضعيف /تقريب.

وعبدالحميد بن صيفي هو ابن زياد أو زيد/لين الحديث/تقريب/وزياد بن صيفي صدوق/تقريب/وصيفي هو ابن صهيب/مقبول/تقريب/وصهيب الخير هو الرومي صحابي شهير.

واعلم أن رواية عبدالحميد عن أبيه منقطعة وكذا رواية أبيه عن جده. لعدم معرفة سماع بعضهم من بعض. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٤٠/٢): «عبدالحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن أبيه عن جده. قال البخاري: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض». =

الأولى : أنه اجتمع في سنده ست علل كل واحدة منها تكفي في ضعفه فكيف بها مجتمعة؟!. وإليك البيان :

العلة الأولى : أن في سنده عمر الراسبي أشار إليه الحافظ بن حجر بأنه مقبول والمقبول في اصطلاحه كما نص عليه في مقدمة تقريب التهذيب، من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه مايترك حديثه من أجله وإليه الاشارة بلفظ: «**مقبول**» حيث يتابع وإلا فلين الحديث».

قلت : ولم يتابع على حديثه هذا فثبت اللين فيه.

العلة الثانية : فيه دفاع بن دغفل السدوسي قال فيه الحافظ: ضعيف. والضعيف كما في اصطلاحه «من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر، ووجد فيه اطلاق الضعف ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ: «ضعيف» أهـ.

العلة الثالثة : فيه عبدالحميد بن صيفي لين حديثه الحافظ في التقريب.

العلة الرابعة : فيه صيفي بن صهيب قال فيه الحافظ «مقبول». ولم نرتابعه أحد فثبت فيه اللين.

العلة الخامسة والسادسة : فيه انقطاعان فلم يعرف سماع عبدالحميد من أبيه ولا سماع أبيه عن جده. وقد عنعناه. ولم يعرف لها تاريخ يثبت المعاصرة وقد اشترط أهل العلم بالحديث في قبول الحديث المعنعن ثبوت الملاقاة أو إمكانها.

الحقيقة الثانية : أن متنه يخالف النصوص الصريحة باجتناب السواد. والمخالفة تدل على عدم ثبوته.

= قلت : وقد عنعناه. قال ابن الصلاح في علوم الحديث (٥٦): «الاسناد المعنعن هو الذي يقال فيه : فلان عن فلان... والصحيح أنه من قبيل الاسناد المتصل بشرط الذين أضيف إليهم العنعنة قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس» أنتهى بتصرف وقال القاسمي في قواعد التحديث (١٢٣): «والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضاً مع براءة المعنعن من التدليس» أهـ.

وبهذا تعلم أخي المسلم : أن هذا الحديث ضعيف جداً لايجوز الاحتجاج به على حكم شرعي. بل ولا ذكره إلا لبيان ضعفه. والله أعلم.

ومن الغرائب والعجائب أن صاحب الرسالة صححه مع وجود هذه المطاعن فيه. ولكن لاغرابة في ذلك فهاهو ينسب القول إلى الهيثمي بأنه حسنه، مع عدم ذكره مصدراً يؤيد صحة هذه النسبة. والذي يظهر لي أنه لا أساس لها من الصحة!!. فهذا آخر أدلة ابن اسماعيل التي أوردها في رسالته.

وكما رأيت ــ أخي المسلم ــ من عرضها هل رأيت شيئاً منها يصلح ــ شرعاً ــ أن يكون دليلاً لإباحة صبغ الشيب بالسواد؟!.

وهل تطمئن نفس المؤمن أن يعطل نص رسوله صلى الله عليه وسلم الوارد في النهي عن السواد و يرتكب نصوص الوعيد بمثل هذه الشبه؟!!.

وهل صدق صاحب الرسالة في قوله صفحة (١٩) «جاءت أحاديث كثيرة في إباحة صبغ الشعر بالسواد»؟!.

اللهم اهدنا وإياه لقول الحق والصواب.

هذا وقد يستدل بعض الناس على إباحة صبغ الشيب بالسواد بحديث أبي ذر المتقدم بلفظ: «إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم». مدعياً أن وجه الاستدلال منه: أن فيه تفضيل الحناء والكتم على غيرهما من الصبغ والمفضل لايمنع المفضل عليه.

والجواب : أن هذا الاستدلال ممنوع لأمور :

منها : أن كون المفضل لايمنع المفضل عليه لايلزم منه جوازه لاحتمال وجود دليل يمنعه. وفي نفس الأمر والواقع وجد الدليل وثبت المنع. فلا وجه للإستدلال بهذا الحديث على المدعى.

ومنها : أن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل عليه من كل وجه كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ الفرقان: ٢٤.

فتفضيل أصحاب الجنة على أصحاب النار لايدل قطعاً على أن أصحاب النار في خير وحسن.

وتفضيله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة لايدل على عدم وجوبها عليه. كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» متفق عليه.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٩) «جاء عن السلف الأول آثار بأسانيد صحيحة في الخضاب بالسواد كما ذكره غير واحد من الحفاظ... وفي صفحة (٣٦): «وبهذا العرض المبسط نتوصل إلى النقاط الآتية:

١ ــ ثبت الخضاب بالسواد عن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منهم بعض الخلفاء الراشدين وهم كبار الصحابة. ومنهم المشهود لهم بالجنة». وكرر هذه العبارات في رسالته كثيراً في صفحة (٤٣، ٤٩، ٥٠) وغيرها.

والجواب : أن هذا الادعاء من ابن اسماعيل غير صحيح لوجوه:

الأول : أنه لم يورد عليه دليلاً معتبراً شرعاً.

الثاني : أنه لم يورد من الآثار المسندة ــ كما زعم ــ بأسانيدها إلا سندين أحدهما في خضاب عمرو بن العاص. والثاني في خضاب الحسين بن علي رضي الله عنهما. أما بقية من نسب إليهم السواد من الصحابة فلم يسق لها سنداً. فكيف ثبت لها الصحة بدون سند؟!.

الثالث : أنه جاءت آثار فيها نسبة الخضاب بالسواد لعدد قليل منهم أكثرها ضعيف لاتقوم به حجة وقليلها صالح لكنه معارض بمثله فلا يدل على محل النزاع ــ كما ستراه مفصلاً قريباً ــ إن شاء الله تعالى.

الرابع : أنه ثبت أخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم ــ كما تقدم ــ فيها النهي الصريح عن خضاب الشيب بالسواد. والتحذير منه. والوعيد الشديد لمن فعله. وهي كافية من بلغته من المسلمين أن يمتنع عن الخضاب به. فكيف بمن بلغته من الصحابة الذين خوطبوا بها مباشرة؟!. أم كيف تصح نسبة السواد إليهم؟!.

الوجه الخامس : أن هذا الثبوت المزعوم معارض بالنفي ممن شاهد الصحابة رضي الله عنهم وأنه غير معروف فيهم بل هو محدث.

فقد ثبت فيما تقدم أن عطاء بن أبي رباح التابعي الثقة الفقيه الفاضل سئل عن خضاب الوسمة. فقال : هو مما أحدث الناس. قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة. ماكانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة.

يؤيد هذا قول ابن قيم الجوزية رحمه الله في تهذيب السنن (١٠٤/٦) بعد أن ذكر من روى عنهم الخضاب بالسواد قال:

«وفي ثبوته عنهم نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها». أهـ.

فهذه الأوجه الخمسة : كما رأيت ــ تظاهرت على إبطال ادعاء هذه النسبة المزعومة في الجملة. وأما التفصيل ففيما يلي:

ذكر الآثار الواردة
في خضاب بعض الصحابة بالسواد مع مناقشتها

اعلم أن عدد من نسب إليه الخضب بالسواد منهم تسع أنفس.

ففي زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (١٨٤/٣): الحسن والحسين وعثمان بن عفان وعبدالله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص».

ونسبه ابن اسماعيل في رسالته (٣١/٢٢/١٣) إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأن عمر كان يأمر به ولم يفعله (١٧ وغيرها).

فهذا عدد من نسب إليهم الخضب بالسواد من الصحابة رضي الله عنهم.

وإليك أخي المسلم جواب هذه الشبهة التي طالما لبّست على كثير من الناس حيث اغتروا بتناقل بعض أهل العلم لها بدون نظر ولا تفحص فوقعوا في ارتكاب المحظور؛ لظنهم أن من الصحابة من فعل ذلك.

ونبدأ الجواب بأبي بكر الصديق رضي الله عنه. فنقول، نسبة خضاب السواد إلى أبي بكر رضي الله عنه في غاية البطلان؛ لأنها دعوى مجردة عن الدليل بل هي معارضة للدليل نصا وظاهراً. فقد ثبت فيما تقدم أنه رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم حتى يقنأ شعره أي تشتد حمرته. و يكون مثل جمر الغضى ولهيب النار في الحمرة.

وكذلك القول في عمر رضي الله عنه لم يثبت عنه أنه أمر بالسواد البته وأما مانقله العيني في عمدة القارى (٥١/٢٢) من أن عمر كان يأمر بالخضاب بالسواد. و يقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو». فغير صحيح لمعارضته النصوص المصرحة بمنع السواد. ولهذا ذكره العيني بدون بيان درجته ولم يذكر له سنداً ولا أرجعه إلى مصدر من المصادر المعروفة.

وقد تقرر في علم الحديث أن الأخبار لا تثبت إلا بالاسناد المعتبر شرعاً. إذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. كما هو معروف. والله أعلم.

نسبة خضاب السواد إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه

هذه النسبة لم أجد لها أثراً ــ في مظانها بحسب استطاعتي ــ لاصحيحاً ولا ضعيفاً والذي ثبت عنه رضي الله عنه هو خضاب الحمرة والصفرة.

وقد سبق إيضاحه في خضابه رضي الله عنه. وهو مايدل على بطلان هذه النسبة. والله أعلم.

نسبة خضاب السواد إلى عمرو بن العاص رضي الله عنه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب. فقال: ماهذا ياأبا عبدالله؟ فقال: أمير المؤمنين أحب أن ترى في بقية فلم ينهه عمر رضي الله عنه عن ذلك ولم يعبه عليه». رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني. وفيه راو لم يسم قال سعد ابن أبي مريم: حدثني من أثق به وعبدالرحمٰن بن أبي الزناد. وبقية رجاله ثقات».

قلت : هذا الأثر في سنده عبدالرحمٰن بن أبي الزناد وهو ممن لاتقبل روايته عند الانفراد وكذا فيه عبدالرحمٰن بن الحارث وكلاهما فيه مقال. فهو معلول بعلتين وبهذا ثبت ضعف هذا الأثر[1] والله أعلم.

---

(١) قال الحاكم «حدثنا عبدالصمد بن علي ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن عبدالرحمٰن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده....فذكره..فعبدالصمد بن علي هو الطستي البغدادي/ ثقة محدث/سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٥) /وأبو الأحوص القاضي هو محمد بن الهيثم البغدادي ثم العكبري/ثقة حافظ/تقريب/وسعيد بن أبي مريم هو ابن الحكم الجمحي المصري/ثقة ثبت فقيه /تقريب/ وعبدالرحمٰن بن أبي الزناد/صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد/ تقريب/وعبدالرحمٰن بن الحارث هو ابن عياش المدني/صدوق له =

وعن أبي قبيل المعافري أنه قال : دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه: من أنت؟ قال: أنا عمرو بن العاص فقال عمر رضي الله عنه: عهدي بك شيخاً وأنت اليوم شاب. عزمت عليك إلا خرجت فغسلت هذا السواد. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) وفي سنده ابن لهيعة وأبو قبيل (*) وهما ممن لا تقبل روايته عند التفرد. لأن فيها مقالاً. وعليه فهو معلول أيضاً بعلتين تجعلانه ضعيفاً، وفيه أبو زكريا ابن أبي اسحاق لم أقف عليه[1] . ولايشهد أحد هذين الأثرين للآخر لأن الأول فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعب على عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم ينهه. والثاني فيه الإنكار والعزم عليه بغسل السواد. فهما ضعيفان سنداً مضطربان متنا.

يؤيد هذا أن عمرو بن العاص هو راوى الحديث المتقدم في أدلة اجتناب السواد بلفظ «نهى عن خضاب السواد» وهو مما يبطل نسبة الخضاب إليه بالسواد.

= أوهام/تقريب/وعمرون شعيب/صدوق/تقريب/وشعيب هو ابن محمد بن عبدالله/صدوق ثبت سماعه من جده/تقريب/وجده هو عبدالله بن عمروالصحابي المشهور رضي الله عنهما.

(*) التعليل بأبي قبيل ليس بجيد لأن كون الراوي يهم لايقتضى ضعفه. قاله: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(١) قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافرى أنه قال.... الخ/ فأبو زكريا ابن أبي إسحاق... لم أقف عليه.

وأبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب/إمام محدث/سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) وبحر بن نصر هو ابن سابق الخولاني/تقدم أنه ثقة./ وابن وهب هو عبدالله ثقة حافظ/تقريب/وابن لهيعة هو عبدالله/صدوق اختلط بعد احتراق كتبه تقريب/وأبو قبيل المعافرى هو حي بن هانىء/صدوق يهم/تقريب.

نسبة خضاب السواد إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عن سعيد بن المسيب «كان سعد يخضب بالسواد». رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٦/٣) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب... الخ/ ويونس ممن يهم في الرواية عن ابن شهاب[١] ورواه ابن سعد في الطبقات (١٤٣/١٤٢/٣) من ثلاث طرق:

احداها : هذه الطريق إلا أن فيها انقطاعا[٢] والثانية ــ من طريق الواقدى عن بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد. وفيها الواقدي وهو متروك[٣].

والثالثة : من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن نفر قد سماهم. وابن عجلان قد اختلط مع ابهامه بعض سنده[٤].

(١) قال الحاكم : «أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.... به. فابن المؤمل/رئيس نيسابور إمام/سير أعلام النبلاء (٢٣/١٦). والشعراني/إمام حافظ مكثر/سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٣)./ ونعيم بن حماد هو ابن معاوية/صدوق يخطىء كثيراً فقيه عارف/تقريب/ورشدين هو ابن سعد/ضعيف/تقريب/ويونس هو ابن يزيد/ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً وفي غير الزهري خطأ/تقريب/وابن شهاب هو الزهري/معروف/ وسعيد بن المسيب/أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار/تقريب.

(٢) قال ابن سعد : «أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس قال: أخبرنا عبدالعزيز بن المطلب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص... الخ/ فابن أبي اويس/صدوق/أخطأ في أحاديث من حفظه/تقريب. وعبدالعزيز بن المطلب/صدوق/تقريب/ويونس بن زيد/تقدم قريباً. وابن شهاب لم يدرك سعداً رضي الله عنه فقد مات سنة (٥٥) هـ ومولد ابن شهاب سنة (٥٠) أو (٥١) أو (٥٦) أو (٥٨) أقوال.

(٣) قال ابن سعد : «أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد قالت :.....الخ.

محمد بن عمر هو الواقدي/متروك/تقريب./ وبكير بن مسمار/صدوق/تقريب/. وعائشة بنت سعد/ثقة/تقريب.

(٤) قال ابن سعد : «أخبرنا هشام أبوالوليد الطيالسي قال: أخبرنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن نفر قد سماهم.... الخ. =

وأثر مداره على رشدين بن سعد و يونس بن يزيد والواقدي وابن عجلان ــ والحال ماذكر فيهم مع إبهام ابن عجلان من روى عنه ــ يكون ضعيفاً.

وعلى تقدير صحته يحمل على صبغ الدهمة أو أنه لم يبلغه المنع. والله أعلم.

نسبة السواد إلى جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه

عن سليم قال : «رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيته بالسواد».

قال الهيثمي : «رواه الطبراني وسليم والراوى عنه لم أعرفهما». أهـ.

قلت : وإذا لم تعرف رواته فهو دليل ضعفه وعدم ثبوته.

والذي ثبت عن جرير رضي الله عنه هو خضاب الصفرة. فقد تقدم قول عبدالملك بن عمير «رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران» وسنده صحيح.

نسبة خضاب السواد إلى عبدالله بن جعفر رضي الله عنه

لم أجد دليلاً لما نسب إليه رضي الله عنه ــ من الصبغ بالسواد لاصحيحاً ولا ضعيفاً ولا عزى لمصدر من مصادر الحديث. ولكن المروي عنه الخضاب بالحناء.

فعن محمد بن اسحاق قال كان عبدالله بن جعفر «يخضب بالحناء».

قال الهيثمي : في مجمع الزوائد (١٦٤/٥): رواه الطبراني. وابن اسحاق لم يدرك ابن جعفر و بقية رجاله ثقات». أهـ.

= فهشام الطيالسي هو ابن عبدالملك الباهلي/ثقة ثبت/تقريب.

وليث بن سعد/تقدم أنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

ومحمد بن عجلان هو المدني/صدوق إلا أنه اختلط في أبي هريرة/تقريب.

نسبته إلى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه

لم أجد دليلاً لما نسب إليه رضي الله عنه من الخضب بالسواد لاصحيحاً ولا ضعيفاً. والذي ثبت عنه رضي الله عنه الخضاب بالصفرة. فقد تقدم قول عبدالملك بن عمير: «رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة». وسنده حسن.

نسبة خضاب السواد إلى الحسن والحسين رضي الله عنهما

اعلم أن الآثار الواردة في خضابهما ــ رضي الله عنهما ــ على ثلاثة أضرب. ضرب يثبت السواد، وضرب ينفي الخضاب بأنواعه. وضرب يثبت الخضاب لهما بالحناء والكتم.

دليل الضرب الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى عبيدالله بن زياد برأس الحسين ابن علي فجعل في طست فجعل ينكت. وقال في حسنه شيئاً. فقال أنس: «كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخضوباً بالوسمة». رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٣) والبخاري في الصحيح (٣٣/٥).

وعن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما ــ مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب». قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥) «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسماعيل بن رجاء وهو ثقة». أهـ.

وعن عبدالرحمٰن بن برزج قال : رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد وكان الحسين يدع العنفقة».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥): «رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات» أهـ.

ودليل الضرب الثاني :

عن سفيان بن عيينة قال : سألت عبيدالله بن أبي يزيد رأيت الحسين بن علي؟ قال: نعم، رأيته جالساً في حوض زمزم. قلت: هل رأيته صبغ؟ قال: لا: إلا أني رأيت رأسه ولحيته سوداء، إلا هذا الموضع ــ يعني عنفقته ــ وأسفل من ذلك بياض وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم شاب ذلك الموضع، وكان يتشبه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/١٦٢/٥): «رواه الطبراني. وعبيدالله ابن أبي يزيد إن كان هو المازني فهو ثقة وإن كان غيره فلا أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن أحمد. وهو ثقة مأمون». أهـ.

قلت : الصواب إن شاء الله ــ أن عبيدالله بن أبي يزيد هو المكي مولى آل قارظ ابن شيبة شيخ سفيان بن عيينة. وهو ثقة كثير الحديث ــ كما في التقريب ــ وممن ذكر بالرواية عن الحسين بن علي رضي الله عنهما فهو من تلامذته. كما في تهذيب التهذيب (٥٦/٧).

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٠/٨): «قال سفيان قلت لعبيدالله بن أبي يزيد[1] رأيت الحسين؟ قال نعم، أسود الرأس واللحية إلا شعرات هاهنا في مقدم لحيته فلا أدري أخضب وترك ذلك المكان تشبها برسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن شاب منه غير ذلك». أهـ.

---

(١) الموجود في البداية والنهاية هكذا «عبيدالله بن أبي زياد» بدل يزيد وهو خطأ ظاهر من الطابع. فليس هو عبيدالله بن زياد لأنه قتل سنة (٦٧هـ) ومولد سفيان بن عيينة سنة (١٠٧)هـ ووالد ابن زياد لم يُكْنَ بأبي زياد.
ولأن السائل سفيان والمسئول شيخه عبيدالله بن أبي يزيد.

وعن مستقيم بن عبدالملك قال: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما شابا وما يخضبان».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٥) : «رواه الطبراني. وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات». أهـ.

ودليل الضرب الثالث مايلي :

عن العيزار بن الحريث قال: «رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكتم».

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ــ وقد سبق. ورواه ابن أبي شيبة بذكر الحسين فقط. وسنده حسن. وقد مضى.

فأنت ترى أن هذه الآثار الواردة في خضابهما ــ رضي الله عنهما ــ جاءت على هذه الأنواع الثلاثة. ويجاب عنها بأحد جوابين:

(أ) ــ أن ظاهرها التعارض فتكون مضطربة والاضطراب يوجب ضعفها وعدم الاستدلال بشيء منها على حكم شرعي. وعليه يكون الحسن والحسين لم يصبغا بالسواد.

(ب) ــ أن الحسن والحسين لم يخضبا في غالب أحوالهما وفي بعضها كانا يخضبان بالحناء والكتم ــ كما صرح به العيزار بن الحريث. وقد ذكر مثل هذا في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت فيما تقدم أن أنس رضي الله عنه ينفيه وغيره يثبت أنه صلى الله عليه وسلم خضب بالحناء والكتم. ومن المعروف أن صبغ الحناء والكتم معا يكون منه الأحمر القانيء أي شديد الحمرة و يكون منه الأدهم.

أما الأسود البحت فلم يصبغا به لوجوه :

الأول : أن الآثار الواردة في خضابهما بالسواد محمولة على سواد الدهمة. وسواد الدهمة مشروع لأن اجتماع الحناء والكتم يجعل المصبوغ بين الأسود والأحمر وهو الأدهم كما سبق تقريره.

الثاني : أنها محمولة على الظن ــ حيث ظن من رآها ورواها بذلك: أنها يخضبان بالسواد وفي الواقع ونفس الأمر أنها لم يخضبا به؛ لأن عبيدالله بن أبي يزيد ممن لازم الحسين وتتلمذ عليه. وقد سأله تلميذه سفيان بن عيينة هل صبغ الحسين؟ قال عبيدالله بن أبي يزيد: «لا» أي أن الشعر لازال أسود. وعلى تقدير صحة أن الحسين خضب بالوسمة كما حكاه أنس رضي الله عنه فيجب حمله على أنه صبغ بها حينما كان في قتال عبيدالله بن زياد لأن الحكاية واردة في ذلك. وقد رخص بعض أهل العلم في خضاب السواد في مثله بل قال الحافظ: انه باتفاق أهل العلم ــ وتقدم.

الثالث : أن من تتلمذ على الحسين رضي الله عنه ــ ولازمه ــ وصفه بأن بعض شعره أبيض لم يصبغ وهو العنفقة وما أسفل منها كما صرح به تلميذه عبيدالله بن أبي يزيد. ولو كان يصبغ بالسواد ماترك ذلك. وهذا مما يؤكد أنه لم يصبغ به. والله أعلم(*).

نسبة السواد إلى عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه

عن أبي عشانة المعافرى قال : رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد. و يقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٨/٨) وسنده صحيح(١).

(*) قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: أنه لو صح منه الصبغ بالسواد فإنه يمكن حمله على أنه لم تبلغه السنة الدالة على النهي عن الصبغ بالسواد. والحجة في السنة إذا صحت ولا يجوز أن تعارض بقول أحد من الناس، وهذا مما يؤكد أنه لم يصبغ به والله أعلم.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا أبو عشانة المعافرى... الخ.
فشبابة هو ابن سوار/ثقة حافظ رمي بالارجاء/تقريب.
والليث بن سعد تقدم أنه ثقة ثبت امام فقيه مشهور.
وأبوعشانة هو حي بن يؤمن/ثقة/تقريب.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥) : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة» أهـ.

وتسويد عقبة هذا يحمل على تسويد الدهمة لا التسويد البحت لثبوت حظر الشرع له.

وعلى فرض أنه صبغ بالسواد البحت فيحمل على أن أدلة حظره لم تبلغه والله أعلم.

فظهر من عرض هذه الآثار الواردة في خضاب بعض الصحابة بالسواد بأسانيدها أنه لم يثبت بالسند الصحيح نسبة خضاب السواد إلى من عزي إليه منهم إلا ثلاثة الحسن والحسين وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

وقد علمت أن الوارد في الحسن والحسين منها معارض بمثله. وقد ورد عليه الاحتمال أيضاً. وكذا الوارد في عقبة بن عامر. ورد عليه الاحتمال. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

هذا على فرض أن فعل الصحابي حجة مع قيام الدليل المعارض له. ولاقائل به ــ فيما علمت ــ وذلك أنه إذا ثبت الدليل من الشرع فلا قول لأحد معه كائناً من كان. وفي خصوص ذلك قال ابن القيم: «وفي ثبوت خضاب السواد عن بعض الصحابة نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها... انتهى بتصرف وقد سبق.

وفي العموم استدل شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد ــ باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ماأحل الله أو تحليل ماحرم الله فقد اتخذهم أرباباً ــ بقول ابن عباس «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر» ونقل شراح هذه الترجمة قول الشافعي رحمه الله: «أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد» أهـ.

قال ابن اسماعيل في رسالته صفحة (٣٥/٤٩): «واعلم أن الأحاديث الواردة في منع تغيير الشيب بالسواد لم يخل واحد منها من طعن ــ وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لايصلح واحد منها للاحتجاج كما قاله غير واحد من العلماء سوى ماجاء مدرجاً في حديث جابر عن طريق ابن جريج وهو قوله: «واجتنبوا السواد»... الخ.

والجواب : أن الطعن في الأحاديث الثابتة منكر ومنهج غير سليم. لجأ إليه أخونا ابن اسماعيل للتخلص منها. فجمع بين مفسدتين، القول بجواز صبغ الشيب بالسواد. والطعن في الأحاديث.

وهذا الصنيع دليل واضح على ضعف مذهبه في ذلك. فقد لجأ فضيلته إلى الطعن في تلك الأحاديث التي رواها أئمة المسلمين الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة عن المعصوم ــ صلى الله عليه وسلم عن الخطأ. وادعى أنها غير صالحة للاحتجاج. مع أنه يستدل لجواز صبغ السواد بقول ظني منسوب لابن شهاب وابن أبي عاصم والموصلي. وهم غير معصومين عن الخطأ!!.

فالواجب على المسلم التجرد عن الهوى. وتحري الصواب في طلب الحق ونصر قول الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه بالتمسك به والعض عليه بالنواجذ وعدم الطعن فيه أو المعارضة له بأقوال الرجال المخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم مهما كانت وكانوا.

وقال صاحب الرسالة في صفحة (٣٥) «قال يحى: سمعت مالكاً يقول في صبغ الشعر بالسواد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوما ــ أي نهيا معلوما».

والجواب : أن استدلال صاحب الرسالة بقول مالك المذكور على جواز صبغ الشيب بالسواد استدلال باطل لوجهين:

الأول : أن المسلم متعبد بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم بدون اشتراط سماع أحد له سواء كان مالكاً أم غيره. لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ ــ الحشر ٧.

فلم يقيد الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم العمل بحكم من الشرع بسماع أحد. وهذا هو المعروف عند المسلمين.

الوجه الثاني : أن مالكاً رحمه الله صرح بأنه لم يسمع في صبغ الشيب بالسواد نهياً معلوماً. وهذا دليل واضح على أن الأخبار الواردة في منع السواد لم تبلغه.

يؤيد هذا أن شراح الموطأ قالوا في الاستدلال لعبارة مالك هذه أي التي قال فيها أنه لم يسمع في صبغ الشيب بالسواد نهياً معلوماً. قالوا إن المروى فيه حديث أبي قحافة «غيروه وجنبوه السواد» وهو حديث ليس بثابت رواه ليث بن أبي سليم « قاله الباجي المالكي في شرح موطأ مالك وقد سبق ذكره».

فإذا كان الأمر على ماوصف وأنه لم يبلغ مالكاً إلا هذا الحديث من طريق ابن أبي سليم وهو ضعيف فلم يسمع مالك نهياً معلوماً.

ولا يستغرب مثل هذا فكم من حكم لم يبلغ مالكاً... وعدم بلوغه إياه وخفاؤه عليه لايسوغ ترك العمل به.

وإليك المثال : صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان سنة ثابتة ومع ذلك فإن مالكاً لا يراها بل يكره صيامها ــ قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٢٥٢/١)؛ لأنه لم يبلغه خبر أبي أيوب رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه (١٦٩/٣) بلفظ : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» وغيره من الأحكام.

فلا يكون عدم أخذ عالم من علماء المسلمين بمسألة من المسائل الشرعية أو عدم بلوغها إياه مانعاً من العمل بها. والله الموفق والهادي لسواء السبيل.

وقال ابن اسماعيل في رسالته صفحة (٣٥) «وقال الحافظ أبو حفص عمر بن بدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب (٣٢): لايصح في هذا الباب أي باب منع صبغ الشعر بالسواد ــ شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قوله في حق أبي قحافة: «وجنبوه السواد» والجواب عنه من وجهين:

١ ــ **إحداهما** : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.

٢ ــ **والثانيه** : أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وخلقاً كثيراً قد صبغوا بالسواد...» أهـ.

والجواب : أن استدلال صاحب الرسالة بما نقله عن الموصلي من نفي صحة أحاديث تغيير الشيب بالسواد ليس وجيها لأمرين:

أحدهما : أن الموصلي قال هذا القول بناء على حد علمه. ولا يكلف الله نفساً إلا ماآتاها. أما غير الموصلي فقد علم ثبوت هذه الأحاديث ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثانيها : أن الموصلي بين أصله الذي بنى عليه نفي صحتها ــ فيما نقله عنه صاحب الرسالة. وهو شيئان:

١ ــ أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري أي أن البخاري مقدم على مسلم عند التعارض.

٢ ــ أن الحسن والحسين...و... قد صبغوا بالسواد.

فبناء على هذين المبدأين عند الموصلي نفى صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب سوى مااستثناه.

وما ذهب إليه الموصلي خطأ واضح؛ لأن أصله المذكور متهافت جداً فليس بين الأحاديث تعارض حتى يلجأ إلى تقديم أحاديث البخاري على أحاديث مسلم البتة!!

فالذي في البخاري هو في مسلم وفي غيرهما وهو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخضاب الشيب مخالفة لليهود والنصارى وأحاديث الباب التي في مسلم وغيره فيها النهي عن خضاب السواد. وامتثال مافي البخاري ومسلم معاً ممكن بلا تعطيل أحدهما. فيخضب المسلم شيبه ويجتنب السواد.

وقوله أن الحسن والحسين...و... قد صبغوا بالسواد... فغير مسلم له. فليس أحد ممن ذكرهم ثبت أنه خضب به إلا على وجه فيه ضعف أو ورد عليه الاحتمال وقد مضى توضيحه بما يشفي و يكفي إن شاء الله تعالى.

وبهذا بطل أصل الموصلي وما بناه عليه من الفرع. وبطل استدلال صاحب الرسالة به بطلاناً ظاهراً.

ثم أورد صاحب الرسالة في رسالته صفحة (٣٩/٤٠/٤١) حديث ابن عباس المتقدم «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة» فحاول التخلص منه من ثلاثة أمور:

١ ــ الاعلال بأن في سنده عبدالكريم بن أبي المخارق.
٢ ــ أن الوعيد فيه ليس على خضب السواد بل على معصية تصدر ممن خضب به أو على اعتقاد فاسد.

٣ ــ أن المراد بالحديث من صبغ لغرض التدليس.

والجواب : عن هذه الشبه التي أوردها صاحب الرسالة على الحديث مايلي:

الشبهة الأولى : وهي القول أن في سند الحديث ابن أبي المخارق. هذه الشبهة في غاية البطلان لأنه لاأساس لها من الصحة. وقد سبق إيضاح هذا البطلان عند إيراد الحديث في أدلة اجتناب السواد بما يشفي و يكفي.

الشبهة الثانية : وهي الادعاء بأن الوعيد فيه على قوم تصدر منهم معصية أو اعتقاد فاسد وليس هو على التلبس بصبغ السواد هذا الادعاء باطل لأمور:

الأول : أنه تكلف وقول لادليل عليه.

الثاني : أنه مخالف لظاهر الحديث. والواجب البقاء على ظاهره مالم يأت دليل قوى يصرفه عنه.

الثالث : أنه يلزم عليه مفسدة عظيمة ألا وهي القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك بيان هذه المعصية للأمة فتقع فيها وهي لاتدري أنها معصية فيلحقها الوعيد. وهذا خطأ وجهل. وذلك أن المسلمين يعتقدون في رسولهم صلى الله عليه وسلم أنه ماترك خيراً إلا بينه وحث عليه ولا شرا إلا بينه وحذر منه. صلوات الله وسلامه عليه.

الرابع : أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية. وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد. قاله العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٤/١).

فالمعصية التي استحقوا بها الوعيد هي وصفهم بكونهم يصبغون بالسواد لاغير. لأنه كلام عربي فصيح مخاطب به العرب والعربي لا يفهم من هذه الصيغة العربية إلا الزجر والوعيد الشديد لمن خضب بالسواد.

الشبهة الثالثة : وهي قصر معنى الحديث على من صبغ بالسواد لغرض التدليس والتغرير. وهذا الادعاء باطل أيضاً. فالمراد بالحديث ظاهره وهو العموم سواء صبغ لغرض التدليس أم للزينة. لأن الصبغ بالسواد ممنوع مطلقاً وتضافرت عليه الأدلة ولم يأت منها دليل واحد بقصره على صفة أو حال فالقول بقصره على غرض التدليس تقول على الرسول وزيادة في الشرع وكل ذلك ممنوع. والله أعلم.

وقال صاحب الرسالة في صفحة (٤١): «الخضاب بالسواد ليس هو العلة المرتب عليها الوعيد في الحديث. وإنما هو سيما لمن خضب به. كما قال في الخوارج «سيماهم التحليق» وان كان تحليق الشعر ليس بحرام... يؤيد هذا

المسلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» وقد عرف وجود طائفة من الصحابة والتابعين ومن المشهود لهم بالجنة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده إذ لو كان الوعيد في الحديث على خضاب السواد لم يكن لذكر قوله «في آخر الزمان «فائدة» انتهى بتصرف.

والجواب : أن القول بأن الخضاب بالسواد سيما على من صدرت منهم معصية أو اعتقاد فاسد... وليس هو العلة المرتب عليها الوعيد في الحديث قول غريب بل شاذ جداً لنكارته وبعده عن مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم وذلك من وجوه:

الأول : مخالفته لظاهر الحديث. والأمة مخاطبة بالظاهر لأنه الأصل فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل. وليس ثمة دليل.

الثاني : أن القول بذلك يترتب عليه مفسدة كبرى. وهي القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين للأمة أن الخضاب بالسواد سيما وعلامة على المعصية الصادرة من أولئك القوم أو الاعتقاد الفاسد ــ على حد زعم ابن اسماعيل ــ وليس هو المعصية نفسه. بل ترك الرسول صلى الله عليه وسلم البيان لابن اسماعيل ومن قلده في ذلك يبينونه للمسلمين ــ حاشا وكلا ثم كلا!!.

الثالث : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل فيمن كان عنده اعتقاد فاسد أو صدرت منه معصية ــ على حد زعم من زعم ذلك ــ أن سيماهم الخضب بالسواد. فالقول بذلك زيادة على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عليه بلا علم.

الرابع : أن من خضب بالسواد متوعد بالوعيد الذي هو عدم رائحة الجنة. ولم يذكر له ذنب غيره بخلاف الخوارج. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر لهم عدة أوصاف: ككون إيمانهم لايصل إلى قلوبهم. وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وأنهم يقرؤون القرآن فلا ينتفعون به. وأن الواحد من الصحابة

يحقر صلاته مع صلاتهم لما يرى من تحسينهم لها.

وذلك أن أمر الخوارج خفي. ولا يعلم مافي الصدور إلا الله تعالى: لهذا فإنهم يحتاجون إلى علامة يعرفون بها وسيما يتميزون بها ليجتنبوا عند ذلك سأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن سيماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيماهم التحليق» وهذا بخلاف ما إذا كانت المعصية ظاهرة للعيان فإنهم يشاهدونها ولا تحتاج إلى سيما وعلامة.

فكذلك الخضاب بالسواد هو معصية بنفسه ظاهرة ومشاهدة.

وليس هو علامة على غيره من المعاصي. لهذا لم يسأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد ماذا يكون سيما وعلامة لأي ذنب أو معصية أو اعتقاد فاسد. وذلك لظهوره عندهم ومعرفتهم أنه هو المعصية نفسه. وهذا واضح بحمد الله.

الخامس : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج : «**سيماهم التحليق أو التسبيد**» كما في البخاري (١٩٨/٩) وفي رواية لمسلم (١١٣/٣): «التحالق» وفي أخرى له شرح النووى على مسلم (١٦٧/٧) «التحلق».

وقد اختلف في المراد بسيما الخوارج هذه. فنقل الحافظ بن حجر في الفتح (٥٣٧/١٣) عن الكرماني الأقوال التالية:

الأول : أنهم يحلقون رؤوسهم تديناً وشعاراً.

الثاني : أنهم يحلقون شعر الرأس واللحية وجميع شعر البدن.

الثالث : أنهم يفرطون في القتل و يبالغون في المخالفة في أمر الدين.

قال الحافظ : قلت : الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج.

والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس.

والثالث : كالثاني. والله أعلم.

فقد اختلف بـ«التحليق» الذي هو سيما الخوارج وما كان مختلفاً فيه فلا يصح جعله سلماً يتوصل به إلى تأويل النصوص عن ظاهرها والتماس معاني خفية لايدل عليها ظاهر النصوص، ومن ثم تعطيلها عن العمل بعدم امتثال الآمر بها.

وأما تأييده مايدعيه هنا بذكر قيد «آخر الزمان» أنه وجد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم خضبت به وهم في أول الزمان فغير مسلم له لوجهين:

أحدها : أنه لم يثبت خضاب أحد من الصحابة بالسواد إلا على وجه ضعيف أو وجه ورد عليه الاحتمال ــ كما تقدم.

ثانيها : أن اطلاق آخر الزمان على زمن الصحابة رضي الله عنهم صحيح فقد ثبت في البخاري (٢١/٩) ومسلم (١١٤/٣) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه اطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم. آخر الزمان على زمن الصحابة رضي الله عنهم قال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية. يقرؤون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عندالله يوم القيامة**».

قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/١٢) عن ابن التين أنه قال: المراد بآخر الزمان هو زمان الصحابة. ولكن رجح هو كون المراد به زمان خلافة النبوة.

قلت : ولا تعارض بينهما فكلا القولين لم يخرجا عن زمان الصحابة وهذا هو المطلوب وقد خرجت الخوارج على علي رضي الله عنه بعد التحكيم سنة (٣٧هـ) نص عليها غير واحد من المؤرخين منهم ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩/٧) وابن العماد في شذرات الذهب (٤٦/١).

فقد صح إطلاق « **آخر الزمان** » على زمان الصحابة رضي الله عنهم ــ كما ترى ــ وهذا يدل على أنه يطلق على الزمن الذي بعث فيه «محمد» صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. فهو آخر الزمان بالنسبة إلى زمن الأنبياء قبله وهو الزمن المقرون بقيام الساعة. قال الله تعالى: ﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ** ﴾ (١) القمر.

وقال صلى الله عليه وسلم : «**بعثت أنا والساعة كهاتين ويشير بأصبعيه فيمد بهما**» رواه أحمد (١٣٠/٣) والبخاري (١٣١/٨) ومسلم (٢٠٨/٨) والترمذي/ تحفة الأحوذي (٤٥٩/٦). وفي لفظ للترمذي «**بعثت أنا في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه** لأصبعيه السبابة والوسطى» فظهر ــ واضحاً ــ أن المؤيد والمؤيد فيما يدعيه ابن إسماعيل باطلان. وأن المراد بآخر الزمان في قوله صلى الله عليه وسلم «**يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد**».... الحديث: هو زمان أمة «محمد» صلى الله عليه وسلم فيجب الإيمان به والتسليم سواء وقع ماأخبر به صلى الله عليه وسلم في أوله أم في آخره أم في أثنائه ويحرم تأويله بما يخالف ظاهره. والعلم عند الله تعالى.

وقال صاحب الرسالة في رسالته صفحة (٥٠/٤٩) «تبين لنا بما لايقبل الشك أنه لم يرد حديث واحد متفق على صحته في منع تغيير الشيب بالسواد وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لايصلح واحد منها للاحتجاج... سوى ماجاء مدرجاً في حديث جابر عن طريق ابن جريج وهو قوله: «**أجتنبوا السواد**». والجواب: أن يقال: ماذا تريد بالمتفق على صحته؟ هل المراد اتفاق البخاري ومسلم عليه؟ أم تريد أنه لم يصح في هذا الباب شيء؟ أم تريد أنه لا يحتج إلا بما اتفق عليه البخاري ومسلم؟ أم تريد أن الوارد لم يأت إلا من طريق واحدة؟.

فإن كان الأول : فنعم لم يتفق على صحته البخاري ومسلم. إلا أنه صح من طرق أخرى متعددة ــ كما تقدم فارجع إليها.

وإن كان الثاني : فخطأ لأن ماورد في هذا الباب صحيح بلا ريب وقد سبق تقريره بما يشفي و يكفي.

وإن كان الثالث : فغير صحيح لأن عقيدة المسلمين مجتمعة على أنه يحتج بكل ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ سواء كانت صحته لذات السند أم لغيره أو كان حسناً لذات السند أم لغيره باصطلاح أهل العلم بالحديث.

وإن كان الرابع : فخطأ أيضاً، لأن ماجاء في هذا الباب روي عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبدالله وأنس بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأبي الدرداء وعمرو بن العاص رضي الله عنهم ــ بطرق متعددة. أكثرها صحيح وقليل منها ضعيف يشهد له الصحيح. وقد بلغت بضعة عشر حديثاً، وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى وقوته.

وأما ادعاء صاحب الرسالة أن لفظ «**واجتنبوا السواد**» مدرج فكابرة للحق لأنه صح وثبت أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب. وقد سلف.

وقال صاحب الرسالة فيها (٥٠) : «الأحاديث التي استدل بها على جواز الصبغ بالسواد صحيحة وبعضها في الصحيحين.

وجواب هذه الشبهة : أن يقال : يلزمك الدليل على صحة قولك هذا. وإلا فهو تلبيس وتمويه.

ولكن هيهات... هذه رسالتك التي انتصرت فيها للقول بالجواز وسميتها «**الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد**» لم تورد فيها حديثاً واحداً صالحاً للاحتجاج. فقد سبق أن أوضحت لك عدم صلاحيتها لجواز صبغ السواد. فارجع إليها تجد أنك تعلقت بإطلاق حديث مقيد بعدم جواز التغيير بالسواد وأنك حملت الأحاديث مالم تحتمل.

وبالغت في أمر لك عنه مندوحة. وأنت منه في سعة فياسبحان الله من عجيب صنيعك تعدّ مثل هذه أدلة صالحة لجواز السواد. وتتحامل على نصوص منعه بالطعن فيها والتعسف في تأويلها عن ظاهرها!!.

ماالذي ألجأك وحملك على الطعن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل فعلت ذلك نصحاً لله وامتثالاً لقوله: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ آية (٧) الحشر؟!.

ونصحاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لقوله «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور**»[1] ؟!.

وهل فعلت ذلك نصحاً لأئمة المسلمين وعامتهم ببيان لزوم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والعض عليها بالنواجذ وعدم تعطيل شيء منها عن العمل؟!!.

وقال ابن إسماعيل في صفحة (٥٠): «صح الخضاب بالسواد ــ كما حكاه الإمام شمس الدين بن القيم وغيره عن الصحابة منهم بعض الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة...

والجواب : يلزمك أيها الفاضل اثبات ماتدعيه بالدليل الصحيح وإلا فإن الدعوى الخالية من الدليل مردودة ولاسيما وأنها معارضة بالدليل الذي قام بمنع تغيير الشيب بالسواد. فإذا خلت الدعوى من الدليل وعارضها دليل ازدادت ضعفاً على ضعف.

وأما تصحيح ابن القيم رحمه الله لخضاب الحسن والحسين...و... بالسواد في

---

(١) قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٢٦): أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال أبو نعيم : حديث جيد من صحيح حديث الشاميين أهـ.

زاد المعاد فقد أجاب هو عنه بنفسه في تهذيب سنن أبي داود بقوله: «وروى ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن جعفر وعقبة بن عامر وفي ثبوته عنهم نظر. ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسنته أحق بالاتباع ولو خالفهامن خالفها ــ وتقدم. فانظر إلى قوله رحمه الله «وفي ثبوته عنهم نظر» فتنظيره لما روى عنهم في هذا الباب يدل على أنه لم يصح عنده عنهم في ذلك أثر. وقول ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن هو الصحيح، لأنه لم يثبت عنهم أثر. والثابت منه ورد عليه احتمال ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. وقد مضى بسط هذا في موضعه.

تم ماأردت تحريره من هذا السفر المبارك المسمى بـ«اتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد».

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تنال الغايات والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه مصيباً لشرعه نافعاً لعباده. إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. ومن سلك طريقتهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وكان الفراغ من تبييضه يوم الثلاثاء السادس من شهر صفر سنة خمس وأربعمائة وألف للهجرة /١٤٠٥/٢/٦هـ/ على يد مؤلفه: فريح بن صالح البهلال/ بمدينة الزلفي إحدى مدن المملكة العربية السعودية حرسها الله وحماها من جميع الشرور والآفات. وسائر بلاد المسلمين إنه جواد كريم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	٥
المقدمة	٧
فصل في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد	١١
حديث جابر بن عبدالله «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»	١١
حديث أنس «غيروهما وجنبوه السواد»	١٢
حديث أبي هريرة «غيروه وجنبوه السواد»	١٣
حديث أبي هريرة أيضاً «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد»	١٣
حديث أنس «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»	١٤
حديث أنس «ولكنكم غيروا وإياي والسواد»	١٥
حديث ابن عباس «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد»... الخ	١٥
حديث ابن عباس أيضاً «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم... الخ»	١٨
حديث أبي الدرداء «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»	١٨
حديث عمرو بن شعيب «من غير البياض بالسواد... الخ	١٩
حديث عامر الشعبي رفعه «إن الله لاينظر إلى من يخضب بالسواد»	٢٠
حديث عبدالله بن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال... الخ	٢٢
حديث أبي هريرة «أن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم»	٢٣
حديث عبدالله بن عمر «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»	٢٣

حديث أبي أمامة «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» ٢٣
حديث عمرو بن العاص «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن خضاب السواد» ٢٣
حديث أبي هريرة «إن الله يبغض الشيخ الغربيب» ٢٤
حديث مجاهد «رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أسود
الشعر... الخ ٢٤
فصل في ذم السلف وكراهتهم لتغيير الشيب بالسواد وأنه محدث ٢٦
أثر أبي هريرة «أنه سئل عن الخضاب بالوسمة»... الخ ٢٦
أثر مجاهد «يكون في آخر الزمان قوم يصبغون
بالسواد»... الخ. ٢٦
أثر مجاهد أيضاً «أنه كره الخضاب بالسواد» ٢٦
أثر عطاء بن أبي رباح «أنه سئل عن الخضاب بالوسمة فقال: هو
مما أحدث الناس»... الخ. ٢٧
أثر سعيد بن جبير «يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في
وجهه.. الخ ٢٧
أثر مكحول «أنه كره الخضاب بالوسمة». ٢٨
أثر الشعبي «أنه سئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه» ٢٨
أثر فرقد السبخي «بلغنا أنه يشتعل في رأسه نار» ٢٨
أثر الزهري «مكتوب في التوراة : ملعون من غيرها بالسواد» ٢٨
حلف الإمام أحمد على أن الخضاب بالسواد مكروه ٢٩
التحقيق في أن الأصل في اطلاق الكراهة عند السلف التحريم ٣٠
فصل في عبارات أهل العلم... في ذم خضاب السواد ٣٢
ذكر بضعة عشر نموذجاً منها. ٣٢
فصل في حكم تغيير الشيب بالسواد عند أهل العلم ٣٥
الخضب بالسواد ممنوع في الجملة عند أهل العلم ٣٥
مذهب الأحناف في حكم الصبغ بالسواد ٣٧

مذهب المالكية في حكم الصبغ بالسواد ٣٨
مذهب الشافعية في حكم الصبغ بالسواد ٣٩
مذهب الحنابلة في حكم الصبغ بالسواد ٤٠
فصل في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم ٤٢
حديث أم سلمة أنها أخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مخضوبا بالحناء والكتم ــ وأنه أحمر ٤٢
حديث عبدالله بن زيد «أن شعره صلى الله عليه وسلم مخضوب بالحناء
والكتم» ٤٣
حديث أبي رمثة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لطخ لحيته
بالحناء» ٤٣
حديث عبدالله بن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ
بالصفرة» ٤٤
نفي كونه صلى الله عليه وسلم خضب شيبه ٤٤
حديث أنس «لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» ٤٥
«لم يشب صلى الله عليه وسلم إلا يسيراً» ٤٥
حديث «أنه لم ير من الشيب إلا نحو سبع عشرة أو عشرين شعرة في
مقدم لحيته» ٤٦
حديث جابر بن سمرة «لم يكن في رأسه ولا في لحيته
إلا شعرات... الخ ٤٦
حديث ابن عباس «شيبتني هود... الخ ٤٧
حديث أبي جحيفة «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض
قد شاب... الخ ٤٨
حديث أبي رمثة «أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً علاه
المشيب... الخ ٤٨
اختلاف أهل العلم في خضب شيبه صلى الله عليه وسلم ٤٨

الجمع بين الأدلة النافية لخضبه صلى الله عليه وسلم وبين
المثبتة ٤٩
فصل في الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى ٥٠
حديث أبي هريرة «إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم» ٥٠
حديث أبي هريرة «اعفوا اللحي وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم» ٥٠
حديث ابن عمر «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ٥١
حديث الزبير «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ٥١
حديث أنس «غيروا الشيب وان أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء
والكتم» ٥٢
حديث عائشة «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» ٥٢
حديث أبي أمامة «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا... الخ ٥٢
حديث الأسود بن يزيد «أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن
يغيروا شيبهم — فراح الناس بين أحمر وأصفر» ٥٣
حديث جابر بن عبدالله «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» ٥٤
«غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» ٥٤
حديث أبي هريرة «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود... الخ ٥٤
إطلاق حديث أبي هريرة وغيره في الخضاب مقيد بغير السواد ٥٥
لادليل صالح للاحتجاج لمن كره تغيير الشيب ٥٦
بيان ضعف وجه الاستدلال بحديث ابن مسعود «كان يكره عشر خصال....
الخ على كراهة تغيير الشيب ٥٦
تضعيف حديث عمرو بن شعيب «من شاب شيبة... الخ ٥٧
تصويب ابن القيم رحمه الله للقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم
لم ينه عن خضاب الشيب وإنما المنهي عنه أمران: النتف
والتغيير بالسواد ٥٨
سلامة الأحاديث الواردة في الأمر بتغيير الشيب من المعارض فيتأكد
الأخذ بها ٥٨

تغيير الشيب عند الإمام أحمد كأنه فرض ٥٩
فصل في بيان الصبغ المشروع تغيير الشيب به ٦٠
ثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صبغ بالحناء والكتم وأن
شعره أحمر ٦٠
ثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم صبغ بالصفرة ٦٠
أمره صلى الله عليه وسلم بصبغ الحمرة والصفرة بياناً للصبغ
المشروع ٦١
ثناؤه صلى الله عليه وسلم وتحسينه للصبغ المشروع ٦١
حديث أبي ذر إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم ٦١
حديث إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص «كيف تصنع اليهود
بشيبها؟ ٦٣
أخذ ثلاث فوائد من خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم ٦٤
الصفرة والحمرة وكذا الدهمة هو اللون المشروع لتغيير شيب
المسلم ٦٤
فصل في أن خضاب السلف هو الصفرة والحمرة ٦٨
أثر الحكم بن عمرو الغفارى «دخلت أنا وأخي رافع... الخ ٦٨
أثر مالك الأشجعي «سمعت أبي وسألته... الخ ٦٨
أثر عطاء «أنه سئل عن الخضاب بالوسمة فقال : هو مما أحدث
الناس ٦٩
خضاب أبي بكر الصديق بالحناء والكتم ٦٩
حديث أنس «ولكن أبوبكر خضب بالحناء والكتم» ٦٩
الآثار الدالة على أن لحية الصديق كجمر الغضى ولهيب النار في
الحمرة ٦٩
خضاب عمر بن الخطاب بالحناء والكتم وبالحناء صرفاً ٧٠
خضاب عثمان بالصفرة ٧١
خضاب علي بالصفرة ٧٣

ثبوت خضاب الحسن والحسين وعبدالرحمٰن بن أبي بكر بالحناء
والكتم وكذا محمد بن الحنفية ٧٣
نقل خضاب الصفرة عن بضعة عشر صحابياً ٧٣
خضاب بن عباس وابن عمر بالصفرة ٧٥
خضاب أبي هريرة وأبي قتادة وأبي أسيد بالصفرة ٧٥
خضاب سلمة بن الأكوع بالصفرة ٧٥
خضاب أنس بالصفرة ٧٦
خضاب جابر بن عبدالله بالصفرة ٧٦
خضاب جابر بن سمرة بالصفرة ٧٦
خضاب المغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله بالصفرة ٧٧
خضاب أبي أمامة بالصفرة ٧٧
خضاب رافع بن خديج بالصفرة ٧٨
خضاب سهل بن سعد بالصفرة ٧٨
خضاب أنس وابن أبي أوفى بالحمرة ٧٨
خضاب عبدالله بن بسر بالصفرة ٧٩
خضاب الأسود وابن الأسود بالصفرة ٧٩
خضاب زيد بن وهب بالصفرة ٨٠
خضاب قيس وشبيل بن عوف بالصفرة ٨٠
خضاب حكيم بن جابر بالصفرة ٨١
خضاب أبي وائل والقاسم وعطاء بالصفرة ٨١
الأدلة على أن محمد بن الحنفية خضب بالحناء والكتم ٨١
خضاب الإمام الشافعي والإمام أحمد بالحمرة ٨٣
ظهور ثلاث حقائق من عرض أدلة الصبغ وكلام أهل العلم فيه ٨٣
فصل في تعريف الحناء والكتم والوسمة ٨٥
الحناء ٨٥
الكتم ــ وصف نباته ٨٥

لون مصبوغ الكتم ــ أحمر ــ أصفر ــ أسود يميل إلى الحمرة ــ
أسود ٨٧
مناقشة الأقوال المنقولة في لون مصبوغ الكتم ٨٨
التحقيق أن لونه أحمر ــ وأصفر ــ وأسود يميل إلى
الحمرة. ٨٨
إطلاق الوسمة على الكتم وهم وخطأ ٨٨
قول الخطابي وابن الأثير أن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء
أسود ليس بوجيه لأمور... الخ ٨٩
الوسمة هي ورق النيل وتسمى الخطر والعظلم والنيلج ..... ٩٠ ــ ٩١
صفة نبات الوسمة والعظلم ٩١
لون مصبوغ الوسمة ٩٢
إطلاق البعض السواد على الكتم يجب حمله على تسويد الدهمة ٩٣
إطلاق الوسمة على الكتم خطأ ــ أوقع الكثير في المحذور وهو
لايشعر ٩٤
فصل في ذكر أهم شبه من أجاز صبغ الشيب بالسواد ٩٥
غرابة فهم ابن إسماعيل من تعريف صاحب القاموس وابن القيم وابن
الأثير للكتم أنه إذا خلط مع الحناء يجعله أسود!! ٩٨
الجواب على قول صاحب الرسالة «ومن السلف من خضب بالسواد.
وهم جمع غفير ــ الخ ٩٨
الجواب على قوله «ولم ينقل الإنكار ممن كان يختضب بغير السواد
على من خضب به» ٩٩
الجواب على قول صاحب الرسالة «بل كان منهم من يأمر بالخضاب
بالسواد» ١٠٠
الجواب على قول ابن اسماعيل «جاءت أحاديث كثيرة في إباحة
صبغ الشعر بالسواد ١٠١

الجواب على استدلاله بحديث أبي هريرة «إن اليهود والنصارى
لايصبغون فخالفوهم» ١٠١
الجواب على قول صاحب الرسالة «وممن أخذ ذلك من إطلاق
الحديث البخاري... الخ ١٠٣
الجواب على قوله: وقال الحافظ ابن أبي عاصم «فخالفوهم» إباحة
منه أن يغير الشيب بكل ماشاء المغير... الخ ١٠٣
الجواب على استدلال صاحب الرسالة بحديث أبي ذر
«إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم» ١٠٤
الجواب على ادعاء ابن اسماعيل أن أبابكر الصديق رضي الله عنه
يصبغ السواد ١٠٥
الجواب على ادعاء ابن إسماعيل أن حديث جابر مطلق ١٠٦
الجواب على ادعاء صاحب الرسالة أن لفظ «واجتنبوا السواد»
مدرج ١٠٧
الجواب عن نفي أبي الزبير حين سأله أبو خيثمة أقال: «جنبوه
السواد» قال: «لا» ١٠٧
الجواب على ادعاء ابن إسماعيل أن حديث أبي قحافة «اجتنبوا
السواد» مقصور على من كان مثله في استبشاع شيبه ولا يطرد
في حق كل أحد ١١١
تضارب النقل في نسبة خضاب السواد لابن شهاب ١١٢
بيان ضعف حديث صهيب وأنه غير صالح للاحتجاج ١١٤
حديث أبي ذر «إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم لا يدل
على جواز الصبغ بالسواد ١١٦
الجواب عن شبهة ابن إسماعيل أنه جاء عن السلف الأول آثار
بأسانيد صحيحة في الخضاب بالسواد ١١٧
ذكر الآثار الواردة في خضاب بعض الصحابة بالسواد مع
مناقشتها ١١٨

عدد من نسب إليهم الصبغ بالسواد من الصحابة تسع أنفس ١١٩
زاد ابن اسماعيل أن أبابكر الصديق يصبغ بالسواد وأن عمر
يأمر به ١١٩
الجواب على شبهة أن أبابكر يصبغ بالسواد وأن عمر
يأمر به ١١٩
الجواب على شبهة أن عثمان يصبغ بالسواد ١٢٠
الجواب على شبهة أن عمرو بن العاص يصبغ بالسواد ١٢٠
الجواب على شبهة أن سعد بن أبي وقاص يصبغ بالسواد ١٢٢
الجواب على شبهة أن جرير بن عبدالله يصبغ بالسواد ١٢٣
الجواب على شبهة أن عبدالله بن جعفر يصبغ بالسواد ١٢٣
الجواب على شبهة أن المغيرة بن شعبة يصبغ بالسواد ١٢٤
الجواب على شبهة أن الحسن والحسين يصبغان بالسواد ١٢٤
الجواب على شبهة أن عقبة بن عامر يصبغ بالسواد ١٢٧
الجواب على شبهة ابن إسماعيل أن الأحاديث في منع السواد
لم يخل واحد منها من طعن وأنه لايصلح واحد منها للاحتجاج على
إباحة السواد ١٢٩
الجواب على استدلال صاحب الرسالة على إباحة السواد
بقول مالك أنه لم يسمع فيه نهياً معلوماً ١٢٩
الجواب على استدلال ابن إسماعيل على اباحة السواد بقول الموصلي
لايصح في باب منع تغيير الشيب بالسواد شيء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ١٣١
الجواب على مطاعن ابن إسماعيل في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد... الخ ١٣٢
الجواب على شبهة ابن إسماعيل أن الخضاب بالسواد ليس هو العلة

المرتب عليها الوعيد في الحدث وإنما هو سيماً وعلامة على معصية
تصدر منهم أو أنهم يعتقدون اعتقاداً فاسداً ــ كما أن علامة
الخوارج التحليق وليس هو بحرام ١٣٤
الجواب على تأييد طعن ابن اسماعيل في الحديث بأن طائفة من
الصحابة خضبوا بالسواد في أول الزمان والخضاب بالسواد مقيد
بآخر الزمان ١٣٦

صحة إطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم آخر الزمان على زمن الصحابة:
كما جاء في البخاري ومسلم «سيخرج في آخر الزمان قوم
أحداث... الخ ١٣٧

الجواب على شبهة ابن إسماعيل أنه تبين له بما لايقبل الشك أنه
لم يرد حديث واحد متفق على صحته في منع تغيير الشيب
بالسواد ١٣٧
الجواب على شبهة صاحب الرسالة أن الأحاديث التي استدل بها على جواز
الصبغ بالسواد صحيحة وبعضها في الصحيحين ١٣٨

الجواب على شبهة ابن اسماعيل التي يقول فيها صح الخضاب
بالسواد كما حكاه الإمام شمس الدين ابن القيم عن الصحابة
منهم بعض الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة ١٣٩